

fidh

الفيدالية الدولية لحقوق الإنسان

الثورات العربية:

أي ربيع للنساء؟

# العالم العربي: أي ربيع للنساء؟

٣	تمهيد
	الثورات
٨	تونس
١٦	مصر
٢٦	ليبيا
	المطالب والتطورات
٣٨	اليمن
٤٦	البحرين
٥٤	سوريا
٦٢	الجزائر
٧٠	المغرب
٨٠	عشرون إجراءً من أجل المساواة

## تمهيد

في ١٨ يناير ٢٠١١ في القاهرة، نشرت المدونة أسماء محفوظ البالغة من العمر ٢٦ عامًا، تسجيلاً على موقع الفيسبوك ينادي إلى تجمع في ميدان التحرير يوم ٢٥ يناير ٢٠١١، للاحتجاج على نظام حسني مبارك.

وفي اليوم التالي، شاركت توكل كرمان، وهي ناشطة وصحافية تبلغ من العمر ٣٢ عامًا، في مظاهرة تضامن مع الشعب التونسي، فدعت اليمينيين إلى الوقوف في وجه حكامهم الفاسدين. وقد أدى توقيفها في ٢٢ يناير إلى موجة من المظاهرات التي أفضت إلى انطلاق حركة شعبية كبيرة.

وفي ليبيا كانت النساء مصدر انطلاق الثورة التي انتهت إلى إسقاط نظام القذافي: إذ نزلت أمهات وبنات وأرامل لرجال قتلوا عام ١٩٩٦ في سجن بو سليم في طرابلس إلى شوارع بنغازي للإعلان عن رفضهن لنظام يقتل الحريات.

من تونس إلى البحرين ومن مصر إلى اليمن نزلت النساء من شتى الفئات إلى الشارع لكي يطالبن، على غرار كل المواطنين، بالحق في الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والحرية والمساواة. وقد طالبت النساء بحقهن في الكرامة في الميادين العامة وكذلك عبر شبكة الإنترنت. وقد أكدت هذه الثورات والمطالب التي رفعتها النساء عالمية الحقوق. وقد لعبن دوراً أساسياً في هذه الحركات مما يشكل دليلاً على أصالة هذه الحقوق.

من بلد إلى آخر شاركت المرأة في هذه الانتفاضة الواسعة بمستويات متفاوتة من الحرية. صحيح أنها كانت إلى جانب الرجل في تونس والمغرب وكذلك في ميدان التحرير دون ضرورة التحجب، لكنها تعرضت للإقصاء في كل من البحرين وسوريا واليمن وليبيا. ولكن، في كل مكان، وعلى غرار الرجال، تعرضت النساء أيضاً للاحتجاز والقتل في رد فعل دموي وأعمى للأنظمة. وبصفتها امرأة، فقد تعرضت إلى أشكال أخرى من العنف منها الاغتصاب والخطف وفحوص العذرية...

خلال سنوات طويلة من النضال ضد الدكتاتورية كان للمرأة دور هام، لكن كان لها في هذه الانتفاضات بروز غير مسبوق. فقد أثر التزام هؤلاء النساء في العالم أجمع وغير الصور النمطية. فلا ننسى على سبيل المثال صورة امرأة تونسية هتفت حاملة يافطة مكتوب عليها باللغة الفرنسية: Ben Ali dégage (أي «ارحل يا بن علي!»)، فقد نشرت هذه الصورة عبر العالم وأثرت في أذهان الملايين. لكن خطر مصادرة هذه المشاركة القوية ما زال قائماً.

ينبغي أن نستخلص دروس التاريخ: فإن درس الجزائر على سبيل المثال لهو رمز لمأساة النساء في الثورات. فقد كانت المرأة تناضل من أجل الحرية وإنهاء الاستعمار لكنها فقدت حقوقها بعد الاستقلال فيما يسمى بـ«قانون العار» لعام ١٩٨٤. وفي اليمن، منذ عقد

الستينات وحتى الآن، وبعدها في إيران، ناضلت المرأة إلى جانب الرجل ضد الاستبداد، لكن تغيير النظام قد أدى إلى تراجع هائل لحقوقها.

واليوم ينبغي أن نحمل ذاكرة التاريخ: نعم، إن المرأة تواجه خطر مصادرة هذا الحق، فالرجل ما زال يخشى من أن تصبح المرأة نداءً له. إن حقوق المرأة لهي أول ما يستهان به عندما يسعى السياسيون وراء كرسي السلطة في محاولة لتهدئة القوى المحافظة.

لذلك فقد رأينا في ليبيا في ٢٣ أكتوبر ٢٠١١ رئيس المجلس الوطني الانتقالي يعلن في الوقت نفسه تحرير البلاد من دكتاتورية القذافي ويعزز التمييز بحق نصف المجتمع الليبي، مؤكداً أن الشريعة ستصبح المصدر الوحيد للقانون. وأنه سيعلن بطلان أي قانون يخالفها، ولاسيما فيما يتعلق بالطلاق وتعدد الزوجات.

في مصر، ورغم المشاركة القياسية للمرأة في الحركة الثورية، لا تضم اللجنة الدستورية ولا اللجنة المدنية الاستشارية أي امرأة. ومع إطلاق اسم «مجلس الحكماء» على هذه اللجنة الاستشارية فإن خطاب التمييز يبدو واضحاً من عنوانه. ويتأكد هذا التوجه المؤسف مع ضعف تمثيل المرأة في البرلمان: ٢٪ فحسب.

في تونس شكلت المساواة بين الرجل والمرأة في القوائم الانتخابية انتصاراً كبيراً في المنطقة، غير أن معظم الأحزاب وضعت رجالاً على رأس القوائم مما حرم المجلس التأسيسي من تمثيل متساو بين الرجال والنساء. كما أن الحكومة الجديدة المؤلفة من ٤١ عضواً لا تضم سوى ٣ نساء. وينبغي توخي الحذر، إذ إن العديد من ممثلي الحكومة قد اقترحوا اعتماد بنود تمييزية للغاية.

إن هذه الفترة لهي حاسمة بالنسبة إلى حقوق المرأة. ونعرف أن ما من شيء مكتسب إلى الأبد. فينبغي أن نبقي صامدين إلى جانب النساء في المنطقة. وستواصل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان نضالها في إطار التحالف من أجل المساواة دون قيود. بعض الدول تشهد اليوم عملية إعادة إعمار، وهي فرصة ينبغي للنساء اغتنامها لإيجاد مكانهن في هيئات صنع القرار مع التذكير دائماً وأبداً بأن المساواة بين الجنسين هي أساس لكل بناء ديمقراطي.

من خلال هذا الإصدار، نود أن نحيي المرأة التي تكافح من أجل الحرية والمساواة والكرامة. ونود أن نذكر بأن الحذر ضروري تجاه الأنظمة المنبثقة عن هذه الثورات.

لذا يذكر هذا التقرير بالأوضاع في كل بلد على حدة، ويركز على الدور الذي لعبته المرأة في الاحتجاجات، كما ينبه على العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة الكاملة في الحياة السياسية والعامة في بلادها. كما يشدد التقرير على أهمية وضع قضية المرأة في قلب العملية السياسية، سواء في الدول التي حققت ثورتها أو في تلك التي ما زال سكانها يناضلون من أجل تغيير النظام. كما أننا نشاطر ردود فعل ومقترحات واستراتيجيات وآمال الناشطات والنشطاء في المنطقة، والذين يناضلون يومياً ضد هذا التمييز. إن الـ(عشرين تديبيراً لتكريس

الحرية) التي وردت في خلاصة هذا العمل تعكس مطالب صاغتها منظمات حقوق المرأة والدفاع عن حقوق الإنسان في المنطقة.

هذا التقرير هو أداة في يد كل من يكافح من أجل احترام حقوق المرأة. إذ ن قضية المساواة بين الرجل والمرأة تبقى تحدياً أساسياً لعملية الانتقال الجارية في العالم العربي. ويتعين علينا ألا نترك أحداً، أياً كان، يشكك في عالمية هذه الحقوق.

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

٨ مارس ٢٠١٢



الثورات العربية: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

أي ربيع للنساء؟



# الثورات

# درويس دي لا فيمم تونسienne

الثورات العربية: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

## أي ربيع للنساء؟

## تونس

في ١٧ ديسمبر ٢٠١٠، أضرم الشاب محمد البوعزيزي النار في نفسه، مما أدى إلى اندلاع حركات احتجاجية في شتى أنحاء البلاد ضد الفساد والبطالة وقمع الشرطة للمواطنين. الأمر الذي أفضى بعد مرور شهر إلى سقوط الرئيس بن علي الذي كان في السلطة منذ ٢٣ عاماً. وقد كانت هذه الثورة التونسية التي ساهمت فيها المرأة بنسبة كبيرة نقطة انطلاق الربيع العربي وكانت لها آثار في المنطقة كاملة.

خلال الفترة الانتقالية أحرزت المرأة انتصارات كبيرة ولاسيما اعتماد قانون يكرس المساواة في القوائم الانتخابية وإعلان رفع التحفظات على اتفاقية السيداو. وبعد الثورة تبقى المرأة التونسية حذرة للحفاظ على حقوقها المكتسبة وللمضي قدماً نحو المساواة. وكانت النساء يمثلن ٢٧٪ من المجلس التأسيسي في أكتوبر ٢٠١١ كما عينت ٣ نساء في الحكومة الجديدة.

## التسلسل الزمني لأهم الأحداث

عام ٢٠١٤

**١٤ يناير:** أعلن بن علي إقالة الحكومة وتنظيم انتخابات تشريعية مبكرة ثم أعلن حالة الطوارئ وحظر التجوال قبل أن يهرب إلى السعودية.  
**١٦ يناير:** أطلقت تونس مذكرة توقيف دولية بحق بن علي بتهمة الحيازة غير القانونية لممتلكات عقارية وغير عقارية ونقل العملة إلى الخارج بصفة غير قانونية.

**١٧ يناير:** شكل الغنوشي حكومة انتقالية وأعلن إطلاق سراح جميع سجناء الرأي كما رفع حظر العمل عن الرابطة التونسية لحقوق الإنسان وأكد حرية الإعلام الكاملة. وواصل المتظاهرون

٢٠١٠-----  
**١٧ ديسمبر:** أضرم الشاب محمد البوعزيزي النار في نفسه مما أدى إلى اندلاع المظاهرات الأولى.  
**٢٤ - ٢٧ ديسمبر:** رغم القمع العنيف من طرف قوات الأمن انتشرت الحركات الاحتجاجية إلى شتى أنحاء البلاد حتى وصلت العاصمة.

٢٠١١-----  
**٤ يناير:** وفاة محمد البوعزيزي.  
**١٢ يناير:** انطلقت حركة إضراب عام من مدينة صفاقس. وأعلن رئيس الوزراء محمد الغنوشي إقالة وزير الداخلية رفيق بالحاج قاسم. وفي اليوم التالي أعلن بن علي عدم نيته الترشح في انتخابات

تحركاتهم مطالبين بتغيير أكثر شمولية وحل حزب بن علي التجمع الدستوري الديمقراطي. وقد أعلن حل هذا الحزب بالفعل في ٩ مارس.

٢٧ يناير: انصاع الغنوشي نسبياً إلى الضغط الشعبي وشكل حكومة جديدة دون أي ممثل للنظام السابق، وواصل المتظاهرون احتلال ساحة القصبية، مطالبين برحيله هو الآخر.

٢٩ يناير: قامت منظمات من المجتمع المدني بتنظيم مسيرة في تونس العاصمة من أجل المساواة والمواطنة تعرضت فيها حوالي عشر نساء إلى العنف.

٢٧ فبراير: استقال الغنوشي ليحل محله الباجي قائد السبسي الذي كان وزيراً في عهد بورقيبة.

١١ أبريل: اعتمدت الهيئة العليا المعنية بالإعداد لانتخابات المجلس التأسيسي قانوناً انتخابياً

جديداً. وتم اختيار الانتخاب بالقائمة النسبية مع المساواة بين الرجال والنساء.

١٣ أغسطس: طالبت منظمات الدفاع عن حقوق المرأة برفع التحفظات عن اتفاقية السيداو داعية إلى جعل حقوق المرأة أولوية في برامج الأحزاب السياسية.

١٦ أغسطس: أعلنت الحكومة الانتقالية رفع التحفظات على اتفاقية السيداو.

٢٣ أكتوبر: نظمت أول انتخابات حرة ديمقراطية في تونس لانتخاب المجلس التأسيسي، وقد شارك فيها التونسيون والتونسيات بنسب قياسية. وحصل حزب النهضة الإسلامي على ٨٩ مقعداً من أصل ٢١٧ بينما كان ٥٩ مقعداً من نصيب النساء.

٢١ ديسمبر: أعلنت تشكيلة الحكومة الجديدة التي تضم ٣ نساء من أصل ٤١ عضواً.

## ١. مشاركة المرأة في المظاهرات:

لقد شاركت المرأة التونسية بقوة في موجة الاحتجاجات، فاحتشدت كل من المدونات على الإنترنت والصحافيات والناشطات والنقابيات والطالبات وربات البيوت، ونزلن جميعاً إلى الشارع للمطالبة برحيل بن علي وبالحرية والكرامة.

«طوال الثورة التونسية، كان الرجل والمرأة على قدم المساواة. فبدءاً من ١٧ ديسمبر ٢٠١٠ كانت النساء من شتى الفئات العمرية ومن مختلف الأفاق يشاركن في الإضرابات والمظاهرات.»

سهير بالحسن، رئيسة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

خلال الاحتجاجات تعرضت النساء أحياناً إلى العنف البوليسي بصفة خاصة. فتعرضن إلى السب والتحرش بالإضافة إلى بعض حالات الاغتصاب من طرف رجال الأمن. وقد تلفت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات في يناير ٢٠١١ ٢٠ شهادات تدين هذه الأعمال التي بلغ بعضها مستوى غير مسبوق من البشاعة. ففي ١١ و١٢ يناير ٢٠١١ في كل من القصرين وتالة، تعرضت فتيات قَصُر للاغتصاب من طرف قوات بن علي الخاصة وذلك أمام أعين عائلاتهن. وكذلك في تونس العاصمة في ليلة ١٤ إلى ١٥ يناير، اغتصبت نساء محتجزات في مبنى وزارة الداخلية.

وفور سقوط بن علي، بينما كانت النساء يتظاهرن للمطالبة بالمشاركة الكاملة في العملية الانتقالية، كان ثمة مجموعات من الرجال الذين ردّدوا هتافات مهينة تدعو المظاهرات إلى «العودة لمطابخهن»، كما تعرضت العديد من النساء إلى اعتداءات.

## ٢. مشاركة المرأة في عملية التحول السياسي:

لقد وفر سياق الانتقال فرصاً للمضي قدماً بحقوق المرأة لزيادة تمثيلها في الدوائر السياسية. وتم إحراز تقدم كبير بفضل النشاط الفائق للمجتمع المدني.

«لقد احتشدت الناشطات في مجال حقوق المرأة لفرض المساواة على القوائم الانتخابية والتناوب الإجباري بين المرشحات والمرشحين. وكان من الضروري تنفيذ الحجاج المعارضة لنا ومنها أنه «لا توجد نساء ذوات كفاءة» أو أن «المرأة لا تريد تحمل هذه المسؤولية» وأنه «ينبغي إعطاء الأولوية للفوز في الانتخابات على حساب هذه الاعتبارات» خديجة شريف، الأمينة العامة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، أكتوبر ٢٠١١.

في أكتوبر ٢٠١١ شاركت النساء كناخبات ومرشحات ومراقبات في أول انتخابات حرة لاختيار أعضاء المجلس التأسيسي المكلف بصياغة دستور جديد. وقد حصل حزب النهضة الإسلامي على أكبر عدد من المقاعد. ورغم التزام كل الأحزاب بالمساواة في القوائم الانتخابية، لم يكن ثمة إلزام بتسجيل نساء على رأس هذه القوائم، مما لم يساعد على زيادة نسب النساء. لكن تونس تبقى البلد الذي يضم أكبر نسبة من النساء في مجلسه في المنطقة.

منذ تبني قانون الأحوال الشخصية في عام ١٩٥٦ حصلت التونسيات على حقوق كثيرة في مجال الحياة الخاصة، مما سمح بإدراجهن في الحياة العامة أيضاً. وقد أُلغى قانون الأحوال الشخصية تعدد الزوجات وجعل من الضروري موافقة الزوجين علناً من أجل إبرام عقد الزواج. كما أصبح من الممكن لكلا الزوجين طلب الطلاق مع وجوب تقديمه أمام المحكمة. وفي عام ١٩٥٧ حصلت التونسيات كذلك على حق الانتخاب والترشح للانتخابات. وفي عام ١٩٥٨ أصبح الزواج المدني إجبارياً إلى جانب الزواج الديني وأصبح التبني ممكناً. واليوم بات للنساء نفس المستوى التعليمي للرجال ولهن الأغلبية في الجامعات كما أنهن يشغلن مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص.

وصحيح أن حزب النهضة قد التزم بعدم التراجع عن مكتسبات التونسيات، غير أن بعض مثليه قد أطلقوا تصريحات تشكك في هذه الحقوق. ففي أكتوبر ٢٠١١ أعلن راشد الغنوشي، أمين عام حزب النهضة أن النص المتعلق بالتبني لا يمكن أن يبقى على حاله داعياً إلى العودة لنظام الكفالة. وفي نوفمبر أعلنت سعاد عبد الرحيم وهي برلمانية من حزب النهضة أن الأمهات غير المتزوجات بمثابة وصمة عار في جبين مجتمع عربي ومسلم كالمجتمع التونسي. وفي فبراير ٢٠١٢ قالت وزيرة المرأة سهام بادي إن الزواج العرفي هو «حرية شخصية».

علاوة على ذلك فإن السلطات تتأخر في الرد على العنف الذي يتبناه السلفيون بحق النساء، بما في ذلك الهجوم على بيوت الدعارة في العاصمة وكذلك الهجوم على بعض المؤسسات التعليمية، «حيث حاول بعض الأشخاص فرض ملابس دينية على طالبات ومدرسات غير

محجبات باستعمال العنف والتخويف.» وتحذر المنظمة التونسية للنساء الديمقراطيات من مثل هذه الممارسات التي «تزداد عدداً وتستهدف النساء في محاولة لتخويفهن إزاء ملامسهن وأرائهن». وفي تونس العاصمة تشهد جامعة منوبة منذ نوفمبر ٢٠١١ مضايقات تمارسها جماعات سلفية تطالب بالسماح للنساء بارتداء النقاب أثناء الدروس وبالحصول على قاعات غير مختلطة وعلى مصليات.

«لا شك في أن النساء اللواتي قاومن النظام الدكتاتوري وشاركن في الثورة، لن يتركن أهداً ينتزع عنهن دورهن في بناء الديمقراطية التونسية التي ينبغي أن تقوم على المساواة وإلا فلن تكون ديمقراطية على الإطلاق.»

صوفي بسيس، نائبة الأمانة العامة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مارس ٢٠١١، لقاء مع منظمتي المساواة والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

## تمثيل المرأة في الحكومة

في عهد بن علي: كانت حكومة بن علي الأخيرة تضم ٤٥ عضواً منهم ٤ نساء هن وزيرة المرأة والأسرة وكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وكتابة الدولة للشؤون الأمريكية والآسيوية وكتابة الدولة لتكنولوجيا المعلومات.

بعد سقوط بن علي: في الحكومات الانتقالية التي توالى لم تمثل المرأة كثيراً، فقد احتلت منصبين أو ثلاثة فحسب. وفي الحكومة المعينة في ديسمبر ٢٠١١ والمؤلفة من ٤١ عضواً ثمة ٣ نساء هن وزيرة البيئة ووزيرة شؤون المرأة والأسرة وكتابة الدولة المعنية بالإسكان لدى وزارة التجهيز.

## تمثيل المرأة في البرلمان

في عهد بن علي:

مجلس النواب: كان حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم قد فرض حصة من ٣٠٪ للنساء على القوائم الانتخابية. وفي أعقاب الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٩ تم انتخاب ٥٩ امرأة من أصل ٢١٤ مقعداً، أي ٢٧,٦٪ من النواب. مجلس المستشارين: ١٧ امرأة من أصل ١١٢ مستشاراً، أي ١٥,٢٪.

بعد سقوط بن علي:

المجلس التأسيسي: في انتخابات أكتوبر ٢٠١١ تم انتخاب ٥٩ امرأة من أصل ٢١٧ مقعداً، أي ٢٧,٢٪.

## تمثيل المرأة في مجال القضاء

لقد حصلت المرأة على إمكانية شغل منصب قاضٍ في عام ١٩٦٨. وفي عام ٢٠١٠ كانت

النساء يمثلن ٢٧٪ من القضاة و٣١٪ من المحامين.

### ٣. الإطار التشريعي

#### اتفاقية السيداو:

صدقت تونس على اتفاقية السيداو عام ١٩٨٥ ولكن مع وضع تحفظات على المواد ٩ (٢) المتعلقة بنقل الجنسية و١٥ (٤) الخاصة باختيار محل الإقامة و١٦ (ز) و(ح) حول نقل اسم العائلة للأطفال والتملك العقاري عن طريق الميراث، وهذه المواد لا تطبق سوى في حال تماشيها مع قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية. [ولم تلتزم الحكومة التونسية باحترام بنود المادة ١٦ (ج) و(د) و(و) الخاصة بالزواج والطلاق وسلطة الأبوين.

في أغسطس ٢٠١١، أعلنت الحكومة الانتقالية أنها سترفع التحفظات، غير أن هذا الإعلان لم يسجل لدى الأمم المتحدة بعد. كما صدر إعلان عام دون إلزام قانوني مفاده أن المادة الأولى من الدستور التونسي (التي تنص على أن الإسلام دين الدولة) لها الأولوية على بنود الاتفاقية.

#### الدستور:

كان دستور عام ١٩٥٩ الذي لم يعد معمولاً به ينص على المساواة بين المواطنين كافة: «جميع المواطنين لهم نفس الحقوق والواجبات وهم متساوون أمام القانون» (المادة ٦). غير أنه لم يكن يضمن بنداً يكرس بوضوح مبدأ عدم التمييز بين الجنسين. وكانت المادة الأولى من دستور عام ١٩٥٩ تنص على أن «تونس دولة حرة مستقلة وذات سيادة: دينها الإسلام ولغتها العربية ونظامها جمهوري».

إن المجلس التأسيسي المنبثق عن انتخابات أكتوبر ٢٠١١ مكلف بصياغة دستور جديد. وفي هذا السياق تطالب منظمات الدفاع عن حقوق المرأة بأن يجعل هذا النص من مبدأ المساواة «واقعاً ملموساً» وأن يكرس المساواة في الحقوق بين الجنسين مع منع كل أشكال التمييز بين الجنسين بوضوح ومع تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في الهيئات السياسية وتكريس أولوية الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية.

#### القوانين التمييزية:

لقد قامت الدولة التونسية بعدة إصلاحات في سنوات الألفين لتعزيز حماية حقوق المرأة. ففي عام ٢٠٠٤ تم تعديل القانون الجنائي ليجرم التحرش الجنسي (مادة ٢٢٦ - ٣). وفي عام ٢٠٠٧ تم تعديل قانون الأحوال الشخصية لجعل السن القانوني للزواج ١٨ عاماً للرجال والنساء على حد سواء. وأخيراً جاء قانون جديد في عام ٢٠٠٨ ليعزز حق الأمهات الحاضنات

لأطفال قصر في السكن (قانون رقم ٢٠٠٨ - ٢٠). ومنذ عام ٢٠١٠ أصبح بإمكان الأم على غرار الأب نقل الجنسية التونسية إلى أبنائها. غير أن العديد من البنود التمييزية تبقى قائمة ولاسيما فيما يتعلق بالميراث.

الزواج: يسمح بزواج القصر في بعض الحالات إذا وافق كل من الوصي والأم (مادة ٥، قانون الأحوال الشخصية). ويشترط لصحة الزواج دفع مهر للزوجة (مادة ٣). ولكن ينبغي أن يكون مبلغ المهر معقولاً (مادة ١٢). غير أن المهر هو أيضاً مقابل المعاشرة (مادة ١٣). ولا يمكن للتونسية المسلمة الزواج من غير المسلم (مرسوم ١٩٧٣).

سلطة الأبوين: تكون الوصاية والحضانة للأبوين على حد سواء. غير أن الأب يبقى رب الأسرة والمسؤول عن إعالتها (مادة ٣٧ - ٣٨). وتفقد الأم حضانة الأبناء إذا أعادت الزواج بعد الطلاق، بينما يحتفظ الأب بالحضانة لكن بشرط أن يكون «عنده من يحضن من النساء» (مادة ٥٨).

١٣

الطلاق: في حالة الطلاق تلتزم المرأة بمدة العدة التي تمتد من ٣ إلى ٤ أشهر، والتي لا يسمح لها فيها بإعادة الزواج (مادة ٢٠ وفصل ٣).

الميراث: فيما يخص الميراث، وبصفة عامة فإن للذكر حظ الأنتيين. ويبقى حق المرأة غير المسلمة في الملكية والإدارة والميراث ونقل الممتلكات محدوداً (مرسوم ١٩٧٣).

## القانون الجنائي

يجرم القانون الجنائي الاغتصاب (مادة ٢٢٧)، غير أن مرتكب الجريمة بإمكانه الإفلات من العقاب في حالة الزواج من الضحية (مادة ٢٢٧ مكرر والمادة ٢٣٩). ويعاقب القانون العنف المنزلي (مادة ٢١٨)، غير أن تنازل الابن أو الزوج الضحية يلغي الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

لمزيد من المعلومات...  
 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تونس: كرامة، حريات، مساواة، ٨ توصيات رئيسية  
 للمجلس التأسيسي!، أكتوبر ٢٠١١، [www.fidh.org/Tunisie-Dignite-Liberte-s-et](http://www.fidh.org/Tunisie-Dignite-Liberte-s-et)  
 الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، إعلان، توصيات من أجل حقوق المرأة والمساواة  
 والمواطنة، - <http://femmesdemocrates.org/2011/08/14/declaration-du-13-aout-2011-tunisiennes-pour-les-droits-des-femmes-l%E2%80%99egalite-et-la-citoyennete>  
 الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، مذكرة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات  
 حول مشاركة المرأة في العملية الانتخابية، يونيو ٢٠١١، <http://femmesdemocrates.org/2011/06/06/memorandum-de-l%E2%80%99atfd-sur-la-participation-des-femmes-au-processus-electoral>  
 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تونس: متى ترفع التحفظات على اتفاقية السيداو؟، يونيو  
 2011، [www.fidh.org/A-quand-la-levee-des-reserves-a-la-CEDAW](http://www.fidh.org/A-quand-la-levee-des-reserves-a-la-CEDAW)  
 الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات وجمعية المرأة التونسية للبحث والتنمية ومجموعة  
 ٩٥ والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، بيان النساء من أجل المساواة والمواطنة، أبريل  
 ٢٠١١، <http://femmesdemocrates.org/2011/04/20/manifeste-des-femmes-pour-l%E2%80%99egalite-et-la-citoyennete>  
 لجنة السيداو، ملاحظات نهائية: تونس، أكتوبر ٢٠١٠، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/cedaws47.htm>  
 الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، تقرير ظلي رفع إلى لجنة السيداو، أكتوبر ٢٠١٠،  
[http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/ATFD\\_Tunisia\\_CEDAW47\\_fr.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/ATFD_Tunisia_CEDAW47_fr.pdf)

ملحق

## بيان النساء من أجل المساواة والمواطنة

مارس ٢٠١١

نحن التونسيات، في مسيرتنا نحو الديمقراطية والمساواة والعدالة الاجتماعية نحتفل بثورة الكرامة التي قدناها سوياً، رجالاً ونساءً. ونحيي شعب تونس الذي انتصر على الدكتاتورية. كما ننحني احتراماً وتبجيلاً أمام شهدائنا الشباب من الفتيان والفتيات.

إننا نفخر بقيم الحداثة التي راكمتها بلادنا على مر العصور، ولاسيما في القرن الماضي، من الطاهر حداد إلى قانون الأحوال الشخصية مروراً بغيرها من القوانين المكملة. إننا نفخر بهذا التراث المشترك الإصلاحية والتقدمي الذي نتقاسمه جميعاً.

وإننا نعلن انضمامنا كمناضلات نسويات إلى قضية المرأة والتزامنا بمواصلة الكفاح من أجل تحسين ظروف المرأة على المستويين العام والخاص، كما نعلن إصرارنا على مكافحة :

- شتى أشكال التمييز والعنف المسلط ضد المرأة، والتي هي جزء من المنظومة الذكورية
- التهميش الاقتصادي والاجتماعي والخلل الجهوي والبطالة التي تتميز ببعدها تمييزي بحق المرأة والشباب والجهات والتي تزداد قسوة من جراء العولمة والبرالية الاقتصادية
- أصوات الرجعية التي تحاول المساس بحقوق المرأة المكتسبة باسم الخصائص الدينية والثقافية وتحصر الهوية في إطار ضيق وجامد
- القمع وكل أشكال التسلط كالمحاولات الرامية إلى إرجاء الديمقراطية والتهميش السياسي إضافة إلى الانغلاق الإعلامي وإغلاق الفضاء العام.
- ونؤكد التزامنا بالتقدم الذي أحرز في المجالات التالية:
- الأحوال الشخصية والقوانين المكملة لشؤون الأسرة والتي تمثل مصدراً إيجابياً للتشريع، والتي ندعو إلى إصلاحها بغية المساواة
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما الحق في التعليم والصحة وصحة النسل والسكن والتأمين الاجتماعي والعمل وجميعها حقوق أساسية من حقوق الإنسان
- المشاركة السياسية للمرأة ولاسيما زيادة تمثيل المرأة في الفضاء العام وتحسين وصولها إلى مناصب صنع القرار
- الحقوق الثقافية والفكرية، وما يصحبها من حرية الرأي والتعبير والإبداع.
- ونعلن إصرارنا على العمل من أجل النهوض بكل هذه الحقوق، ولاسيما:
- الوقوف في وجه كل محاولات إقصاء النساء المبنية على أسس سياسية أو دينية. إذ أن موقفنا هذا قائم على انضمامنا إلى القيم الإنسانية التي تركزها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
- رفع كل التحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق على كل الاتفاقيات الأخرى المرتبطة بالحقوق العالمية للمرأة في المجالات كافة
- تكريس حق المرأة في العمل والصحة والتعليم الحديث الذي يعلم الشباب الانفتاح الفكري واحترام المساواة وحق الاختلاف والتوزيع العادل للثروات ومكافحة شتى أشكال التمييز والتهميش والإقصاء بحق المرأة
- تضمين قضية حقوق المرأة في أولويات العمل السياسي والمدني مع تفعيل مبدأ عدم التمييز بين الجنسين ومع ضمان الفصل بين الدين والسياسة في الدستور الجديد مع احترام مبدأ المساواة وإصلاح القوانين وآليات المراقبة ومع تكافؤ الفرص وضمن السلامة الجسدية والمعنوية للمرأة.

إننا نعتبر هذه المبادئ والتوجيهات أساسية من أجل تحقيق المواطنة بكل معنى الكلمة للمرأة، ومن أجل تحقيق سيادة القانون وضمن التنمية البشرية المستدامة في تونس.

الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات  
جمعية المرأة التونسية للبحث والتنمية  
مجموعة ٩٥ للمغرب العربي - المساواة  
الرابطة التونسية لحقوق الإنسان.



الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان | الثورات العربية:

## أي ربيع للنساء؟

### مصر

شهدت البلاد توتراً ملحوظاً في عام ٢٠١٠ بعد تمديد حالة الطوارئ وانتشار التزوير في الانتخابات. في يناير ٢٠١١ اندلعت مظاهرات واسعة النطاق مستوحاة من الثورة التونسية في كل أرجاء البلاد. طالب المتظاهرون بإصلاحات اجتماعية وسياسية، بما فيها إنهاء حكم حسني مبارك الذي استمر لثلاثين عاماً.

رغم مشاركة النساء جنباً إلى جنب مع الرجال في الثورة التي أدت إلى سقوط مبارك إلا أن النساء وجدن أنفسهن مستبعدات من عملية الإصلاح السياسي، فلم تتواجد النساء في اللجان المكلفة بصياغة الدستور الجديد، وبعد التعديل الوزاري انخفض عدد الوزارات من ٣ إلى واحدة، وألغت الحكومة تمثيل المرأة النسبي في البرلمان. كما انخفضت نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب في انتخابات ٢٠١١ من ١٢٪ إلى ٢٪.

### الجدول الزمني للأحداث الرئيسية

٢٠١١-----	١٨ يناير: قامت أسماء محفوظ وعدد من الناشطين بالدعوة للتظاهر يوم ٢٥ يناير (العيد الوطني للشرطة)، للتديد بوحشية الشرطة وللمطالبة باستقالة وزير الداخلية، حبيب العادلي.
٢٥ يناير: عشرات الآلاف يتظاهرون في مختلف أنحاء مصر.	٢٨ يناير: قمعت المظاهرات بعنف غير مسبوق من قبل الشرطة مما أدى إلى مقتل المئات من المتظاهرين وإصابة الآلاف منهم. كما تم إغلاق شبكات الهاتف المحمول والإنترنت. ثم انسحبت قوات الشرطة وانتشرت قوات الجيش.
١١ فبراير: قام عمر سليمان، نائب الرئيس بإعلان استقالة مبارك وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة للحكم بقيادة المشير محمد حسين طنطاوي.	١٢ فبراير: أعلن المجلس الأعلى للقوات المسلحة حل البرلمان وتعليق الدستور، كما قام بتعيين لجنة لصياغة دستور جديد وأعلن أنه سيبقى في السلطة

البرلمانية، سجلت فيها نسبة مشاركة عالية.  
١٦ ديسمبر: قامت قوات الجيش بمهاجمة اعتصام  
سلمي أمام مجلس الوزراء والمتظاهرين في  
ميدان التحرير، مما أسفر عن مقتل ١٧ شخصاً  
وقد تعامل ضباط الجيش بعنف غير مسبوق مع  
المتظاهرات.

٢٠ ديسمبر: شاركت حوالي ١٠ آلاف امرأة في  
مسيرة وسط القاهرة تشجب استخدام الجيش  
للعنف ضد المتظاهرين. وفي اليوم التالي نظمت  
النساء مسيرة أخرى في الإسكندرية.

٢٧ ديسمبر: كسبت سميرة إبراهيم، إحدى  
المتظاهرات اللاتي تعرضن «لاختبارات العذرية»  
من قبل الجيش دعوى قضائية ضد الجيش. حيث  
حكمت المحكمة بعدم قانونية تلك الاختبارات.

-----٢٠١٢-----

٢١ يناير: أعلن عن النتائج النهائية لانتخابات  
مجلس الشعب الذي يضم ٥٠٨ مقعداً. فاز حزب  
الحرية والعدالة (الإخوان المسلمون) بغالبية  
المقاعد.

٢٦ فبراير: أعلن عن النتائج النهائية لانتخابات  
مجلس الشورى. حصل حزب الحرية والعدالة على  
١٠٥ مقعداً من أصل ١٨٠ مقعداً، وحصلت النساء  
على أربعة مقاعد.

لمدة ٦ أشهر لحين إجراء الانتخابات.

٨ مارس: تجمعت المتظاهرات في ميدان التحرير  
في اليوم العالمي للمرأة وتعرضن للهجوم  
والتحرش من قبل جماعات معادية للمتظاهرات،  
مكونة أساساً من الرجال.

٩ مارس: اقتحمت قوات الجيش ميدان التحرير  
وقامت باعتقال المتظاهرين وكان من ضمن هؤلاء  
١٨ متظاهرة من بينهم ٧ تعرضن لاختبارات  
العذرية من قبل الجيش.

١٩ مارس: أُجري استفتاء على الدستور وفق  
٧٧,٢٪ من المصوتين على التعديلات المقترحة.

١ أبريل - ١ أغسطس: تجمع المتظاهرون  
في ميدان التحرير مطالبين الحكومة والمجلس  
العسكري بتنفيذ مطالب الثورة. وقامت قوات الأمن  
بقمع المتظاهرين بعنف.

٩ أكتوبر: قامت قوات الأمن والجيش بشن هجوم  
وحشي على مظاهرة سلمية من المسيحيين الأقباط  
أمام ماسبيرو، مبنى التلفزيون الحكومي، مما  
أسفر عن مقتل ٢٧ شخصاً على الأقل.

١٨-٢٣ نوفمبر: قامت قوات الجيش بمهاجمة  
المتظاهرين في ميدان التحرير مما أدى إلى أكثر  
مقتل ٤ متظاهراً.

٢٨ نوفمبر: بدأت الجولة الأولى من الانتخابات

## ١. مشاركة النساء في المظاهرات:

### المظاهرات التي أدت إلى سقوط مبارك

في ١٨ يناير ٢٠١١، قامت أسماء محفوظ، وهي مدونة تبلغ من العمر ٢٦ عاماً وإحدى  
أعضاء حركة شباب ٦ أبريل، بنشر فيديو على الإنترنت تدعو فيه كل رجال ونساء مصر  
للانضمام إليها في ميدان التحرير يوم ٢٥ يناير، للمطالبة بالديمقراطية.  
« إن كنا لا نزال نملك شرفاً ونريد أن نعيش بكرامة في هذا البلد، يجب علينا جميعاً الذهاب  
إلى ميدان التحرير في ٢٥ يناير... يجب أن نطالب بحقوقنا، حقوقنا الإنسانية الأساسية  
كيشرب... أنا ذاهبة في ٢٥ يناير، وسوف أقول لا للفساد! لا للنظام!»  
«أسماء محفوظ - تدوينة فيديو - ١٨ يناير ٢٠١١»

في المظاهرات التي تلت ذلك وبلغت ذروتها باستقالة الرئيس المصري حسني مبارك في  
١١ فبراير، كان حضور النساء كبيراً، جنباً إلى جنب مع الرجال، داعيات إلى إسقاط النظام  
وتشكيل حكومة مدنية.

«شاركت النساء من جميع الأعمار ومن جميع الأطياف في جميع جوانب هذه الثورة: في المواجهات مع قوات الأمن وفي التنظيم وكتابة الشعارات. وهتفن بشعارات ونمن في ميدان التحرير. شاركت ربات البيوت في الاحتجاج مع أطفالهن والناشطات من كل الحركات السياسية شاركن في المظاهرات. كان الرجال والنساء رفقاء في المظاهرات. لم تكن النساء خائفات. لم نشهد أي حالات من التحرش الجنسي. فقد كان هناك شعورٌ بالاحترام الكامل والدعم والتضامن تجاه النساء.»

آمال عبد الهادي، عضو مؤسس في مؤسسة المرأة الجديدة و منسقة التحالف من أجل المساواة دون تحفظات، في مقابلة مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة مساواة، ٨ مارس ٢٠١١

## العنف المستهدف للنساء في المظاهرات

بعد استقالة الرئيس مبارك ونقل السلطة للجيش استمرت المظاهرات في جميع أنحاء مصر احتجاجاً على المجلس العسكري الذي لم يستجب لمطالب الإصلاح. خلال هذه المظاهرات، تعرضت المتظاهرات والمراقبات للتهديد والمضايقة والتحرش الجنسي.

في ليلة استقالة الرئيس مبارك تعرضت الصحفية لارا لوجان للتحرش الجنسي على يد حشد مكون من ٤٠ رجلاً في ميدان التحرير.

وفي ٢٢ نوفمبر ٢٠١١، تعرضت الصحافية الفرنسية كارولين سينز للاعتداء الجنسي من قبل مجموعة من الشباب، أثناء تغطيتها للأحداث في ميدان التحرير.

وقد تعرضت النساء أيضاً للعنف من قبل الجيش والشرطة. ففي ٩ مارس ٢٠١١ أُلقي القبض على ١٨ متظاهرة من قبل الجيش في ميدان التحرير. وقد أُخذن إلى المتحف المصري، حيث تعرضن للضرب المبرح والتعذيب والإهانات. وتم نقلهن في وقت لاحق إلى السجن المركزي بمنطقة الهايكستب العسكرية، حيث تعرضت سبع فتيات، من بينهن سميرة إبراهيم، للتهديد بالمقاضاة والتجريد من ملابسهن وأجبرن على الخضوع لـ «اختبارات العذرية» التي قام بها أطباء جيش ذكور.

اعترف عدد من أفراد القوات المسلحة، منهم اللواء عبد الفتاح السيسي، قائد المخابرات الحربية، بهذه الممارسات. حيث زعموا أن هذه الاختبارات تجرى كي لا تتهم النساء الجيش لاحقاً باغتصابهن.

رفعت سميرة إبراهيم قضية ضد الجيش وألقت بشهادتها في فيديو على الإنترنت. في ٢٧ ديسمبر ٢٠١١ حكمت محكمة القاهرة الإدارية لصالح سميرة. أعلنت المحكمة أن هذه الاختبارات غير قانونية. وجهت اتهامات بفعل علني مخل بالحياء العام إلى عدد من أطباء الجيش المتهمين وسيحاكمون أمام محكمة عسكرية.

«لم أذهب للمحكمة كسميرة إبراهيم. الانتهاكات وقعت على كل نساء مصر. لو بقينا جميعاً صامتين لن يتغير أي شيء. إنني أطلب من كل امرأة تعرضت للعنف وانتهاك حقوقها من قبل الجيش أن ترفع قضية مطالبة بحقها»  
سميرة إبراهيم، لقاء مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، يناير ٢٠١٢

في ٢٣ نوفمبر ٢٠١١، أُلقت قوات الأمن المركزي على الصحفية منى الطحاوي بالقرب من ميدان التحرير. تم نقلها إلى وزارة الداخلية حيث تم احتجازها والاعتداء عليها مراراً بديناً وجنسياً.

وفي ١٦ ديسمبر ٢٠١١، قامت قوات عسكرية بالهجوم على المتظاهرين في اعتصام أمام مجلس الوزراء، وضرب واعتقل العديد منهم، بما في ذلك النساء. ذكرت غادة كمال، وهي إحدى المتظاهرات اللاتي اعتقلن أنها تعرضت للضرب المبرح على يد ضباط الجيش وأنها تلقت تهديدات بالقتل. وفي نفس اليوم تم تجريد امرأة محجبة من ملابسها، وسحلها على الأرض في ميدان التحرير والدوس عليها بالأقدام من قبل الجنود، نشرت صور هذه الأحداث على نطاق واسع على الإنترنت.

في ٢٠ ديسمبر ٢٠١١ شاركت آلاف النساء في مسيرة نسائية وسط القاهرة لشجب أعمال العنف العسكري الأخيرة ضد المتظاهرين، خاصة النساء منهم. وسارت النساء معاً، حاملات لافتات عليها صورة المتظاهرة المحجبة. أصدر المجلس العسكري لاحقاً بياناً يعتذر فيه لنساء مصر، مدعياً فيه أنه «قد تم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية لمحاسبة المسؤولين عن التجاوزات».

## ٢. مشاركة المرأة في عملية التحول السياسي

«نريد أن تشارك النساء في بناء البلاد على قدم المساواة مع الرجال، وأن يتمتعن بنفس الحقوق وبالمستقبل الذي ساعدن في صنعه. نريد أن ننمي بيئة تساعد على مشاركة المرأة الكاملة في مناصب صنع القرار، ودون أي تحفظات»  
أمال عبد الهادي، عضو مؤسس في مؤسسة المرأة الجديدة، في مقابلة مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة مساواة، يونيو ٢٠١١

بعد انتهاء حكم حسني مبارك الذي دام ٣٠ عام وبدء المرحلة الانتقالية تواجه المصريات عقبات أمام مشاركتهن في العملية السياسية.

في أعقاب رحيل الرئيس مبارك، أعلن المجلس العسكري تشكيل لجنة لمراجعة الدستور مكلفة باقتراح تعديلات على أحكام الدستور وشملت اللجنة ٨ أعضاء، جميعهم رجال. اجتمعت النساء في ٨ مارس في ميدان التحرير بمناسبة يوم المرأة العالمي وشجب إقصائهن من عملية صنع القرار. تعرضت هذه المظاهرة للإهانات والتحرش الجنسي من قبل مجموعة من الرجال.

في أواخر عام ٢٠١١، صوت الملايين من النساء في الانتخابات البرلمانية. وفاز حزب الحرية والعدالة الإسلامي التابع للإخوان المسلمين بالأغلبية (٤٦٪) وفاز حزب النور السلفي بالمركز الثاني (٢٤٪). لم تحصل النساء إلا على بعض المقاعد في البرلمان الجديد (التفاصيل فيما يلي)

ثمة عقبة أخرى في طريق حقوق المرأة في عهد ما بعد مبارك وهي النظرة المنتشرة في أوساط الشعب على أن حقوق المرأة هي أداة من أدوات دعاية النظام السابق. أنشأ مبارك المجلس القومي للمرأة في عام ٢٠٠٠ برئاسة سوزان مبارك. بعد سقوط مبارك طالبت منظمات المجتمع المدني بحل هذا المجلس، ومن ثم قام المجلس العسكري بتعيين ٣٠ عضواً جديداً، منهم ناشطات بارزات في حقوق المرأة، غير أن حزب الحرية واعدالة يعارض وجود هذا المجلس.

## تمثيل المرأة في الحكومة

في عهد مبارك: في بداية ٢٠١١، كانت هناك ٣ وزيرات يرأسن وزارة التعاون الدولي ووزارة الهجرة ووزارة الدولة لشؤون الأسرة والسكان. بعد مبارك: في يناير ٢٠١٢، ضمت الحكومة المكونة من ٣١ وزيراً امرأتين، هن فايزة أبو النجا، وزيرة التعاون الدولي، ونجوى خليل، وزيرة التضامن والشؤون الاجتماعية.

## تمثيل المرأة في البرلمان

### مجلس الشعب:

في عام ١٩٥٦، حصلت النساء على حق التصويت والترشح للانتخابات. كانت مصر أول دولة في العالم العربي تقوم بانتخاب نساء في البرلمان حيث تم انتخاب راوية عطية وأمينة شكرى في عام ١٩٥٧. وفي عام ١٩٧٩ تم إدخال نظام الحصص بموجب مرسوم رئاسي ينص على أنه يجب أن يخصص ٣٠ مقعداً على الأقل للمرأة في مجلس الشعب. تم انتخاب ٣٥ امرأة في المجلس المكون من ٣٨٢ مقعداً، أي نسبة ٩٪.

في عهد مبارك: في عام ٢٠٠٩، اعتمد قانون يخصص ٦٤ مقعداً للنساء من أصل ٥١٨ مقعداً. في انتخابات عام ٢٠١٠، ترشحت ٣٨٠ امرأة للانتخابات، وتم انتخاب ٦٢ ليشغلن المقاعد المخصصة وتم تعيين واحدة من قبل الرئيس، وهو ما يمثل ١٢٪.

بعد مبارك: في مايو ٢٠١١، أصدر المجلس العسكري مرسوماً يلغي حصص الـ ٦٤ مقعداً للنساء المرشحات. بدلاً من ذلك، اشترط المرسوم أن تتضمن جميع القوائم الانتخابية (في إطار نظام التمثيل النسبي) امرأة واحدة على الأقل. ولكن في الحقيقة تم ترشيح عدد قليل من النساء ووضع معظمهن في آخر القوائم الانتخابية. وقد حصلت النساء على ٩ مقاعد فقط في مجلس الشعب الذي يشمل ٥٠٨ مقاعد و تم تعيين امرأتين من قبل المجلس العسكري، وهو ما يمثل ٢٪.

«الأحزاب السياسية سواء الإسلامية أو الليبرالية لا تعطي أولوية لحقوق المرأة. لم يعترض أي حزب على عدم فرض حصة للنساء. كل الأحزاب السياسية تخاطر بحقوق المرأة»  
الدكتورة هدى الصدة، عضو مؤسسة في مؤسسة المرأة والذاكرة، مقابلة مع الفدرالية الدولية، يناير ٢٠١٢.

### مجلس الشورى:

مجلس استشاري أعضاؤه إما ينتخبون مباشرة أو يعينهم الرئيس.

في عهد مبارك: في عام ٢٠٠٤ قام مبارك بتعيين ١١ امرأة. وفي عام ٢٠٠٧، ترشحت ١٠ نساء للانتخابات من أصل ٦٠٩ مرشح، وتم انتخاب واحدة فقط، وتم تعيين ٩ من قبل الرئيس في مجلس الشورى الذي يشمل ٢٦٤ عضواً وهو ما يمثل ٤٪.  
بعد مبارك: في انتخابات ٢٠١٢، حصلت النساء على أربعة مقاعد من أصل ١٨٠ مقعداً، وسيتم تعيين ٩٠ عضواً بعد انتخاب الرئيس القادم.

٢١

## تمثيل المرأة في المجالس المحلية

حدثت زيادة طفيفة في نسبة تمثيل المرأة من ١,٦٪ في عام ٢٠٠٢ إلى ٤٪ في عام ٢٠٠٨. في عام ٢٠٠٨، أصبحت إيفا كيرلس أول امرأة تشغل منصب عمدة في مصر في قرية كيبوها في صعيد مصر. في يونيو ٢٠١١، صرح وزير التنمية المحلية أنه لن يعين أي امرأة كعمدة «نظراً للظروف العصيبة التي تمر بها البلاد، لا أريد أن أحمل النساء مسئوليات قد لا يتحملنها».

## تمثيل المرأة في مجال القضاء

في عام ٢٠٠٣، أصبحت تهاني الجبالي أول قاضية يتم تعيينها في المحكمة الدستورية العليا، إلا أنها لم تتمكن من عقد أي محاكمات أو جلسات استماع. في عام ٢٠٠٧، تم رفع الحظر الطويل الأمد على القاضيات، وقد تم تعيين ٣٠ قاضية في المحاكم المدنية. لكن ما زالت القاضيات بعيدات عن المحاكم الجنائية أو مكتب النائب العام. ورفضت المحكمة الإدارية تعيين المرأة قاضية لأسباب دينية

### ٣.١. إطار تشريعي تمييزي

وُضعت مجموعة من الإصلاحات القانونية بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٩ لتوفر بعض الحماية لحقوق المرأة. في ٢٠٠٨، رفع القانون ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ السن القانوني للزواج من ١٦ إلى ١٨ سنة للرجال والنساء، وجرم القانون ختان الإناث. تعلقت الإصلاحات الأخرى بالطلاق وحضانة الأطفال، وتعرضت بعض هذه الإصلاحات لانتقادات شديدة من أحزاب المعارضة المدنية والإسلامية.

لطالما انتقد ممثلو جماعة الإخوان المسلمين القوانين القائمة المتعلقة بحقوق المرأة والطفل. بعد استقالة مبارك، انتقدت جماعات سلفية هذه الإصلاحات، ووصفتها بأنها غير قانونية ولا تتسق مع الشريعة، وطالبت هذه الجماعات بإلغاء القوانين التي تمنح المرأة الوصاية على الأطفال وحضانتهم. في يوليو ٢٠١١، تقدم رئيس محكمة الأسرة للاستئناف بمشروع قانون يلغي قانون الطلاق بالخلع، ويعيد ممارسة السماح للأزواج بإعادة الزوجة «الناشر» قسراً إلى منزل الزوجية. في يناير ٢٠١٢، طالبت مرشحة الحرية والعدالة لمجلس الشعب بإلغاء كل القوانين التي تتناقض مع الشريعة.

«أدبت بعض الجماعات على مهاجمة قوانين الأسرة الحالية منذ قيام الثورة. إنهم يحاولون إعادتنا إلى نقطة البداية. والآن بدلاً من أن نتقدم بمزيد من الإصلاحات نجد أنفسنا ندافع عما لدينا فحسب».

نهاد أبو القمصان، رئيسة المركز المصري لحقوق المرأة، لقاء مع الفدرالية الدولية، يونيو ٢٠١١

٢٢ هناك استهداف للناشطين في مجال حقوق المرأة وحقوق الإنسان ممن ينتقدون التفرقة. في مايو ٢٠١١، تلقت السيدة نهاد أبو القمصان، رئيسة المركز المصري لحقوق المرأة تهديدات بالقتل، وذلك بعد اتصالها بالسلطات المصرية لمقاومة محاولات إلغاء إصلاحات قانون الأحوال الشخصية.

## التحفظات على السيداو

صدقت مصر على اتفاقية السيداو عام ١٩٨١، ولكن تحفظت على عدة نقاط أساسية. المادة ٢ المتعلقة بسبيل مكافحة التمييز ضد المرأة، المادة ٩-٢ المتعلقة بنقل الجنسية للأطفال، والمادة ١٦ المتعلقة بالحقوق المتساوية في الزواج والطلاق. هذه التحفظات مفادها أن المواد المعنية ستطبق في حال وافقت مع الشريعة. تم سحب التحفظ على المادة ٩-٢ عام ٢٠٠٨. في ٢٠١٠ أعربت الحكومة المصرية عن نيتها في رفع التحفظ على المادة ٢ «في وقت قصير». ولكن في مارس ٢٠١٢ ما زالت التحفظات على المادتين ٢ و١٦ قائمة. أشارت لجنة السيداو إلى أن هذه التحفظات «تتعارض مع غرض وهدف الاتفاقية».

## الدستور

في عهد مبارك: ينص دستور ١٩٧١ على أن كل المواطنين متساوون أمام القانون، ولهم نفس الحقوق والواجبات العامة دون تفرقة على أساس العرق أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة «المادة ٤٠»، ولم يكن هناك ذكر للجنس كأساس للتفرقة. كذلك نص الدستور على أن الدولة تضمن التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها ونحو عملها في المجتمع، وتضمن الدولة تساوي المرأة مع الرجل في مجالات السياسة والمجتمع والثقافة والاقتصاد، دون انتقاص من قواعد التشريع الإسلامي «المادة ١١». وطبقاً للمادة ٢، فإن الشريعة هي

المصدر الرئيس للتشريع.

علق الدستور من قبل المجلس العسكري يوم ١٣ فبراير ٢٠١١.

بعد مبارك: تمت الموافقة على التعديلات الدستورية بواسطة استفتاء يوم ١٩ مارس ٢٠١١ («الإعلان الدستوري»). بموجب المادة ٧ من الإعلان الدستوري، فإن «القانون يطبق على جميع المواطنين، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة». كما تحظر المادة نفسها التمييز على أساس العرق والأصل واللغة والدين ولكن لا يوجد ذكر للجنس. بموجب المادة ٢ من الإعلان الدستوري فإن «مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع». سيقوم البرلمان الجديد بتشكيل لجنة دستورية لكتابة مسودة الدستور الجديد لمصر.

## القوانين التمييزية

### قانون الأسرة

قانون الأحوال الشخصية (رقم ٢٥ لعام ١٩٢٥، بصيغته المعدلة في الأعوام ١٩٧٩، ١٩٨٥، ٢٠٠٠، و ٢٠٠٤) لا ينطبق إلا على الأغلبية المسلمة. معظم الأديان الأخرى تطبق المعايير الدينية لطوائفها فيما يتعلق بشؤون الأسرة. ومع ذلك، فإن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين يطبق تلقائياً في حالات الزواج بين الأزواج المسلمين والزوجات غير المسلمات. وقد قدم مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين إلى وزارة العدل في عام ١٩٩٨، ولكن لم يتم اعتماده قط. في عام ٢٠١٠، دعت لجنة السيداو لاعتماد قانون أسرة موحد يشمل المسلمين والمسيحيين.

وبينما أجريت بعض الإصلاحات، فإن الكثير من الأحكام التمييزية لا تزال سارية. طالبت جمعيات حقوق المرأة المصرية ومنظمات حقوق الإنسان بمراجعة فورية وشاملة لقانون الأحوال الشخصية وقد أكدت لجنة السيداو على هذا المطلب في عام ٢٠١٠.

الزواج: وفقاً لقانون الأحوال الشخصية المعدل بالنسبة للمسلمين ( القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠)، يمكن اشتراط موافقة ولي المرأة لإبرام عقد الزواج (المادة رقم ٩ (٧)). الزواج العرفي ليس محظوراً ولكن لا يكفل للمرأة أي حقوق فليس على الزوج الالتزام بتقديم الدعم المالي للزوجة والأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، إذا دمر الزوج وثيقة الزواج العرفي، يمكن اتهام النساء بإقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج وكثيراً ما يرفض الأب الاعتراف بالأطفال من هذا النوع من الزواج. بسبب التكاليف المادية للزواج، ازداد الزواج العرفي في مصر بشكل كبير خلال السنوات الماضية. في ٢٠١٠، أعربت لجنة السيداو عن قلقها إزاء الزواج العرفي.

الطلاق: وفقاً لقانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٨٥، للرجل الحق في الطلاق بقوله لزوجته أنها طالق ثلاث مرات ويوثق هذا الأشهاد لدى الموثق المختص في أجل لا يتعدى ٣٠ يوماً. بينما يطلب من المرأة أن تمثل أمام المحكمة لطلب وإثبات أي من العيوب التالية: (١) المرض، بما في ذلك المرض العقلي أو العجز الجنسي، (٢) عدم الإعالة أو الدعم المالي؛ (٣) الغياب أو السجن؛ و (٤) السلوك الضار، مثل سوء المعاملة الجسدية أو

النفسية (المواد ٧ إلى ١١). ومنذ سنة ٢٠٠٠ وفقاً لقانون الأحوال الشخصية المعدل (قانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠)، يمكن للمرأة الحصول على الخلع فقط بالتخلي عن النفقة وإرجاع المهر.

وفقاً لقوانين عام ٢٠٠٨ المتعلقة بالزواج المسيحي القبطي، يسمح بالطلاق للرجال والنساء، على أساس القواعد العشر المبيّنة في قانون ١٩٣٨. في عام ٢٠١١، أعلن البابا المصري شنودة أنه تجري مناقشة مشروع قانون جديد يعدل قانون ١٩٣٨ ليقتصر أسباب الطلاق على الزنا فقط.

حضانة الأطفال: وفقاً لقانون الأحوال الشخصية (المادة ٢٠)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٥)، تمنح المرأة الحضانة حتى يبلغ الطفل سن ١٥ سنة أو حتى تعيد المرأة الزوج.

الأهلية القانونية: بموجب قانون الأحوال الشخصية فإن شهادة الأنتيين تعادل شهادة رجل واحد في عقد الزواج، وتعادل شهادة امرأتين شهادة رجل واحد في محاكم الأسرة.

حرية التنقل: اعترف قرار من المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٠ بحق المرأة في حرية السفر دون الحصول على إذن مسبق من الأب أو الزوج. ومع ذلك فقد يحد من هذه الحرية بقرار من المحكمة بناءً على طلب أحد أفراد الأسرة الذكور (قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٠، المادة ١ (٥)).

٢٤

## الجنسية

تم تعديل قانون الجنسية في عام ٢٠٠٤ (القانون رقم ١٥٤) لتمكين المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي أن تنقل جنسيتها لأولادها. ومع ذلك، فقد تم رفض طلبات بعض المتزوجات من فلسطينيين لمنح الجنسية المصرية لأبنائهن. علاوة على ذلك، بموجب القانون الجديد لا تزال المرأة المصرية ممنوعة من نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي. وقد دعت لجنة السيدا إلى التعديل العاجل لهذا القانون في عام ٢٠١٠.

## الميراث

وفقاً لقانون الميراث (رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣) الساري على جميع المواطنين بغض النظر عن دينهم، للمرأة نصف حظ الرجل. في إطار القانون العام، فإن غير المسلمات المتزوجات من رجال مسلمين ليس لديهن الحق في الميراث.

## القانون الجنائي

بموجب قانون العقوبات لعام ١٩٣٧، يمكن للقضاة إصدار أحكام مخففة للرجال المدنيين بارتكاب ما يسمى بـ «جرائم الشرف» (المادة ٢٣٧).

ويعرف القانون الجنائي جريمة الزنا بطرق مختلفة، اعتماداً على ما إذا كان الزاني رجلاً أو امرأة. فالرجل لا يعتبر زانياً إلا إذا ارتكب الفعل في بيت الزوجية، و يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ٦ أشهر (المادة ٢٧٧). بينما تعتبر امرأة مذنباً بغض النظر عن مكان حدوث

الفعل، وتعاقب بالسجن لمدة تصل الى عامين(المادة ٢٧٤).  
لا توجد قوانين محددة تجرم التحرش الجنسي و «العنف المنزلي».

لمزيد من المعلومات:

تحالف المنظمات النسوية المصرية، بيان صحفي، تجاهل المرأة غير مقبول ولا سيما  
في هذه المرحلة الحرجة من تاريخنا الوطني، سبتمبر ٢٠١١، <http://nwrcegypt.org/en/?p=5620>

تقرير الفدرالية الدولية: ثمن الأمل: انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الثورة المصرية، يونيو  
٢٠١١ <http://www.fidh.org/The-Price-of-Hope-Human-Rights>

تقارير تحالف المنظمات النسوية المصرية، بيان بشأن التعديلات الدستورية المقترحة، ١٣  
مارس ٢٠١١، <http://nwrcegypt.org/en/?p=5618>

المركز المصري لحقوق المرأة، بيان صحفي، مصر: المرأة مستبعدة من اللجنة الدستورية،  
١٧ فبراير ٢٠١١، <http://www.pambazuka.org/en/category/wgender/71060>

الملاحظات الختامية للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)،

مصر، ٥ فبراير ٢٠١٠، [www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/cedaws45.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/cedaws45.htm)

تادروس، م، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠١٠: مصر، فريدم هاوس،  
٢٠١٠، (باللغة الإنجليزية)

<http://freedomhouse.org/template.cfmpage=384&key=253&parent=24&report=86>

تحالف المنظمات غير الحكومية المصرية والسيداو، القضايا ذات الأولوية التي تم تحديدها  
ورفعها للجنة السيداو، في الجلسة التمهيدية بخصوص مصر، نوفمبر ٢٠٠٨،

[www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/cedaws45.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/cedaws45.htm)



## أي ربيع للنساء؟

# ليبيا

٢٦

في فبراير ٢٠١١، اندلعت المظاهرات في كل أنحاء البلاد، مطالبةً بإنهاء حكم معمر القذافي الذي استمر طوال ٤٢ عاماً. شاركت النساء بقوة في الصراع الذي انتهى في نهاية المطاف بالإطاحة بنظام القذافي.

منذ ذلك الحين فشلت السلطات الانتقالية (المجلس الانتقالي الوطني) في اتخاذ إجراءات من شأنها ضمان تمثيل المرأة في الأجهزة السياسية: لم يتضمن مشروع الوثيقة الدستورية الصادرة في أغسطس ٢٠١١ أي المادة تحول دون التمييز ضد المرأة، أما حكومة المجلس الانتقالي التي شكلت في نوفمبر ٢٠١١ وتضم ٢٢ شخصاً فلم تضم سوى امرأتين، والقانون الانتخابي الصادر عام ٢٠١٢ لا يحتوي أي حصة مخصصة لتمثيل المرأة في البرلمان الجديد.

## التسلسل الزمني لأهم الأحداث

٢٠١١-----	
١٥ فبراير: تجمعت أمهات وأخوات وأرامل الرجال الذين قتلوا في عام ١٩٩٦ في سجن أبو سليم بطرابلس أمام محكمة العدل في بنغازي للاحتجاج على اعتقال محاميهم.	المحكمة الجنائية الدولية.
١٧ فبراير: انتهى «يوم الغضب» باشتباكات بين المتظاهرين وقوات الأمن الذين كانوا يطلقون الذخيرة الحية. استمرت الاحتجاجات في الأيام التالية وقوبلت بالقمع العنيف.	٢٧ فبراير: قام زعماء المعارضة، و من ضمنهم عبد الجليل مصطفى، وزير العدل السابق، بتأسيس المجلس الوطني الانتقالي الذي ضم ١٣ عضواً من بينهم امرأة واحدة.
٢٦ فبراير: اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٩٧٣ الذي ينص على «اتخاذ جميع التدابير الضرورية [...] لحماية المدنيين»، مفوضا الدول الأعضاء ومنظمة حلف شمال الأطلسي للتدخل في ليبيا.	١٧ مارس: اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٩٧٣ الذي ينص على «اتخاذ جميع التدابير الضرورية [...] لحماية المدنيين»، مفوضا الدول الأعضاء ومنظمة حلف شمال الأطلسي للتدخل في ليبيا.
١٩٧٠، الذي يفرض عقوبات على ليبيا، من بينها فرض حصار على الأسلحة، وأحال الوضع إلى	٢٥ مارس: صرحت إيمان العبيدي، وهي محامية من بنغازي، الصحافيين الذين تجمعوا في فندق

بطرابلس أنها تعرضت للاغتصاب من قبل قوات الأمن. وقد تم القبض عليها وأجبرت على الركوب في سيارة. ومن ثم تم احتجازها لعدة أيام بتهمة التشهير بحكومة القذافي.

٢٧ يونيو: أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق القذافي وابنه سيف الإسلام، ورئيس جهاز المخابرات، عبد الله السنوسي، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

١ سبتمبر: تجتمعت حوالي ١٠,٠٠٠ امرأة في ساحة الشهداء بطرابلس للاحتفال بسقوط نظام القذافي.

٢٠ أكتوبر: ألقى القبض على القذافي في سرت ثم قتل

٢٢ أكتوبر: أعلن مصطفى عبد الجليل، رئيس

المجلس الوطني الانتقالي، عن تحرير البلاد و أن الشريعة ستكون مصدر القوانين، وأن جميع القوانين التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية ستصبح لاغية وباطلة.

٢٢ نوفمبر: عُيّن المجلس الوطني الانتقالي مجلساً للوزراء مكوناً من ٢٢ عضواً من بينهم امرأتان فقط.

٢٦ نوفمبر: احتشد عدد من النساء اللبيبات في مسيرة صامتة بطرابلس لمطالبة الحكومة بدعم ضحايا الاغتصاب.

-----٢٠١٢-----

٢٨ يناير: اعتماد قانون انتخابي جديد من قبل المجلس الوطني الانتقالي لا يشمل على حصة لتمثيل النساء.

## ١. مشاركة المرأة في الانتفاضة

في ١٥ فبراير ٢٠١١، تجتمعت أمهات وأخوات وأرامل الرجال الذين قتلوا في عام ١٩٩٦ في سجن أبو سليم بطرابلس أمام محكمة العدل في بنغازي للاحتجاج على اعتقال محامين فتحي تربل. وكنا نحتج ضد تقاعس السلطات في التحقيق في تلك الوفيات وبصفة عامة ضد فساد نظام القذافي. وقد قوبلت التظاهرة بقمع بوليسي عنيف. وفي الأيام التالية، اندلعت احتجاجات حاشدة في عدة مدن ليبية، بما في ذلك طرابلس، منادية بنهاية حكم معمر القذافي الذي استمر نحو ٤٢ عاماً.

خلال الصراع الذي أعقب ذلك، شاركت المرأة في الجهود الرامية إلى قلب نظام الحكم. كما شاركت النساء في نقل المعلومات من مدينة إلى أخرى، وفي تهريب الأسلحة، وفي تنظيم الإغاثة ودعم المصابين وعائلاتهم. وقد حملت بعض النساء السلاح وقاتلن جنباً إلى جنب مع الرجال.

### العنف ضد النساء

منذ بداية الصراع وردت أخبار عن حدوث الكثير من حالات اغتصاب على أيدي رجال مسلحين أثناء النزاع. لا يزال توثيق تلك الجرائم في غاية الصعوبة، ولا سيما نتيجة لوصم الضحايا والمخاطر التي يتعرضون لها عند الإبلاغ عن تلك الجرائم.

تسبب الخوف من الاغتصاب في فرار العديد من النساء من البلاد أثناء النزاع. في شهر يوليو من عام ٢٠١١، تحاور بعض أفراد من مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات مع ٥٠ من النساء اللبيبات اللاتي لجأن بشكل مؤقت إلى

تونس. وقد أؤدن جميعاً بأن ما دفعن إلى الفرار ليس الحرب بل الخوف من التعرض للاغتصاب من قبل قوات القذافي.

وقالت تلك السيدات إن ضحايا الاغتصاب كن معرضات لخطر القتل من قبل ذويهن من الذكور بسبب «دنسيهن» لشرف العائلة. وكن قد أؤبرن أيضاً عن حالات انتحار رجال تعرضت زواجاتهم للاغتصاب. ووفقاً لشهادات عدة، كان بعض الرجال على استعداد لقتل زوجاتهم أو بناتهم قبل المغادرة للقتال مفضلين ذلك على أن يتعرضن للاغتصاب. وفي حالة واحدة تم قتل فتاة على يد شقيقها عند وصول قوات القذافي بطلب من والديه.

أما بالنسبة إلى حالة إيمان العبيدي، المحامية من مدينة بنغازي، التي صرحت للصحافة الأجنبية في أحد فنادق طرابلس في شهر مارس من عام ٢٠١١ أنها تعرضت للاغتصاب الجماعي من قبل قوات القذافي، فهي أكبر مثال على وصم ضحايا الاغتصاب. فقد ألفت قوات الأمن القبض على إيمان من فورها، وأجبروها على ركوب سيارة واحتجزوها في مكان مجهول لمدة ٣ أيام. ومن ثم اتهمها ممثلو الحكومة علناً بكونها في حالة سكر، أو بغيا أو مختلة عقلياً، وهددوها برفع قضية ضدها بتهمة التشهير.

٢٨

التقت سعاد الوهابي، الناشطة والمعارضة العتيدة لنظام القذافي، بوفد جمعية النساء الديمقراطيات / الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في شهر يوليو من عام ٢٠١١. وقد كانت وثقت ٥٤ حالة اغتصاب ارتكبتها قوات القذافي، بعضها أفضت إلى حمل بعض الضحايا. وقد أفادت جميع الضحايا إبان المقابلات التي أجرتها سعاد الوهابي معهن أنهن تعرضن للاغتصاب من قبل العديد من الرجال. كما وثقت الناشطة حالات عدة من اغتصاب الرجال.

جدير بالذكر أنه لا يوجد مساءلة قانونية عن تلك الجرائم، والقليل من الدعم لضحايا العنف الجنسي. وفقاً للمنظمة غير الحكومية «صوت المرأة الليبية»، تم التخلص من الكثير من الأدلة، بما فيها لقطات من هواتف محمولة، من قبل الرجال لحماية الضحايا من النساء من وصمة العار. في شهر يناير من عام ٢٠١٢، أؤبر محامون ومنظمات لحقوق الإنسان في ليبيا الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بأنهم أصبحوا أكثر تحفظاً بشأن توثيق جرائم العنف الجنسي خوفاً من الانتقام من الضحايا. و يخشى الضحايا تقديم الشكاوى. كما أنه يصعب جداً تقديم الدعم أو خدمات إعادة التأهيل لضحايا الاغتصاب بسبب خوفهم من التعرف عليهم. في شهر نوفمبر من عام ٢٠١١، شاركت حوالي ستين امرأة ليبية في مسيرة صامتة بطرابلس للمطالبة بمزيد من الدعم من الحكومة الجديدة لضحايا الاغتصاب أثناء الصراع.

وسارت المتظاهرات، مكممات الأفواه بشرط لاصق، حتى مكتب رئيس الوزراء، عبد الرحيم الكيب. وقام منظمو المسيرة بتسليمه رسالة تطالب بتوقيع عقوبات أكثر صرامة على أولئك الذين يرتكبون جرائم الاغتصاب، فضلاً عن الدعم الميداني والمالي للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة للضحايا. لم يتم اتخاذ أية تدابير مماثلة حتى الآن.

## ٢. مشاركة المرأة في العملية السياسية

«نحن ندرك أن الطريق سيكون طويلاً، ولكن بما أننا قد ساهمنا في الثورة، فنحن نأمل في أن المرأة الليبية سوف تتبوأ مكانتها المنشودة في إعادة إعمار بلدنا».

المرأة الليبية، مقابلة جمعية النساء الديمقراطيات / الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، جربة، تونس، يوليو ٢٠١١

منذ ستينيات القرن الماضي، أصبح للمرأة الليبية الحق في التصويت والمشاركة في الحياة السياسية. إضافة إلى أنه لا يوجد هناك قيود رسمية تمنع المرأة من تقلد مناصب صنع القرار. كما أن ميثاق حقوق وواجبات المرأة في المجتمع العربي الليبي، الذي اعتمد في عام ١٩٩٧، يكفل للمرأة الحق في المشاركة في المؤسسات السياسية في البلاد.

إبان فترة حكم القذافي، حصلت المرأة على فرص متزايدة للتعليم وللعمل، واليوم الغالبية من خريجي الجامعات هم من النساء. مع ذلك، لا يزال الرجل مهيمناً على النظام السياسي إلى حد كبير.

٢٩

فقد اتخذ نظام القذافي مواقفًا متناقضة بخصوص مكانة المرأة، فسعى أحياناً إلى تهدئة المعارضة السياسية الإسلامية والقوات الأكثر محافظة، وذلك على حساب حقوق المرأة، وخصوصاً في مجال الأسرة.

لا تزال التقاليد الأبوية المتأصلة والثقافة القبلية والأعراف الاجتماعية المحافظة تمنع المرأة من المشاركة في الحياة العامة والسياسية. كما أن منع تكوين الجمعيات المستقلة في عهد القذافي أعاق الجهود المبذولة لتحسين مكانة المرأة في ليبيا. كان الانتماء إلى مجموعة أو منظمة غير مصرح بها يعاقب عليه بالإعدام (قانون رقم ٧١ لعام ١٩٧٢).

عقدت العديد من النساء اللاتي ساهمن في الإطاحة بالقذافي العزم على أن يقمن بدورهن كاملاً في عملية التحول السياسي. ففي الأشهر الأخيرة، ارتفع عدد الجمعيات انسوية المطالبة بأن يتم تمثيل المرأة في الهيئات السياسية الجديدة. ومع ذلك، فقد أخفقت التدابير الأولى التي اعتمدها المجلس الوطني الانتقالي في تعزيز مشاركة المرأة.

## تمثيل المرأة في الحكومة

في عهد القذافي: كان تمثيل المرأة في مجلس الوزراء و«اللجنة الشعبية العامة» منخفضاً للغاية. طوال فترة حكم القذافي، لم يشغل مناصب وزارية سوى ٤ نساء؛ وذلك في وزارات الثقافة والإعلام والشؤون الاجتماعية والمرأة. وبقا سقط النظام، لم يكن هناك سوى امرأة واحدة على رأس وزارة: وزارة الأسرة والمرأة والطفولة.

بعد القذافي: حينما تأسس المجلس الوطني الانتقالي في شهر فبراير من عام ٢٠١١، تم ترشيح امرأة واحدة فقط لعضوية المجلس، وهي الدكتورة سلوى فوزي الدغلي، أستاذة قانون بينغازي، كمكلفة بالشؤون القانونية والمرأة داخل المجلس.

في شهر نوفمبر من عام ٢٠١١، أعلن المجلس الوطني الانتقالي تشكيل حكومة جديدة تضم ٢٨ وزيراً من بينهم امرأتين فقط: فاطمة حمروش وزيرة للصحة و مبروكة الشريف وزيرة للشؤون الاجتماعية.

## تمثيل المرأة في البرلمان

في عهد القذافي: حصلت ٣٦ امرأة على مقاعد في مؤتمر الشعب العام من خلال الانتخابات البرلمانية غير المباشرة التي عقدت في مارس ٢٠٠٩، وذلك من أصل ٤٦٨ مقعد، أي ما يمثل ٧,٧٪.

بعد عهد القذافي: في شهر يناير من عام ٢٠١٢، اعتمد المجلس الوطني الانتقالي قانوناً انتخابياً جديداً، وذلك استعداداً للانتخابات المقرر عقدها في يونيو. وضعت المسودة الأولية حصة قدرها ١٠٪ لتمثيل المرأة في الجمعية التأسيسية، «إلا إذا لم يكن هناك عدد كافٍ من المرشحات». كما قامت المنظمات غير الحكومية، ومن ضمنها صوت المرأة الليبية ومنظمة الحقوق الليبية، بتنظيم تظاهرات أمام مكتب رئيس الوزراء في طرابلس، واصفة هذا البند بـ «المخزية» ومطالبة بزيادة الحصة.

تم حذف الحصة تماماً في النص الذي اعتمد في ٢٨ يناير ٢٠١٢. ونص القانون الجديد على أن ٥٠٪ من مرشحي الجمعيات السياسية يجب أن يكونوا من النساء، لكن مع عدم وجود إلزام بوضع المرشحات على رأس القوائم الانتخابية، فإن عدم تخصيص حصص للنساء قد يؤدي إلى عدم وجود نساء في الجمعية التأسيسية.

## تمثيل المرأة في المجالس المحلية

وفقاً للخطاب الرسمي لنظام القذافي، جرى تشجيع المرأة على المشاركة في المجالس المحلية (المؤتمرات الشعبية الأساسية). لكن واقعياً، كانت مشاركتها محدودة جداً، لا سيما في المناطق الريفية. كان لبعض النساء مراكز في أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية، ولكن تم حصرهن عموماً في منصب وزير الشؤون الاجتماعية.

## تمثيل المرأة في مجال القضاء

أصبحت للمرأة الحق في أن تكون قاضية منذ عام ١٩٨١. وتم تعيين أول قاضية في عام ١٩٩١، واعتباراً من عام ٢٠١٠، صار هناك نحو ٥٠ امرأة قاضية. لكن لا يوجد هناك نساء قاضيات في المحكمة العليا.

## ٣. إطار تشريعي تمييزي

### التحفظات على اتفاقية السيداو

صدقت ليبيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٩، ولكن مع بعض التحفظات على المادتين ٢ و ١٦ (ج) و (د)، فيما يتعلق بالميراث والزواج والطلاق وحضانة الأبناء. ارتكزت تلك التحفظات على أنه يجب أن تُحكم هذه المجالات وفقاً للشريعة الإسلامية. في عام ١٩٩٥، أبلغت ليبيا الأمم المتحدة عن قرارها إبداء تحفظ عام جديد، هادفة إلى استبدال التحفظات المبدئية، ينص على أن «الانضمام يخضع لتحفظ عام وهو أن هذا الانضمام لا ينبغي أن يتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية».

### الدستور

٣١

في عهد القذافي: لم يكن هناك دستور بل كانت هناك العديد من القوانين والإعلانات المؤسسية، بما في ذلك الإعلان الدستوري لعام ١٩٦٩، والإعلان عن إقامة سلطة الشعب عام ١٩٧٧ والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير (الوثيقة الخضراء الكبرى) لعام ١٩٨٨.

وفقاً للإعلان الدستوري، «جميع المواطنين متساوون أمام القانون» (المادة ٥)، لكن لا يوجد نص صريح يحظر التمييز ضد المرأة. بحسب الوثيقة الخضراء الكبرى، «إن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساءً في كل ما هو إنساني. ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره». (المبدأ ٢١). في كتابه الأخضر (الجزء ٣، الصادر في ١٩٨١)، أكد القذافي أيضاً على المساواة بين الجنسين، ولكنه استرسل مضيفاً أن هناك وظائف معينة تقع على عاتق المرأة نتيجة الاختلافات البيولوجية، مختتماً بأن «الرجال والنساء لا يمكن أن يكونوا على قدم المساواة».

ينص الإعلان الدستوري على أن «الإسلام هو دين الدولة» (المادة ٢)، في حين أنه وفقاً لإعلان قيام سلطة الشعب «القرآن الكريم هو دستور الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية» (المادة ٢).

بعد القذافي: في شهر أغسطس من عام ٢٠١١، اعتمد المجلس الوطني الانتقالي مشروع الميثاق الدستوري للمرحلة الانتقالية. وينص الميثاق على أن الإسلام هو دين الدولة وأن «الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع» (المادة ١). وجاء أيضاً في الميثاق «الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع

الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الأسرى. « (المادة ٦) لا تشير هذه الفقرة إلى النوع / الجنس كأساس للتمييز. (طبقاً لمسودة سابقة، بتاريخ ٣ أغسطس، جيء على ذكر «النوع» من بين أسباب التمييز، ولكن تم تجاهل هذا اللفظ في نسخة سبتمبر). وينص الميثاق على أن «تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تمكنها من المشاركة بشكل كامل وفاعل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية» (المادة ٦)، لكن في ظل غياب مصطلح ينص على «قدم المساواة مع الرجال»، يظل هذا البند غامضاً. ينص الميثاق أيضاً على أنه «يجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتعمل الدولة على الانضمام إلى الإعلانات الدولية والإقليمية والمواثيق التي تحمي هذه الحقوق والحريات» (المادة ٧).

أعلن المجلس الوطني الانتقالي أن الانتخابات ستجرى في عام ٢٠١٢ لتشكيل الجمعية التأسيسية التي ستتكفل بصياغة دستور جديد.

## القوانين التمييزية

وفقاً لقانون «إقرار الحريات» رقم ٢٠ لسنة (١٩٩١) «المواطنون الليبيون، رجالاً ونساءً، أحرار ومتساوون في الحقوق، ولا يمكن أن تنتهك هذه الحقوق». ينص ميثاق حقوق المرأة وواجباتها في المجتمع الليبي العربي لعام ١٩٩٧ على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء في مجالات الأمن القومي، والزواج والطلاق وحضانة الأبناء والحق في العمل والضمان الاجتماعي والاستقلال الاقتصادي. ومع ذلك، فإن هذه البنود تنتهك من قبل قوانين تمييزية محددة، ولا سيما في مجال الأسرة.

في شهر أكتوبر من عام ٢٠١١، صرح مصطفى عبد الجليل، الرئيس المؤقت للمجلس الوطني الانتقالي، بعد الإعلان عن تحرير ليبيا، أن الشريعة الإسلامية ستكون المصدر الرئيسي للقانون، وأن القوانين التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية ستصبح لاغية وباطلة. وأشار إلى مثالين: قانون تقييد تعدد الزوجات وقانون إجازة الطلاق.

## قوانين الأسرة

يتم التعامل مع القضايا المتعلقة بقانون الأسرة داخل المحاكم المدنية (التي تم دمجها مع المحاكم الشرعية بعد وصول القذافي إلى السلطة). يوجد أيضاً ١٠ محاكم خاصة في طرابلس وبنغازي للفصل في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية دون غيرها. القانون الرئيسي الذي يحكم الأسرة هو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ (كما تم تعديله بموجب القانون رقم ٩ لعام ١٩٩٣).

الوصاية: رغم أن ولي الأمر لا يحق له إجبار المرأة على الزواج رغماً عنها (المادة ٨)، فإن مفهوم الوصاية الذكورية شائع القبول.

الزواج: الحد الأدنى للسنة القانونية للزواج هو ٢٠ عاماً لكل من الرجل والمرأة، لكن قد يسمح بزواج القصر من قبل المحكمة؛ بعد موافقة ولي أمر الفتاة (المادة ٦). يسمح بتعدد

الزوجات، شريطة أن توافق الزوجة الأولى كتابياً و بتصريح من المحكمة. وفقاً لقانون عام ١٩٨٤، يتعين على المرأة أن تعمل على راحة زوجها وعلى «سكونه النفسي والحسي»، ويجب أن تشرف على وتصون منزل الزوجية (المادة ١٨). في المقابل، فإن للمرأة الحق في أن يتكفل بها زوجها مالياً وألا تتعرض إلى العنف النفسي أو الجسدي (المادة ١٧).

الطلاق: يمكن للمرأة أن تطلب الطلاق تحت ظروف معينة. أما إذا كان زوجها لا يوافق على الطلاق، يجب على المرأة أن تستند في طلبها إلى واحد من الأسباب التالية: عجز الزوج المادي؛ غيابه دون مبرر، أو تخليه غير المبرر عنها لأكثر من ٤ أشهر (المادة ٤٠ و ٤٢ و ٤٤). يمكن للمرأة أيضاً أن تبادر بالمطالبة بالطلاق رغم عدم وقوع الضرر وذلك بموجب إجراء الخلع، ولكن لا بد من أن تعيد مهرها وأن تتنازل عن جميع حقوقها المالية (المادة ٤٨).

وفقاً للقانون رقم ١٧ من عام ١٩٨٦، يتعين على المرأة الحصول على إذن من زوجها كي تستخدم وسائل منع الحمل (المادة ١٨).

٣٣

حضانة الأطفال: في حالة وقوع الطلاق، إن رأت المحكمة أن المرأة مذنبه، تفقد المرأة حقها في حضانة الأبناء. لا يمكن للمرأة أن تسافر إلى الخارج بصحبة أبنائها دون موافقة الأب.

نقل الجنسية: على العكس من الرجل الليبي، لا يمكن للمرأة أن تنقل جنسيتها لزوجها الأجنبي تلقائياً، أو حتى لأبنائها. يسمح قانون الجنسية الجديد الذي اعتمد في عام ٢٠١٠ (القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠١٠) للمرأة بمنح جنسيتها لأبنائها في ظروف محدودة معينة، وذلك وفقاً لتقدير الدولة. ومع هذا، لا يزال هذا القانون غير مطبق. وعلاوة على ذلك، فإن أطفال زواج الأم الليبية والأب غير الليبي لا يتمتعون بنفس الحقوق في التعليم ولا تستفيد عائلاتهم من بعض الإعانات الاجتماعية.

الميراث: يستند قانون التوريث إلى الشريعة التي تنص على أن المرأة ترث نصف حظ الرجل.

## القانون الجنائي

ينص القانون الجنائي على إصدار أحكام مخففة بخصوص «جرائم الشرف» (للرجل الذي يقتل إحدى قريباته على أساس الزنا). إذا ما ألحق رجل ضرراً جسدياً بإحدى قريباته، تقتصر العقوبة على مدة أقصاها سنتين، أما «الضرب الطفيف» فلا يعاقب عليه على الإطلاق (المادة ٣٧٥). ينص القانون على أن شهادة المرأة تحمل نفس وزن شهادة الرجل، إلا أن شهادة المرأة لا يمكن أن تثبت جريمة الزنا (العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج). لا يوجد قانون يجرم العنف المنزلي.

تتعرض المرأة التي تهض حملها إلى الحكم بالسجن لمدة لا تقل عن ٦ أشهر (المادة ٣٩١-٣٩٢). أما إذا تم الإجهاض بغرض «الحفاظ على شرف الرجل»، في حالة الحمل خارج إطار

الزواج، تخفض العقوبة القانونية إلى النصف (المادة ٣٩٤).

يتم احتجاز المرأة الشابة التي تنتهك «قواعد أخلاقية» أو «التي هي عرضة لممارسة الأعمال غير الأخلاقية» في مراكز «إعادة التأهيل الاجتماعي» لمدة غير محدودة، وذلك بناء على قرار من المدعي العام. لا يسمح بالاستئناف في هذه الحالة.

لمزيد من المعلومات:

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ٦ فبراير ٢٠٠٩

[www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/cedaws43.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/cedaws43.htm)

بارجيت، أ.، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠١٠: ليبيا، بيت الحرية (فريدوم هاوس)، ٢٠١٠ (باللغة الإنجليزية)

<http://freedomhouse.org/template.cfm?page=383&report=86> FIDH

المذكرة الأولية بشأن البعثة الليبية، ٦ فبراير ٢٠١٢

[www.fidh.org/Preliminary-note-on-Libya-Mission](http://www.fidh.org/Preliminary-note-on-Libya-Mission)

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بيان صحفي، ليبيا: يجب على السلطات ضمان حقوق المرأة، ٢٤ أكتوبر ٢٠١١ (باللغة الفرنسية)

[www.fidh.org/Les-autorites-doivent-garantir-les](http://www.fidh.org/Les-autorites-doivent-garantir-les)

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بيان صحفي، ليبيا: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تدعو إلى التحقيق في مزاعم الاغتصاب و إلى الإفراج عن مقدمة الشكوى

[www.fidh.org/FIDH-calls-for-investigation-into](http://www.fidh.org/FIDH-calls-for-investigation-into)

٣٤






الثورات العربية:

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

أي ربيع للنساء؟



# المطالب والتطورات



الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الثورات العربية:

## أي ربيع للنساء؟

# اليمن

٣٨

اندلعت المظاهرات في اليمن مطلع عام ٢٠١١ في أعقاب مقترح للحزب الحاكم بتعديل الدستور. وكان من بين العناصر الأساسية في اندلاع الاحتجاجات الحالة المأساوية لاقتصاد البلاد وارتفاع نسبة البطالة وتفشي الفساد. فازدادت هذه الاحتجاجات وتم قمعها بالعنف. وكان للمرأة حضور قوي في إطار هذه الحركة، بل إن بعض النساء لعبن دور الريادة.

إن القوانين والأعراف التمييزية لها أكبر العقبان التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية إذ لم يتم اتخاذ أية تدابير لضمان تمثيل المرأة في المحافل السياسية. ونرى أنه في البرلمان المكون من ٣٠١ مقعد لا توجد سوى امرأة واحدة. أما حكومة الوحدة الوطنية التي تم تشكيلها في ديسمبر ٢٠١١ إثر رحيل الرئيس صالح، وهي المؤلفة من ٣٥ عضواً، فلم تضم سوى ثلاث نساء.

## التسلسل الزمني

٣ فبراير: خلال الأسابيع التالية نادى المتظاهرون بالحرية وبإنهاء الفساد واحترام سيادة القانون. غير أن قوات الأمن قمعت هذه المظاهرات السلمية وأطلقت النار على الجماهير، فسقط العديد من القتلى ومئات الجرحى. وبدأت الحركة الاحتجاجية تتطور لتطالب باستقالة صالح.

١١ فبراير: تحولت المظاهرات إلى اعتصامات واسعة حيث اعتصم الشباب في شوارع تعز وبعدها انتقلت تلك الاحتجاجات إلى صنعاء وعدن.

١٨ مارس: أطلقت قوات الأمن النار على المتظاهرين في ساحة التغيير بصنعاء، مما أدى إلى سقوط ٥٣ قتيلًا. فحل علي عبد الله صالح

-----٢٠١١-----  
يناير: تجمع مئات الآلاف من المتظاهرين في عدة مدن للمطالبة بإصلاحات سياسية واجتماعية والاحتجاج على التعديلات الدستورية المقترحة والتي كان من شأنها أن تسمح للرئيس صالح بإعادة الترشح.

٢٢ يناير: تم توقيف مسؤولة منظمة صحافيات بلا قيود غير الحكومية توكل كرمان واحتجازها. كما دعا النشطاء إلى تنظيم «يوم الغضب» في ٣ فبراير.

٢ فبراير: أعلن الرئيس صالح أنه لن يترشح لانتخابات عام ٢٠١٣ ولن ينقل السلطة إلى نجله.

الحكومة وأعلن حالة الطوارئ.

٦ أبريل: تم تنظيم مسيرة نسوية في الحديدة للاحتجاج على النظام الحاكم.

١٤ أبريل: أذان صالح مشاركة النساء في المظاهرات، فنزلت النساء بالآلاف إلى الشوارع في اليوم التالي.

٢٢ مايو: اندلعت معارك في صنعاء بين القوات الحكومية وفصائل المعارضة المسلحة. وانتشرت هذه المعارك إلى شتى أنحاء البلاد في نزاع مع السلطة ازداد عنفاً يوماً تلو الآخر.

٢٩ مايو: فرق مسؤولون أمنيون في تعز متظاهري ساحة الحرية وأحرقوا خيمهم مما أدى إلى مقتل عشرات المتظاهرين.

٣ يونيو: جرح الرئيس صالح وعدد من كبار المسؤولين في إطلاق قذائف على القصر الرئاسي. فغادر الرئيس في اليوم التالي إلى المملكة العربية السعودية لتلقي العلاج.

٧ أكتوبر: حازت توكل كرمان على جائزة نوبل للسلام.

٢١ أكتوبر: صدق مجلس الأمن الدولي على القرار ٢٠١٤ الذي يدين الانتهاكات المستمرة لحقوق

الإنسان من طرف السلطات اليمنية.

٢٦ أكتوبر: اجتمعت مئات النساء في الجادة الرئيسية بصنعاء وأحرقن حجابهن احتجاجاً على القمع العنيف للمظاهرات من قبل النظام.

٢٣ نوفمبر: وقع صالح على اتفاق مع مجلس التعاون الخليجي ينص على تسليم السلطة إلى نائب الرئيس عبد ربه منصور هادي في مقابل إعطاء صالح الحصانة بعدم ملاحقته قضائياً، أو ملاحقة أفراد عائلته وكل من خدموا في حكومته.

٧ ديسمبر: تم تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية بانتظار الانتخابات وتضم هذه الحكومة ٣ نساء.

١٦ - ٢٤ ديسمبر: ظهر مئات الآلاف احتجاجاً على منح الحصانة لعلي عبد الله صالح. وقمعت قوات الأمن المظاهرات في صنعاء بعنف شديد، مما أدى إلى مقتل ٩ متظاهرين.

٢٢ يناير: اعتمد البرلمان قانوناً يمنح الحصانة لعلي عبد الله صالح الذي غادر البلاد لتلقي العلاج في الولايات المتحدة.

٢١ فبراير: تولى عبد ربه منصور هادي الرئاسة في أعقاب انتخابات لم يتم الاحتجاج عليها.

## ١. مشاركة المرأة في المظاهرات:

لقد كانت المظاهرات الأولى في يناير ٢٠١١ من تنظيم طلاب وطالبات جامعة صنعاء الذين تجمعوا في ساحة الحرية للإعراب عن تضامنهم مع الشعب التونسي. وقد ساهمت هذه المظاهرات في اندلاع حركة احتجاجية واسعة في عدة مدن يمنية للدعوة إلى إصلاحات سياسية واجتماعية. وبعد قمع قوات الأمن للمظاهرات بعنف في مطلع فبراير ٢٠١١ أصبح المطلب الأساسي للمتظاهرين استقالة الرئيس علي عبد الله صالح.

في ٢٢ يناير تم توقيف الصحافية ومسؤولة منظمة صحافيات بلا قيود توكل كرمان واتهمت توكل بالحض على الفوضى وزعزعة الاستقرار وتنظيم مظاهرات ومسيرات دون ترخيص. وبعد إطلاق سراحها بأربعة أيام تلقت تهديدات بالقتل من طرف السلطات. فانضمت توكل إلى أشخاص آخرين للدعوة إلى تنظيم «يوم الغضب» في ٣ فبراير.

«لم تعد النساء ضحايا. بل هن رائدات يقدن المظاهرات. إن مساهمة الشباب، رجالاً ونساءً بغض النظر عن أي ارتباط أيديولوجي أو سياسي هي التي سمحت بوجود هذه الحركة».

توكل كرمان، ناشطة، حائزة على جائزة نوبل للسلام، مؤتمر صحافي مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ٧ نوفمبر ٢٠١١.

لقد شاركت النساء بأعداد كبيرة في المظاهرات التي نظمت في الأشهر التالية، ولكن من المنظمات اللواتي قدن هذه المظاهرات.

«يريد المتظاهرون بلداً حديثاً تحترم فيه سيادة القانون ويضمن فيه الدستور توازن السلطات. إنهم يطمحون إلى المساواة وإنهاء الفساد والنظام القمعي الذي يستعين بالحرب لحل المشاكل»

أمل الباشا، رئيسة منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، لقاء مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - منظمة مساواة، ٢٣ فبراير ٢٠١١.

في المظاهرات كانت المرأة تسير منفصلة عن الرجل. وفي ١٤ أبريل ٢٠١١ أعلن الرئيس علي عبد الله صالح أن الإسلام يمنع النساء والرجال من الاختلاط في الأماكن العامة، داعياً النساء إلى العودة لبيوتهن. فقررت آلاف النساء في اليوم التالي النزول إلى الشوارع في شتى أنحاء البلاد لتأكيد حقهن في التجمع السلمي والمشاركة في الحياة العامة.

وكتيجة لمشاركة النساء في هذه المظاهرات، فقد بدأن، على غرار الرجال، يتعرضن للمضايقات والنهيد والتوقيف التعسفي. وفي ١٧ أكتوبر قتلت متظاهرة برصاص قوات الأمن خلال مظاهرة في تعز. وفي ١٩ أبريل أوقفت قوات الأمن أربع طبيبات لمساعدتهن المتظاهرين الجرحى. وتقول عدة شهادات بأن النساء تعرضن للحرش الشفهي والعنف الجسدي في أماكن عامة سواء خلال مشاركتهن في المظاهرات المناصرة للحكومة أو المناهضة لها. وفي ١٠ أكتوبر ٢٠١١ شاركت عشرات النساء في مظاهرات سلمية في تعز للاحتفال بحصول توكل كرمان على جائزة نوبل للسلام. فأصبحت بجروح بعد ان ألقى عليهن رجال ينتمون إلى جماعات مناصرة للحكومة الحجازة. وتلقى أقارب الناشطات من الرجال، فقد تلقوا اتصالات هاتفية تطلب منهم «التحكم» في نسائهم وبناتهم وأخواتهم.

## ٢. مشاركة المرأة في الحياة السياسية: فرص وعقبات

رغم أن اليمن يعد من بين الدول التي تشهد أعلى انتشار لأشكال التمييز ضد المرأة (وفقاً للتقرير العالمي للفجوة بين الجنسين) فإن المتظاهرين لم يطالبوا بإنهاء التمييز.

«لا توجد مطالب معينة تخص المرأة. غير أن أية ديمقراطية حقيقية تقوم على المساواة في الحقوق والمشاركة المتساوية للرجال والنساء. وأعتقد أن الشباب المتظاهرين مؤمنون بالمساواة»

أمل الباشا، رئيسة منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، لقاء مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - منظمة مساواة، ٢٣ فبراير ٢٠١١.

## السياق التاريخي

حتى عام ١٩٩٠ كانت الأراضي التي تشكل الدولة اليمنية الحالية منقسمة إلى قسمين. اليمن

الجنوبي أو الجمهورية الديمقراطية الشعبية اليمنية كانت قد حصلت على استقلالها في عام ١٩٦٧ وكان يحكمها نظام ماركسي كانت قوانينه وسياساته الاجتماعية تدعم حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

أما اليمن الشمالي فقد أصبح نظاماً جمهورياً في عام ١٩٦٢ تحت اسم الجمهورية العربية اليمنية. وينص دستور اليمن الشمالي لعام ١٩٧٠ على أن الشريعة هي المصدر الأساسي للقوانين. ولم يكن لنساء اليمن الشمالي الحق في التصويت أو الترشح للانتخابات التشريعية. وبعد توحيد اليمن الشمالي والجنوبي في عام ١٩٩٠، فقدت نساء الجنوب العديد من حقوقهن. وفي عام ١٩٩٤ انتهت الحرب الأهلية بين الجنوب والشمال بانتصار علي عبد الله صالح وحزبه «حزب المؤتمر الشعبي» المدعوم من طرف أحزاب إسلامية عدة. وتم اعتماد عدد من الإصلاحات القانونية التمييزية بحق النساء في السنوات التالية. ويعترف دستور اليمن لعام ١٩٩٤ بحق كل المواطنين في الانتخاب والترشح للانتخابات (المادة ٤٣). ووفقاً للقانون الانتخابي رقم ١٣ لعام ٢٠٠١ فإنه ينبغي للحكومة «اتخاذ كل التدابير الملائمة لتشجيع النساء على ممارسة حقوقهن الانتخابية». غير أن تمثيل المرأة في المجال السياسي يبقى هامشياً.

٤١

ورغم تسجيل ارتفاع في نسبة النساء من بين الناخبين ( ٣,٤ مليون امرأة بين الناخبين في عام ٢٠٠٣، أي ٤٢٪ من عدد الناخبين الإجمالي)، فإن عدد النساء المعينات في مناصب سياسية قد انخفض، إذ أصبح لا يمثلن سوى ٠,٦٪ من المرشحين للانتخابات التشريعية.

وتواجه المرأة عقبات رئيسية للمشاركة في الحياة العامة مثل القوانين والأعراف التمييزية. كما أن نسبة التحاق البنات بالمدارس في اليمن هي الأكثر انخفاضاً في الشرق الأوسط. لا يوجد أي قانون يؤسس لوجود حصص لتمثيل المرأة في المحافل السياسية. وخلال الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٦ لم يدعم أي حزب سياسي رئيسي ترشح امرأة. وكان حزب المؤتمر الشعبي الحاكم قد وعد في البداية بتخصيص ٢٠٪ من الترشيحات للنساء. غير أن النساء لم يمثلن في النهاية سوى ٠,٦٪ من المرشحين. أما الحزب المعارض الرئيسي، وهو حزب الإصلاح الإسلامي، فقد عارض علناً ترشح النساء في الانتخابات. كما تعرضت النساء المرشحات إلى أعمال عنف واسعة النطاق.

وتعرضت الناشطات في مجال حقوق المرأة وغيرهن من أعضاء المجتمع المدني المتدنيين بالتمييز إلى العديد من المضايقات، كما تم توقيفهن بشكل مستمر من طرف قوات الأمن، وتعرضن إلى حملات تشهير من قبل بعض رجال الدين.

«لا يسمح للنساء في هذا البلد بالمشاركة في صنع القرار، إذ لا يعترف بهن كبشر متساويات في الحقوق مع الرجال. فهن لا يحظن بالمناصب التي يستحقنها وفقاً لقدراتهن. إن التمييز مشكلة شديدة الحدية في اليمن».

أمل الباشا، رئيسة منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، لقاء مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان - منظمة مساواة، ٢٣ فبراير ٢٠١١.

## تمثيل المرأة في الحكومة

في حكومة صالح المؤلفة من ٣٥ عضواً، كان ثمة وزيرتان هما وزيرة حقوق الإنسان ووزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل. ولم يكن هناك سوى سفيرة واحدة من أصل ٥٧ منصباً. أما حكومة الوحدة الوطنية التي عينت في ديسمبر ٢٠١١ بعد استقالة علي عبد الله صالح عبد الله صالح، فقد ضمت ثلاث نساء هن حورية مشهور، وزيرة حقوق الإنسان، وأمة الرزاق، وزيرة الشؤون الاجتماعية وجوهرة حمود وزيرة الشؤون الحكومية.

## تمثيل المرأة في البرلمان

مجلس النواب: في عام ١٩٩٠، كان هناك إحدى عشرة امرأة في المجلس وفي عام ١٩٩٣، تم انتخاب امرأتين فقط. وفي عام ١٩٩٧، ترشحت ١٨ امرأة في الانتخابات التشريعية من أصل ٢٠٩٦ مرشح، وتم انتخاب ٢ منهن. وخلال الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٣، ترشحت إحدى عشرة امرأة من أصل ١٣٩٦ مرشح ولم تنتخب سوى امرأة واحدة في البرلمان الذي يضم ٣٠١ مقعد، أي ٠,٣٪ من أعضاء هذا المجلس.

٤٢

### مجلس الشورى:

تم إنشاؤه عام ٢٠٠١. ويعين أعضاؤه من قبل الحكومة. وتحتل النساء مقعدين من أصل ١١١، أي ١,٨٪ من مجمل الأعضاء.

## تمثيل المرأة في المجالس المحلية

في عام ٢٠٠٦ ترشحت ١٣١ امرأة إلى جانب ٢٨٤٩٨ مرشح، وتم انتخاب ٣٨ امرأة من أصل ٧٣٢٧ مقعداً، أي ٠,٥٪ من عدد المقاعد الإجمالية.

## تمثيل المرأة في مجال القضاء

حتى عام ٢٠٠٧، وهو التاريخ الذي سمح فيه للمرأة للمرة الأولى بالالتحاق بالمعهد العالي للقضاء، لشغل منصب قاض فإن كل النساء القاضيات (٣٢ من أصل ٣٠٠٠) كن قد حصلن على شهادتهن في اليمن الجنوبي قبل الاتحاد. وتم تعيين أول قاضية في المحكمة الدستورية في سبتمبر ٢٠٠٦.

## ٣. إطار تشريعي تمييزي

### اتفاقية السيداو

صدقت دولة جنوب اليمن على اتفاقية السيداو في عام ١٩٨٤ دون تحفظات. وتم نقل الالتزامات الناتجة عن هذه الاتفاقية إلى دولة اليمن الموحدة في عام ١٩٩٠، غير أنه لم يتم تطبيق نص الاتفاقية.

## الدستور

ينص دستور الدولة الموحدة لعام ١٩٩١ على أن «جميع المواطنين متساوون أمام القانون» وعلى أنهم «متساوون في الواجبات والحقوق العامة». وينص هذا الدستور كذلك على «أنه لا يتم التمييز بينهم على أساس النوع».

وينص دستور اليمن لعام ١٩٩٤ المعدل عام ٢٠٠١ على أن «جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات» (المادة ٤١) ويضمن هذا الدستور لكل مواطن الحق في «المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد» (المادة ٤٢). ويحق لكل المواطنين الانتخاب والترشح في الانتخابات (المادة ٤٣). غير أنه لا يوجد أي بند يمنع التمييز بحق المرأة وتنص المادة ٣١ على أن «النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق عليهن من الواجبات ما تكفله وتوجهه الشريعة وينص عليه القانون». والشريعة الإسلامية «مصدر جميع التشريعات» (المادة ٣) كما أن «حق الإرث مكفول وفقاً للشريعة الإسلامية» (المادة ٢٣). وفي عام ٢٠٠٨ دعت لجنة السيداو التابعة للأمم المتحدة إلى تعديل البنود الدستورية التمييزية.

## القوانين التمييزية

وفقاً للقوانين الحالية، بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي وقانون الجنسية وقانون الأدلة وقانون العمل، تعتبر المرأة أدنى من الرجل وتعتبر قاصرة دائماً وأبداً. وفي عام ٢٠٠٨ دعت لجنة السيداو التابعة للأمم المتحدة إلى إلغاء البنود التمييزية على الفور واعتماد قانون يحمي النساء من كل أشكال العنف.

قانون الأسرة: يضم قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٩٢ (القانون رقم ٢٠) المعدل عام ١٩٩٨ (القانون رقم ٢٧) وفي عام ١٩٩٩ (القانون رقم ٢٤) العديد من البنود التمييزية بحق المرأة.

وصاية الرجل: ينبغي للمرأة اليمنية الحصول على موافقة وصي في كل العقود كعقد الزواج وفي السفر واختيار محل الإقامة.

الزواج: إن موافقة الوصي وتوقيعه أمر ضروري لإقرار عقد الزواج (المادة ١٥). ورغم ان القانون ينص على ضرورة موافقة المرأة (المادتان ١٠ و ٢٣) فإنه لا ينص على ضرورة حضور المرأة خلال إبرام العقد (المادة ٧). وفي الواقع فإن ذلك يؤدي إلى تزويج بعض الفتيات حتى دون علمهن.

وقد أدى تعديل قانون عام ١٩٩٩ إلى التشريع لزواج بنات دون سن الخامسة عشرة بموافقة الوصي أو الوكيل. وقد انتشرت زيجات مبكرة وبالإكراه لبنات دون سن الثامنة أحياناً. وقد فتح نقاش عام واسع عام ٢٠٠٨ من جراء قضية فتاة في العاشرة طلبت الطلاق من زوجها البالغ من العمر أربعة وثلاثين عاماً، مما أدى بالبرلمان إلى رفع السن القانونية للزواج إلى ١٧ عاماً. ورغم موافقة البرلمان على هذا التعديل في عام ٢٠٠٩، فإنه قد أُرْجئ بسبب معارضة القوى الإسلامية.

وينبغي للمرأة أن تطيع زوجها وأن تستجيب لرغباته الجنسية، ولا يحق لها مغادرة محل إقامة الزوج دون موافقته (مادة ٤٠). كما يسمح القانون بتعدد الزوجات، إذ يحق للرجل التزوج من أربع نساء (مادة ١٢).

الطلاق: يكفي للرجل أن ينطق عبارة «أنت طالق» ثلاث مرات لتطبيق زوجته (المادة ٥٨). وليس من الضروري أن ينطق بهذه العبارة في حضور زوجته أو في حضور شهود أو أن يلجأ إلى المحكمة.

ويمكن للمرأة أن تطلب الطلاق أمام المحكمة إذا أثبتت أن زوجها قد أضر بها، على سبيل المثال إذا ثبت لديه مرض عقلي أو إدمان الخمر أو عجزه إعالة أسرته أو زوجته أو غيابه لأكثر من سنة ولاسيما في حالة سجنه لأكثر من ثلاث سنوات (المادة ٤٧ - ٥٥). كما يسمح للمرأة بخلع زوجها دون إبداء أسباب أو أضرار. ولكن عليها في هذه الحالة التخلي عن مهرها وعن حقوقها المالية. وينبغي الحصول على موافقة الزوج لإتمام عملية الخلع.

الجنسية: في عام ٢٠٠٣ تم تعديل قانون الجنسية رقم ٦ لعام ١٩٩١ (القانون رقم ٢٤). فأصبح بإمكان المرأة اليمنية منح الجنسية لأبنائها ولكن في بعض الحالات الخاصة، أي إذا كانت المرأة مطلقاً أو أرملة أو إذا هجرها زوجها غير اليمني (المادة ١٠). ومنذ عام ٢٠٠٨ أصبح بإمكان المرأة منح الجنسية للأبناء إذا كان الأب مجهولاً أو بلا جنسية.

### الأهلية القانونية

وفقاً لقانون الأدلة رقم ٢١ لعام ١٩٩٢ فإن شهادة المرأة لا تقبل في حالة الزنا أو في حالة ارتكاب جنحة يعاقب عليها بعقوبة جسدية. ويكون لشهادة المرأة نصف قيمة شهادة الرجل في القضايا المالية (مادة ٤٥). ولا يقبل بشهادة المرأة وحدها سوى في حالة قضايا لا تضم رجلاً في ارتكاب الجنحة (مادة ٣٠).

### القانون الجنائي

ينص القانون الجنائي رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ على أن عائلة المرأة المقتولة يحق لها نصف دية الرجل المقتول. أما العروش فتكون بثلاثة أضعاف إذا كانت الضحية رجلاً (مادة ٤٢). وينص القانون على تخفيض مدة العقوبة في حال ارتكاب جرائم الشرف، إذ يحق للزوج والأب والأخ الذي يقتل امرأة بعد مشاهدتها ارتكابها جريمة زنا ألا تتجاوز مدة عقوبته سنة واحدة (مادة ٢٣٢). وتعرض المرأة باستمرار إلى ملاحقات بتهمة الإخلال بالأداب العامة

(مادة ٢٧٣). يعاقب على هذه الجنح بدفع غرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز العام الواحد. وفي بعض الحالات فإن مصطلح الآداب العامة يفسر بطريقة تسمح بمعاينة نساء تم توقيهن لمجرد وجودهن في خلوة مع رجل ليس من أفراد أسرتهن. ولا توجد بنود تجرم العنف المسلط ضد المرأة. وعلى الرغم من صدور مرسوم في عام ٢٠٠١ يمنع الهيئات الصحية العامة من ممارسة ختان الإناث، نرى أنه لا يوجد قانون يجرم هذه الممارسة التي ما زالت منتشرة ولاسيما في المناطق الريفية والساحلية. وفي عام ٢٠٠٨ أعربت لجنة السيداو لدى الأمم المتحدة عن بالغ قلقها تجاه تردد الحكومة اليمنية في استئصال هذه الممارسة.

«إن الثورة نضال مستمر لتحقيق قيم الكرامة والعدالة. ويدعو المتظاهرون إلى عدم تقديم أية تنازلات مع أي شخص كان ولاسيما مع الأحزاب السياسية إن لم تحترم هذه القيم. إذا حاول أحد النيل من كرامتنا، فسوف ننزل إلى الشوارع مجدداً»  
توكل كرمان، ناشطة، حائزة على جائزة نوبل للسلام، مؤتمر صحافي مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ٧ نوفمبر ٢٠١١.

## المراجع

تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة بشأن زيارة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى اليمن، ١٣ سبتمبر ٢٠١١،

[www.ohchr.org/Documents/Countries/YE/YemenAssessmentMissionReport.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Countries/YE/YemenAssessmentMissionReport.pdf)

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنندى الشقائق العربي لحقوق الإنسان وتحالف «مساواة

بلا تحفظات»، بيان مشترك صدر باللغة الإنجليزية تحت عنوان: United Nations high-

lights pervasive violence against women in Yemen، ٢ أغسطس ٢٠٠٨،

[www.fidh.org/UNITED-NATIONS-HIGHLIGHTS](http://www.fidh.org/UNITED-NATIONS-HIGHLIGHTS)

ي. مينيا، حقوق المرأة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط: اليمن (باللغة الإنجليزية)، منظمة فريدم هاوس، ٢٠١٠،

<http://freedomhouse.org/template.cfm?page=383&report=86>

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: اليمن، يوليو ٢٠٠٨،

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/co/CEDAW-C-YEM-CO-6.pdf>

منندى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، التقرير الظلي الثاني بشأن تطبيق اتفاقية السيداو،

أبريل ٢٠٠٧،

[www.fidh.org/IMG/pdf/safereport.pdf](http://www.fidh.org/IMG/pdf/safereport.pdf)



الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الثورات العربية:

أي ربيع للنساء؟

## البحرين

٤٦

اندلعت المظاهرات المطالبة بإصلاحات ديمقراطية في فبراير ٢٠١١ وتمت مواجهتها فوراً بالقمع العنيف. شاركت المرأة بكثافة في الاحتجاجات التي استمرت حتى عام ٢٠١٢، كمنظارات ومنظمات وقادة. ما زالت المرأة في البحرين تناضل لدخول المجال السياسي. منحت الإصلاحات الدستورية لعام ٢٠٠٢ المرأة حق التصويت والترشح للانتخابات. بعد الانتخابات الجزئية في عام ٢٠١١، فازت أربع نساء بمقاعد في البرلمان المكون من ٤٠ مقعداً. لا تزال القوانين والممارسات التمييزية قائمة، مشكلة عقبات أمام مشاركة النساء في الحياة العامة لكن لم تتخذ أية إجراءات لزيادة تمثيل المرأة في الهيئات السياسية.

### الجدول الزمني للأحداث الرئيسية

حركات الاحتجاج. هاجمت قوات الأمن الطبيبات اللاتي كن يعالجن المتظاهرين السلميين الذين أصيبوا أثناء قمع المظاهرات. واحتل الجيش المستشفى الرئيسي في المنامة.	١٤ فبراير: يمثل «يوم الغضب» بدء حركة التظاهر في البحرين. حيث قوبلت مظاهرة سلمية في العاصمة المنامة بالقمع العنيف من قبل قوات الأمن، مما أسفر عن إصابة ٢٠ شخصاً ووفاة شخص واحد.
١٦ مارس: فرقت قوات الأمن المتظاهرين في دوار اللؤلؤة في العاصمة مما أدى إلى مقتل ٥ أشخاص وجرح المئات. كما استهدفت قوات الأمن كذلك العاملين بالمجال الطبي الذين حاولوا معالجة الجرحى.	١٧ فبراير: شنت حملة قمع عنيفة على المتظاهرين في دوار اللؤلؤة بالمنامة، مما أسفر عن مقتل ٤ أشخاص وجرح المئات.
١٧ مارس: بداية موجة طويلة من المدهامات الليلية للمنازل لاعتقال زعماء المعارضة السياسية والنشطاء والمعلمين والمسعفين والطلبة وآخرين يشتبه في مشاركتهم في المظاهرات.	١٤ مارس: أعلنت حالة الطوارئ. ودخلت إلى البحرين قوات أرسلتها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة.
٢٧ مارس: كانت فضيلة المبارك أول	١٥ مارس: أنشئت محكمة السلامة الوطنية يرأسها قاض عسكري لمحاكمة المتهمين بالمشاركة في

امرأة يتم القبض عليها واحتجازها لعلاقتها بالمظاهرات. وجهت إليها تهمة إهانة موظف عمومي والتحرير على كراهية النظام لاستماعها موسيقى ثورية في سيارتها ومشاركتها في مظاهرات غير قانونية. وتمت إيدانها في وقت لاحق دون تمثيل قانوني من قبل محكمة السلامة الوطنية (١٧ مايو) وحكم عليها بالسجن لمدة ٤ سنوات. وتم الإفراج عنها في ٦ فبراير ٢٠١٢.

٢٩ مارس : ألقى قوات الأمن القبض على ٥ أعضاء في مجلس إدارة جمعية المعلمين البحرينية، بينهم ٣ نساء، بعد قيامهم بالدعوة للإضراب. وحكم على جلييلة سلمان ومهدي أبو ديب في وقت لاحق (٢٥ سبتمبر) بثلاث سنوات وعشر سنوات سجناً على التوالي من قبل محكمة السلامة الوطنية بتهمة «التحرير على الكراهية ضد النظام» و «محاولة قلب نظام الحكم».

٩ أبريل: تم اعتقال واحتجاز عبد الهادي الخواجة المدافع عن حقوق الإنسان. مما حدا بابنته زينب الخواجة، وهي ناشطة، إلى الإضراب عن الطعام مطالبة بالإفراج عن والدها وزوجها وشقيق زوجها وعمها.

٣ مايو: تم القبض على ٤٧ طبيباً وممرضة لقيامهم بعلاج المتظاهرين السلميين الذين أصيبوا أثناء قمع المظاهرات، وأدين ٢٠ منهم من قبل محكمة السلامة الوطنية وحكم عليهم بالسجن من ٥ إلى ١٥ سنة (٢٩ سبتمبر). وأيد القرار في الاستئناف في ٢٣ أكتوبر. وهناك استئناف آخر أمام المحكمة.

٢٢ يونيو: حكم على ٢١ من الزعماء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بالسجن من قبل المحكمة الابتدائية للأمن الوطني. وحكم على زعماء المعارضة عبد الهادي الخواجة وعبد الجليل السنكيس وستة آخرين بالسجن مدى الحياة. وقد أفاد المعتقلون أنهم تعرضوا للتعذيب. وأيدت الأحكام في الاستئناف أمام محكمة السلامة الوطنية.

٢٣ سبتمبر : تظاهرت النساء في المنامة احتجاجاً على الانتخابات البرلمانية التي كانت ستجري في اليوم التالي. وقد قمعت مسيرتهن بعنف على أيدي قوات الأمن وتم القبض على ٤٥ متظاهرة.

٢٠ سبتمبر : تجمعت مئات من النساء للظواهر في المنامة ضد الاعتقال التعسفي والاحتجاز.

٢٣ نوفمبر: قدمت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق تقريرها الذي رصد ٤٥ جريمة قتل و ١٥٠٠ حالة من حالات الاعتقال التعسفي و ١٨٦٦ حالة من حالات التعذيب منذ فبراير ٢٠١١.

١٦ ديسمبر: تم اعتقال معصومة السيد وزينب الخواجة، وهي مدونة وناشطة. وقد أكدت أنهما تعرضتا لمعاملة غير إنسانية ومهينة أثناء احتجازهما. وقد تم إطلاق سراحهما في ٢٠ ديسمبر ٢٠١١ في انتظار المحاكمة.

-----٢٠١٢-----

٦ يناير: تم قمع مظاهرة سلمية تدعو للإفراج عن سجناء سياسيين ومدافعين عن حقوق الإنسان في المنامة بعنف على أيدي قوات الأمن.

## ١. مشاركة النساء في المظاهرات

منذ بداية حركة الاحتجاج في البحرين، كانت النساء في طليعة المظاهرات الداعية إلى إصلاحات سياسية واجتماعية. كما وفرت الطبيبات والممرضات والمظاهرات المساعدات الطبية للجرحي. وانضمت لمعلمات لتلك الحركة داعية إلى إضراب وطني. وقد نهبت الصحافيات والناشطات المجتمع الدولي على القمع المتواصل للمظاهرات السلمية.

«هناك الآلاف من النساء اللاتي شاركن في الاحتجاجات في دوار اللؤلؤة، ولكنهن يبقين جانباً. عند وصولهن إلى الميدان، يطلب منهن الذهاب إلى الزاوية حيث يتم فصل النساء عن الرجال، أو إلى آخر المظاهرة. وهذا هو المعتاد في أي مظاهرة في البحرين منذ عام ٢٠٠١. [...] أنا لا أعتقد أنه ينبغي وضع المرأة جانباً.»

مقابلة مع ناشطة في مجال حقوق الإنسان في البحرين، الفدرالية الدولية-المساواة، ٧ مارس ٢٠١١

تعرضت النساء على غرار الرجال إلى القمع العنيف من قبل قوات الأمن، وتم الاعتداء عليهن وقتلت الكثير منهن أثناء المظاهرات. في ١٥ مارس ٢٠١١، قتلت بهية عبد الرسول العرادي برصاصة في الرأس على أيدي أفراد من الجيش البحريني، أثناء قيادتها لسيارتها. وقد اعتقل العديد من النساء، وتم احتجازهن وتعذيبهن. وجرت محاكمة العديد من النساء أمام محكمة الطوارئ العسكرية، محكمة السلامة الوطنية، من خلال إجراءات تعتبر انتهاكاً صارخاً للمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة، وقد حكم عليهن بالسجن لفترات تصل إلى ١٥ عاماً.

بالإضافة إلى المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن النظام قد استهدف بشكل خاص العاملين في مجالات التعليم والخدمات الصحية لدورهم الملحوظ في الاحتجاجات.

قدمت رولا الصفار، الأكاديمية ورئيسة جمعية التمريض البحرينية، العلاج للمتظاهرين المصابين في مستشفى السلمانية في المنامة. في ٤ أبريل، تم القبض عليها واحتجازها لمدة ٥ أشهر، خلال هذه الفترة تعرضت للتعذيب والاعتداء الجنسي والتهديد بالاغتصاب.

تطوعت الدكتورة ندى ضيف للمساعدة الطبية، جنباً إلى جنب مع غيرها من الممرضات، في الخيمة الطبية في دوار اللؤلؤ وأدارت عملية علاج الأشخاص الذين لم يتمكنوا من الوصول إلى المستشفيات الرئيسية خلال المظاهرات. وقد ألقى القبض عليها في ١٩ مارس ٢٠١١ من قبل قوات الأمن واحتجزت لمدة شهرين تقريبا، تعرضت خلالها للتعذيب.

في سبتمبر ٢٠١١، كانت رولا الصفار والدكتورة ندى ضيف ضمن ٢٠ مسعفاً تمت إدانتهم من قبل محكمة السلامة الوطنية، وذلك بعد محاكمة استمرت لبضع دقائق فقط، عن جرائم منها الحيازة غير القانونية للأسلحة والذخائر، والحض على الكراهية الطائفية والتحريض على الإطاحة بالنظام. وتم الحكم عليهما بالسجن ١٥ عاماً. في انتظار الاستئناف.

تعرض المعلمون للاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب. كما عانوا من وقف المرتبات والفصل الجماعي. في أبريل ٢٠١١، تم حل جمعية المعلمين من قبل النظام. وبين أبريل و يونيو ٢٠١١ قامت قوات الأمن باقتحام مدارس للبنات ونهبها واعتقلت العشرات من المدرسين والطالبات أثناء وجودهم في صفوفهم وتم احتجازهم لفترات تتراوح بين بضع ساعات إلى عدة أسابيع.

تم القبض على جليلة السلطان، نائب رئيس جمعية المعلمين البحرينية، مع ٤ من زملائها في ٢٩ مارس لدعوتهم إلى إضراب المعلمين. وقد وجهت إليها تهمة «الحض على الكراهية» و «محاولة الإطاحة بالنظام». وتم وضعها رهن الاحتجاز المؤقت لعدة أشهر، تعرضت فيها للتعذيب. وفي ٢٥ سبتمبر، تمت محاكمتها وإدانتها من قبل محكمة السلامة الوطنية وحكم عليها بالسجن لمدة ٣ سنوات. وهناك استئناف آخر أمام المحكمة.

كما تم استدعاء الصحفيين الوطنيين والأجانب، رجالاً ونساءً للتحقيق، وتم اعتقالهم ومحاكمتهم.

وقد تم نفي الصحفيتين البحرينيتين ندى الوادي و لميس ضيف بعد تهديدهما بالقتل. كما تعرضت نزيهة سعيد (فرنسا ٢٤) للتعذيب خلال ١٢ ساعة أثناء احتجازها. وتنتظر ريم خليفة محاكمتها بتهم ملففة، بعد حملة مضايقات طويلة ضدها.

## ٢. مشاركة المرأة في الحياة السياسية: فرص وعقبات

كما حدث في مظاهرات أخرى في المنطقة خلال عام ٢٠١١، فإن المساواة في الحقوق وإنهاء التمييز ضد المرأة لم يكونا ضمن مطالب المتظاهرين. ومع ذلك، فلا تزال المرأة في البحرين ضحية القوانين والممارسات البالغة التمييز في المجالين العام والخاص.

«إن مسألة المرأة غير غائبة [في المظاهرات]. لا أحد يطالب، ولا حتى النساء، بالمساواة أو احترام الحقوق المدنية للمرأة.»

مقابلة مع ناشطة في مجال حقوق الإنسان بالبحرين، الفدرالية الدولية-مساواة، ٧ مارس ٢٠١١

رغم أن المرأة لها الحق بصفة عامة في الحصول على التعليم وفي العمل، فإن التمثيل النسائي في الحكومة والبرلمان ومجال القضاء والأحزاب السياسية والمجال السياسي لا يزال ضعيفا بشكل كبير. فبرغم منح المرأة القدرة على التصويت والترشيح في الانتخابات الوطنية منذ عام ٢٠٠٢، فإن المرشحات في الانتخابات أقل حظاً نظراً لعدم وجود دعم من الأحزاب السياسية والمفاهيم الاجتماعية السلبية والقوانين التمييزية. وقد رفضت بعض الأحزاب، بما في ذلك جمعية الأصالة الإسلامية (وهي تمثل التيار السلفي)، تقديم مرشحات للانتخابات. ولا توجد أي حصة أو إجراءات تهدف إلى زيادة تمثيل المرأة. وفقاً للمؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين، فإن البحرين من أكثر البلدان ممارسة للتمييز ضد المرأة (١١٠ من أصل ١٣٤ بلداً).

في عام ٢٠٠٨، دعت لجنة السيدا والبحرين إلى اتخاذ خطوات عاجلة لتحسين التمثيل النسائي الضعيف في السياسة.

## تمثيل المرأة في الحكومة

في فبراير ٢٠١٢ ضمت الحكومة وزيرتين من أصل ٢٣ وزيراً: الشيخة مي بنت محمد آل خليفة، وزيرة الثقافة، و فاطمية البلوشي، وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية.

## تمثيل المرأة في البرلمان

### مجلس النواب (الغرفة السفلى):

في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٢، ترشحت ٨ نساء للمرة الأولى، ولكن لم تنتخب أي منهن. وفي عام ٢٠٠٦ ترشحت ١٨ امرأة للانتخابات، وتم انتخاب واحدة فقط، هي لطيفة القعود (بالتزكية)، في مجلس النواب لتصبح أول برلمانية منتخبة في دول الخليج العربي. في عام ٢٠١٠، كان هناك ٩ مرشحات، ولكن تم انتخاب واحدة فقط بالتزكية، هي لطيفة القعود. وفي أكتوبر ٢٠١١، في الانتخابات الفرعية التي نظمت لملء مقاعد أعضاء مجلس النواب الذين استقالوا خلال فترة المظاهرات، تم انتخاب ثلاث نساء أخريات (٢ في أعقاب الانتخابات المتنازع عليها). وحالياً تمثل النساء نسبة ١٠٪ في البرلمان المكون من ٤٠ مقعداً.

### مجلس الشورى (الغرفة العليا):

يتم تعيين أعضائه من قبل الملك، تشغل المرأة ١١ مقعداً من أصل ٤٠ مقعداً، وهو ما يمثل نسبة ٢٧,٥٪.

## تمثيل المرأة في المجالس المحلية

في عام ٢٠٠٦، ترشحت ٥ نساء في انتخابات المجالس المحلية، ولكن لم يتم انتخاب أي منهن. في عام ٢٠١٠، و للمرة الأولى في تاريخ البحرين، فازت امرأة بمقعد في مجلس بلدي، هي فاطيمة سلمان، في مدينة المحرق.

## تمثيل المرأة في مجال القضاء

هناك ٧ قاضيات في المحاكم المدنية. ومع ذلك، فلا توجد قاضيات في المحاكم الشرعية التي تتعامل مع جميع القضايا المتعلقة بقانون الأسرة (انظر أدناه).

## ٣. إطار قانوني تمييزي

### التحفظات على اتفاقية السيداو

صدقت البحرين على اتفاقية السيداو في عام ٢٠٠٢ مع تحفظات على أحكام رئيسية. وفقاً للتحفظات، لا تطبق الأحكام التالية إلا في حال توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية: المادة ٢ (اعتماد إجراءات للقضاء على التمييز)، والمادة ٩ (٢) (نقل الجنسية إلى الأطفال)، والمادة ١٥ (٤) (حرية التنقل واختيار مكان الإقامة)، والمادة ١٦ (الزواج والطلاق).

في أكتوبر ٢٠٠٨، دعت لجنة السيداو البحرين لسحب تحفظاتها، مشددة على أن هذه التحفظات «تعارض مع الهدف والغرض من الاتفاقية».

## الدستور

وفقاً لدستور ٢٠٠٢، «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس» (المادة ١٨). كما ينص الدستور أيضاً على أن «للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح» (المادة ١-٥).

وينص الدستور على أن «الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع» (المادة ٢). ووفقاً للمادة ٥-ب) «تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية». وتنص المادة ٥-د) على أن «الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية».

## القوانين التمييزية

### القوانين الخاصة بالأسرة

يتكون النظام القضائي البحريني من محاكم مدنية ومحاكم شرعية. ينقسم النوع الأخير إلى محاكم سنية ومحاكم شيعية تتناول الأمور المتعلقة بالأسرة. عادة ما يكون القضاة الذين يرأسون تلك المحاكم من علماء الدين المحافظين، الحاصلين على تدريب قانوني بسيط. يتخذ القضاة القرارات بناء على اجتهاداتهم الفردية في تفسير الشريعة. ومن الجدير بالذكر أن شهادة المرأة تساوي نصف شهادة الرجل طبقاً للمحاكم الشرعية.

حتى وقت قريب لم يكن هناك تشريع ينظم الحياة الأسرية في البحرين. في عام ٢٠٠٨، دعت لجنة السيداو البحرين لاعتماد قانون أسرة موحد «حتى يمكن القضاء على التمييز المتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال». وتمت صياغة مشروع قانون الأحوال الشخصية في أقسام منفصلة تنطبق على السنة والشيعية، ولكن أزيل القسم المتعلق بالشيعية استجابة لضغوط جمعية الوفاق، وهي أبرز منظمات المعارضة الشيعية. في مايو ٢٠٠٩، تبنت الحكومة قانون الأحوال الشخصية (قانون رقم ١٩\٢٠٠٩) الذي ينطبق على السنة فقط. في غياب إطار قانوني مكتوب، تظل النساء من الشيعة خاضعة للقرارات التعسفية التي تصدرها المحاكم الشرعية.

الزواج: في عام ٢٠٠٧، قام وزير العدل والشؤون الإسلامية بتحديد سن ١٥ عاماً كحد أدنى لزواج الإناث وسن ١٨ عاماً للذكور. ويسمح بتعدد الزوجات في البحرين. في عام ٢٠٠٨، دعت لجنة السيداو البحرين لرفع السن القانونية للزواج إلى ١٨ عاماً بالنسبة للجنسين ومنع

تعدد الزوجات.

على الرغم من وجود أحكام تمييزية عدة في قانون عام ٢٠٠٩ للأحوال الشخصية، يتضمن هذا القانون بعض الأحكام التي تحمي المرأة السنوية، مثل اشتراط موافقتها على الزواج.

الطلاق: يمكن للرجل أن يقرر تطليق زوجته من جانب واحد (يكفي للرجل السني أن إبداء نيته في الطلاق شفهيًا، في حين يتعين على الرجل الشيعي تقديم طلب أمام المحكمة). أما بالنسبة للمرأة، فهي تحتاج إلى تقديم التماس إلى المحكمة بناءً على أسباب محددة سلفاً، سواء العجز الجنسي للزوج أو الهجر. يجوز لها أيضاً أن تلجأ إلى طلب الطلاق من جانب واحد (الخلع)، لكن عليها في تلك الحالة إرجاع المهر.

حضانة الأطفال: يمنح قانون عام ٢٠٠٩ للأحوال الشخصية المرأة السنوية المطلقة الحق في حضانة أبنائها حتى سن ١٥ عاماً و بناتها حتى سن ١٧ عاماً. أما المرأة الشيعية المطلقة فتمنح الحق في حضانة أبنائها حتى سن ٧ أعوام و بناتها حتى سن ٩ أعوام. في كلتا الحالتين، يحتفظ الوالد بحق السلطة الأبوية. حيث يمكنه، على سبيل المثال، أن يمنع مطلقته من السفر مع أبنائها.

٥٢

الميراث: تحكم الشريعة الحق في الميراث لكل من الشيعة و السنية. (طبقاً للمادة ٥ د من الدستور) حيث ترث المرأة نصف نصيب الرجل.

الجنسية: لا يحق للمرأة نقل جنسيتها سواء لأبنائها أو لزوجها، وذلك على الرغم من أن قانون الجنسية البحريني لسنة ١٩٦٣ (المعدل في ١٩٨١) يمنح تلك الحقوق للرجل (المواد ٤ و ٥ و ٧). وفي أكتوبر من عام ٢٠٠٨، ناشدت لجنة السيدا والحكومة للتعبيل بتعديل قانون الجنسية.

حرية التنقل: يطلب من المرأة الحصول على إذن زوجها للعمل خارج المنزل.

## القانون الجنائي

ينص القانون الجنائي على أنه بإمكان المتعدي جنسياً تجنب العقاب القضائي إذا وافق على أن يتزوج من ضحيته (المادة ٥٣٥). كما يمنح القانون القضائي أحكاماً مخففة لمرتكبي «جرائم الشرف». (المادة ٣٣٤). ولا يوجد قانون محدد يجرم العنف المنزلي.

لمزيد من المعلومات:

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البحرين نوفمبر ٢٠٠٨، [www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/cedaws42.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/cedaws42.htm)

الاتحاد النسائي البحريني. تقرير الظل حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أكتوبر ٢٠٠٨، <http://www.fidh.org/spip.php?action=telecharger&arg=5662>

أحمد عبد الله أحمد، حقوق المرأة في البحرين، فريدوم هاوس، ٢٠١٠، [www.freedom-house.org/template.cfm?page=171](http://www.freedom-house.org/template.cfm?page=171)

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان-مساواة، لقاء مع ناشطة في مجال حقوق الإنسان في البحرين، ٧ مارس ٢٠١١، [www.fidh.org/Droits-des-women-Perspectives](http://www.fidh.org/Droits-des-women-Perspectives)

الفدرالية الدولية، مركز البحرين لحقوق الإنسان، بيان صحفي مشترك، البحرين: مطلوب إجراءات عاجلة لمكافحة التمييز ضد المرأة، نوفمبر ٢٠٠٨، [www.fidh.org/Bahrain-Urgent-measures-required](http://www.fidh.org/Bahrain-Urgent-measures-required)

مركز البحرين لحقوق الإنسان، [www.bahrainrights.org](http://www.bahrainrights.org)



## سوريا

٥٤

بدأت المظاهرات مطلع عام ٢٠١١ للمطالبة بإصلاحات ديمقراطية، بما في ذلك رفع حالة الطوارئ القائمة منذ ٤٨ عاماً واستقالة الرئيس بشار الأسد وإسقاط نظام البعث. وقد قمع كل من قوات الجيش والأمن هذه الاحتجاجات في تصعيد بالغ العنف. فقتل متظاهرون ومدنيون، رجالاً ونساءً، كما أوقف آخرون بشكل تعسفي واحتجزوا وتعرضوا للتعذيب على يد قوات الجيش والأمن.

منذ قرابة خمسة عقود يحول القمع في سوريا دون المشاركة السياسية للمواطنين كافة. وتمثل القوانين والممارسات التمييزية عقبة إضافية لمشاركة النساء. ولا توجد أية تدابير تضمن تمثيل المرأة في البرلمان. ولا يوجد سوى امرأتين في الحكومة المؤلفة من ٣٣ وزيراً.

### التسلسل الزمني

عن حقوق الإنسان المحتجزين أمام وزارة الداخلية بدمشق للمطالبة بإطلاق سراح السجناء السياسيين. فتم توقيف العشرات من الرجال والنساء.

١٨ - ٢٥ مارس: في درعا سقط أكثر من عشرين متظاهراً ضحايا لقوات الأمن، وجرح المئات وتم توقيف العشرات. فانتشرت الحركات الاحتجاجية ونزل الآلاف إلى الشوارع كل يوم جمعة. وازداد القمع العنيف للمظاهرات.

١٣ أبريل: في البيضاء، نظمت مئات النساء مسيرة للمطالبة بإطلاق سراح المحتجزين.

١٤ - ٢١ أبريل: شكل الأسد حكومة جديدة ورفع حالة الطوارئ وحل محكمة أمن الدولة.

٢٥ - ٢٩ أبريل: حاصر العسكريون مدينة درعا

٢٠١١-----

فبراير: أطلقت عبر المواقع الاجتماعية نداءات لتنظيم «يوم الغضب»، للمطالبة بإصلاحات سياسية وبيانهاء الفساد. وفرقت المظاهرات في دمشق بعنف. وضربت الشرطة الرجال والنساء على حد سواء. ودعت الناشطة سهير الأتاسي إلى إصلاحات ديمقراطية واحترام الحقوق المدنية ورفع حالة الطوارئ. وأصبحت واحدة من المتحدثين باسم «الثورة السورية» غير أنها اضطرت إلى الاختباء بدءاً من شهر مايو.

١٥ مارس: «يوم الغضب»: انطلقت مظاهرات في عدة مدن. وتم توقيف ٦ أشخاص في دمشق منهم امرأة.

١٦ مارس: تجمعت عائلات الناشطين والمدافعين

بالدبابات وفتحو النار على المدنيين وانطلقت مسيرة للنساء في داريا للمطالبة بإنهاء الحصار. وحاصرت قوات الأمن الآلاف من سكان القرى المجاورة الذين حاولوا نقل المساعدات الإنسانية لدرعا، فقتل منهم أكثر من ٤٠ شخصاً رجالاً ونساءً وأطفالاً.

**مايو:** حاصر الجيش عدة مدن ومنها بانياس حيث تم توقيف أكثر من ٥٠٠ شخص منهم نساء وأطفال. وفتحت قوات الأمن النار على مسيرة للنساء في بانياس فقتلت ٦ أشخاص منهم ٤ نساء. ومنع كل من الجيش والأمن وصول الغذاء والمواد الأولية إلى المدينة. وتظاهرت آلاف النساء عبر أنحاء البلاد في «جمعة الحرائر» كما تم توقيف كاترين التاللي وهي محامية وناشطة. **يونيو:** حاصر الجيش مدينتي جسر الشغور ومعرفة النعمان على الحدود مع تركيا. وفر الآلاف إلى تركيا وسط هجمات بالسلاح الثقيل. وعزز العسكريون ورجال الأمن القيود المفروضة على سكان المدن المحاصرة ولاسيما الحصول على المواد الغذائية وغيرها من المواد الأولية. **يوليو:** قُتل ١٣٦ شخصاً وسقط مئات الجرحى من

جراء هجوم الجيش وقوات الأمن على المتظاهرين بدبابات وأسلحة ثقيلة وبالاستعانة بالقناصة. وسجلت مدينة حماة أكبر عدد من الضحايا. **أغسطس:** في اسطنبول، أعلنت عدة مجموعات معارضة عن إنشاء المجلس الوطني السوري الذي يضم ٣ نساء من أصل ٣٦ عضواً.

**نوفمبر:** استهدف الجيش وقوات الأمن جنازات في عدة مدن، مما أدى إلى مقتل الكثير من المدنيين. وعلقت جامعة الدول العربية عضوية سوريا، كما فرضت عليها عقوبات اقتصادية. وأدان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على يد قوات الأمن والجيش، ولاسيما الإعدام دون محاكمة والتوقيف التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والعنف الجنسي.

-----٢٠١٢-----  
**٢٦ فبراير:** تم اعتماد دستور جديد بعد استفتاء. مارس: قدرت الأمم المتحدة عدد القتلى بأكثر من ٧٥٠٠ مدني إلى جانب الآلاف من الموقوفين والمحتجزين وضحايا التعذيب.

## ١. مشاركة المرأة في الاحتجاجات:

منذ البداية كانت النساء في طليعة الحركات الاحتجاجية والإضرابات و«المسيرات النسائية للضامان مع الضحايا»، داعية إلى إطلاق سراح أفراد عائلاتهم المحتجزين وإلى إنهاء العنف. وتم توقيف المتظاهرات على غرار المتظاهرين واحتجازهن لدى قوات الأمن. ورداً على منع المتظاهرين من الوصول إلى المستشفيات، وبعد الاستماع إلى شهادات حول تحقيقات تمت مع الجرحى وحول تعذيبهم في المستشفيات العسكرية، حاول الرجال والنساء معالجة الجرحى في مستشفيات ميدانية أقيمت في المساجد والمنازل.

«خلال المظاهرات المنظمة في الجامعات تتظاهر المرأة بالتساوي مع الرجل. وفي شوارع دمشق تبقى النساء في وسط الموكب ليحيط بهن الرجال من أجل حمايتهن. وفي القرى يخرج الرجال أولاً ثم يتبعهم النساء. وتلعب المرأة دوراً كبيراً أيضاً عندما تأتي قوات الأمن لتوقيف الرجال: فكثيراً ما يتدخلن لمنع ذلك». وعندما يمنع الوضع الأمني النساء من المشاركة في المظاهرات في الشارع ينظمن الاجتماعات في بيوتهن. وأصبحت المرأة تستعمل المواقع الاجتماعية وتنشر تسجيلات الفيديو على الإنترنت ليعرف العالم الخراجي ما الذي يحدث في سوريا.»

مواطن سوري، يناير ٢٠١٢

في ١٦ مارس ٢٠١١ تظاهر النشطاء إلى جانب عائلات المحتجزين أمام مبنى وزارة الداخلية في دمشق. وأوقفت الشرطة ٢٥ متظاهراً منهم عدد من النساء، وذلك بتهمة «المساس بهيبة الدولة» و«التحريض على النزاع الطائفي». وفي ١٣ أبريل، تظاهرت مئات النساء في البيضاء، مما أدى إلى قطع الطريق الرئيسية، وأعلنت المتظاهرات أنهن لن يتوقفن حتى يتم إطلاق سراح الرجال.

في ٧ مايو اجتاح الجيش مدينة بانياس بالدبابات ودخل رجال الجيش والشرطة إلى المنازل لتوقيف أكثر من ٥٠٠ شخص منهم نساء وأطفال. وبعدها بيومين فتحت قوات الأمن النار على «مسيرة من أجل جميع النساء» في بانياس، مما أدى إلى مقتل ٦ أشخاص منهم ٤ نساء. وفي ١٣ مايو نظمت النساء مظاهرة «جمعة الحرائر» والتي تظاهر خلالها الآلاف من الأشخاص عبر أنحاء البلاد باسم النساء اللواتي رحن ضحايا القتل أو الاحتجاز خلال الاحتجاجات.

«عندما يتم قمع المظاهرات تطلق قوات الأمن النار دون تمييز بين الرجال والنساء. في هذا الأمر المؤسف هناك بالفعل مساواة...»  
مواطنة سورية، يناير ٢٠١٢.

وقد استُهدف المقربون من النشطاء بالتخويف والتهديد، وفي أبريل ٢٠١١ أُجبرت المحامية والناشطة في مجال حقوق الإنسان رزان زيتونة على الاختباء بعد توقيف زوجها وشقيقها. وفي يوليو ٢٠١١ فرت الكاتبة والناشطة سمر يزيك من البلاد مع عائلتها بعد أن هدّدت قوات الأمن بتوقيف ابنتها. وفي شهر يوليو، بعد قصف معرة النعمان، كتب الشبيحة على المنازل تهديدات تقول: «إذا خرجتم للتظاهر، فسوف نقتلكم ونهدم بيوتكم ونهتك عرضكم».

ويؤكد شهود على وقوع جرائم اغتصاب وعنف جنسي على كل من النساء والرجال والأطفال. لكنه يصعب توثيق كل هذه الجرائم ولاسيما بسبب خوف الضحايا من الانتقام ومن وصمة العار.

«في مراكز الاحتجاز تتعرض المتظاهرات إلى السب بألفاظ بذيئة، ويقال لهن إنهن عاهرات. وفي سوريا بصفة عامة يعتبر مجرد دخول المرأة إلى قسم الشرطة في حد ذاته وصمة عار. فما بالك بتوقيفهن وباحتجازهن لفترة أطول! نعرف أن المرأة تتعرض على الأقل إلى التحرش الجنسي في هذه الأماكن، لكنها لا تريد في الغالب الشهادة على ذلك. فإذا عُرف عن امرأة أنها اغتصبت، لن يرغب أحد الزواج منها»  
مواطنة سورية، يناير ٢٠١٢.

وقد انتشر اختطاف النساء كوسيلة للضغط على أفراد العائلة المنخرطين في الحركة الاحتجاجية ومن أجل ردع الآخرين عن المشاركة في المظاهرات. وفي ٢٧ يوليو ٢٠١١ اختطفت زينب الحسني شقيقة الناشط محمد الحسني. وقيل لمحمد إنه سيتم إطلاق سراح زينب بشرط توقفه عن المشاركة في مظاهرات مناهضة للحكومة. وفي ١٣ سبتمبر أرسل جثمان زينب إلى أمها بعد قطع ذراعيها ونهش جلدها.

«في المناطق التي تشهد احتجاجات أكبر، على غرار دوما، تتعرض النساء بصفة خاصة إلى الخطف. وفي المناطق المحافظة إذا تم اختطاف فتاة شابة، فإن ذلك يمس بشرف القرية كاملة. لقد أصبحت هذه العملية أداة في يد قوات الأمن. ولا نعرف أين يأخذون هؤلاء النساء» مواطنة سورية، يناير ٢٠١٢.

## ١, ٢. مشاركة المرأة في الحياة السياسية: فرص وعقبات

لقد حصلت المرأة السورية على حق الانتخاب في عام ١٩٤٩ وعلى حق الترشح في الانتخابات في عام ١٩٥٣. وتلتحق النساء أكثر فأكثر بالتعليم العالي وبالهيكل الوظيفية. غير أن المرأة ليست ممثلة بما فيه الكفاية في الحياة العامة والسياسية. وعلى الرغم من الالتزامات التي قطعتها الحكومة في الخطة الخمسية التاسعة والعاشرية بزيادة مشاركة النساء في مناصب صنع القرار لتبلغ نسبتهن ٣٠٪، لم تتخذ أية تدابير لتحقيق هذا الهدف. وفي عام ٢٠٠٧ أعربت لجنة السيدا عن قلقها إزاء ضعف تمثيل المرأة.

٥٧

ويعوق المناخ القمعي العام المشاركة السياسية لجميع المواطنين، وهو مناخ يتسم بفرض قيود كبيرة على حرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات، وبمراقبة واضطهاد كل من المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين رجالاً ونساءً. وتطبيقاً لحالة الطوارئ السارية بين عامي ١٩٦٣ و٢٠١١ فإن الحقوق أصبحت محدودة، ويتعرض الرجال والنساء الذين ينتقدون الحكومة وينادون بالإصلاحات إلى التوقيف والاحتجاز التعسفي والتعذيب. وقد منعت كل أحزاب المعارضة، وأصبحت كل الأحزاب السياسية القانونية جزءاً من التحالف الحاكم تحت اسم الجبهة التقدمية الوطنية التي يهيمن عليها حزب البعث. ولا يعترف قانونياً سوى بمنظمة واحدة هي «الاتحاد العام النسائي السوري» والتي أنشأتها الحكومة. وتعمل مجموعة أخرى بشكل غير قانوني وهي ممنوعة من الحصول على تمويل من الخارج. ورغم كل هذه العقبات لعبت العديد من النساء السوريات دوراً هاماً في النضال من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكن رائدات فتعرضن للملاحقة والسجن.

إن القوانين والممارسات التمييزية لها عقبات كبرى أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وقد اعتمد النظام مواقف متناقضة ومبهمه إزاء حقوق المرأة ساعياً إلى تهدئة القوى المحافظة بالتنازل عن حقوق المرأة.

«لقد أعطى النظام المرأة حقوقاً غير أن الفجوة هائلة بين القانون والممارسة. هناك وزيرات وقاضيات ولكن لهن وصي هو الزوج أو الأب. وعندما يسقط هذا النظام ليحل محله نظام ديمقراطي، فسوف نحتاج إلى مؤسسة تعمل بصفة خاصة في مجال حقوق المرأة: أعني هيئة تؤمن حقاً بالتغيير. ستكون مهمتها صعبة لأننا سنحتاج إلى تغيير السلوكيات الاجتماعية إزاء المرأة.» مواطن سوري، يناير ٢٠١٢.

## تمثيل المرأة في الحكومة

في عام ١٩٧٦ تم تعيين امرأة للمرة الأولى في الحكومة، كوزيرة للثقافة. وفي عام ٢٠٠٦ عينت امرأة نائبة للرئيس. وفي حكومة عام ٢٠١١ المؤلفة من ٣٣ عضوًا ثمة ٣ نساء هن نائبة الرئيس ووزيرة الدولة لشؤون البيئة ووزيرة السياحة.

## تمثيل المرأة في البرلمان

لا يوجد حد أدنى قانوني لتمثيل النساء في مجلس الشعب، وهي الغرفة البرلمانية الوحيدة في سوريا. وقد حصلت الجبهة الوطنية التقدمية على ١٧٠ مقعدًا من أصل ٢٥٠، منها ١٣١ مخصصة لحزب البعث. وتؤول المقاعد الباقية إلى مرشحين يسمون «مستقلين» غير أنهم في الواقع يحظون بموافقة النظام.

وخلال الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٣، تم انتخاب ٣٠ امرأة أي ١٢٪. وفي عام ٢٠٠٧ كان ثمة ١٠٠٤ نساء من أصل ٩٧٧٠ مرشحًا، وحصلت ٣١ امرأة على مقاعد، أي ١٢,٤٪.

٥٨

## تمثيل المرأة في المجالس المحلية

يبقى تمثيل المرأة ضعيفًا جدًا في المجالس المحلية. خلال الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٧ تم انتخاب ٣١٩ امرأة، أي ٣,٢٪.

## تمثيل المرأة في مجال القضاء

لقد سمح للمرأة بممارسة القانون في عام ١٩٧٥. غير أن تمثيلهن ظل ضعيفًا في القطاع القضائي. وفي عام ١٩٩٨ عينت امرأة في منصب مدعي عام. وفي عام ٢٠١٠ كانت المرأة تمثل ١٣٪ من القضاة والمدعين العامين، وخاصة في دمشق.

## ٣. إطار تشريعي تمييزي:

### التحفظات على اتفاقية السيداو

لقد صدقت سوريا على اتفاقية السيداو في عام ٢٠٠٣ مع تحفظات على المادة ٢ والمادة ٩ - ٢ (نقل الجنسية إلى الأبناء) والمادة ١٥ - ٤ (حرية الحركة واختيار محل الإقامة)، والمادة ١٦ - ١ ج، د، ز، ح (المساواة في الحقوق والمسؤوليات في إطار الزواج وإنهائه والوصاية واختيار اسم العائلة والإعالة والتبني) والمادة ١٦ - ٢ الخاصة بالسن القانوني للزواج وهي المادة التي اعتبرتها الدولة «مخالفة للشريعة الإسلامية». وفي عام ٢٠٠٧ أعلنت الحكومة

نيتها رفع التحفظات عن المواد ٢ و١٥ - ٤ و١٦ - ١ و١٦ و٢، غير أنه لم يتم اتخاذ تدابير بهذا الصدد حتى يومنا هذا.

## الدستور

رداً على الحركات الاحتجاجية وفي الوقت الذي تواصل فيه القمع، أعلن بشار الأسد عن إصلاحات دستورية تم اعتمادها باستفتاء في فبراير ٢٠١٢. فتم إلغاء البند الذي ينص على تكريس السلطة لحزب البعث (مادة ٨) وتم وضع حد للولايات الرئاسية بوليتين من ٧ سنوات (مادة ٨٨)، لكن هذا الحد لا يطبق بأثر رجعي.

ووفقاً لدستور عام ٢٠١٢ «توفر الدولة للمرأة كل الفرص التي من شأنها أن تجعلها تساهم بفعالية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي للدولة أن تعمل على رفع القيود التي تحول دون تنميتها ومشاركتها في بناء المجتمع» (مادة ٢٢) كما تم إدراج بند يمنع نصياً التمييز النوعي: «المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس» (مادة ٣٣). وتنص المادة ٣ على أن الفقه الإسلامي «مصدر رئيسي للتشريع».

## القوانين التمييزية

رغم بعض الإصلاحات القانونية، تبقى العديد من القوانين التمييزية بحق المرأة سارية. وفي عام ٢٠٠٧ دعت لجنة السيدا والسلطات الوطنية إلى «إيلاء أولوية لعملية إصلاح القانون وإلى تعديل أو حذف القوانين التمييزية، بما في ذلك البنود التمييزية في قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي وقانون الجنسية دون تأخير وفي توقيت محدد».

## قانون الأحوال الشخصية

يطبق قانون الأحوال الشخصية رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ على المسلمين سواء السنة أو الشيعة أو الدرزي وهم يشكلون ٩٠٪ من سكان سوريا. وتتنظر المحاكم الدينية في قضايا الأسرة والميراث.

**الزواج:** في إطار قانون الأحوال الشخصية يحدد السن القانوني للزواج بسبعة عشر عاماً للنساء وثمانية عشر للرجال. غير أنه يحق للقاضي الموافقة على زواج البنات بدءاً من سن ١٣ عاماً والصبيان بدءاً من ١٥ عاماً (مادة ١٥ - ١، ١٦، ١٨). ولا يصح للمرأة المسلمة الزواج دون وكيل وهو غالباً ما يكون الأب أو محرماً آخر (مادة ٢١). ويتطلب الزواج توقيع الولي وشاهدين. ويمكن للقاضي أن يتغاضى عن رفض الولي إن لم يكن هذا الرفض مبرراً (مادة ٢٠) وإذا تم إبرام زواج دون موافقة الولي يمكن فضه ولكن بشرط إثبات عدم التناسب بين الزوجين (مادة ٢٧). ولا يسمح للسورية المسلمة بالزواج من غير المسلم، بينما لا توجد

قيود على الرجل السوري في هذا المجال (مادة ٤٨ (٢)).

يسمح بتعدد الزوجات وهو لا يتطلب موافقة الزوجة الأولى. وإذا أراد رجل التزوج من امرأة ثانية فعليه أن يثبت قدرته المالية وأن يأتي بمبرر قانوني لذلك (مادة ١٧).

يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها (مادة ٧٣) أو في حالة نشوزها (مادة ٧٤ و٧٥). ويتم تعريف النشوز بطريقة فضفاضة وهي تشمل ترك بيت الزوجة لأسباب تتنافى مع الشريعة على سبيل المثال.

وتنطبق قواعد خاصة على الدروز، منها منع تعدد الزوجات (مادة ٣٠٧). ويحق لكل طائفة مسيحية اللجوء إلى قانون خاص بها في مجال الأحوال الشخصية (مادة ٣٠٨). وفي عام ٢٠٠٦ تم اعتماد قانون للأحوال الشخصية للكاثوليك، يضم بنوداً تعطي المساواة للمرأة في مجال الميراث وتلغي الوصاية خلال الزواج. ولكن بعد الطلاق تعود الوصاية للأب.

الطلاق: يحق للرجل أن يطلق الزوجة بشكل أحادي بشرط أن يبلغ السلطات بهذا القرار. ويحق للمرأة أن ترفع قضية طلاق إذا أثبتت حدوث ضرر مرده «الخلافاً أو الأحكام المسبقة أو عدم التوافق والود» (مادة ١٠٥ إلى ١١٢). ويحق للمرأة أن تلجأ زوجها بشرط التخلي عن نفقتها وعن المهر.

حضانة الأطفال: بعد الطلاق تحتفظ المرأة بحضانة الأطفال حتى بلوغ البنات سن ١٣ عاماً وبلوغ الصبيان سن ١٥ عاماً. غير أنها تفقد هذا الحق إذا تزوجت من جديد (مادة ١٣٨).

حرية التنقل: تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك (مادة ٧٠). ولا يمكن للمرأة المتزوجة مغادرة البلاد رفقة أبنائها سوى بموافقة أبيهم (مادة ١٤٨).

## القانون الجنائي

لا يضم تعريف الاغتصاب ذلك الواقع في إطار الزواج (مادة ٤٩٨) ويمكن لمرتكب الاغتصاب أن يفلت من العقاب إذا تزوج الضحية (مادة ٥٠٨). في عام ٢٠٠٩ تم تعديل القانون بحيث يعاقب مرتكب جرائم الشرف بالحبس من ٥ إلى ٧ سنوات (مادة ٥٤٨). غير أن الشرف يبقى عنصرًا مخففاً للعقوبة (مادة ١٩٢). ولا يمكن ملاحقة الرجل بتهمة الزنا إلا إذا وقعت الجريمة داخل المنزل العائلي. بينما لا ينطبق هذا الاستثناء على المرأة (مادة ٢٣٩-٢٤٢-٥٤٨). كذلك يمكن للرجل اللجوء إلى شتى أشكال الإثبات أمام المحكمة، بينما لا يمكن للمرأة أن تأتي سوى بإقرار مكتوب كاعتراف من الزوج على سبيل المثال.

وإذا أُدين الرجل، فهو يسجن لفترة لا تتجاوز العام الواحد. بينما قد تعاقب المرأة بالحبس لمدة قد تصل إلى عامين. ولا وجود لأي قانون يجرم العنف المنزلي.

## الأهلية القانونية

طبقاً للقانون المدني (مادة ٤٦) والقانون التجاري (رقم ٤٩ لعام ١٩٤٩، المادة ١٥) فإن الرجل والمرأة يحظيان بقدرة قضائية متساوية. ويكون لشهادة المرأة نفس قيمة شهادة الرجل أمام المحكمة الجنائية، بينما يكون لها نصف قيمة شهادة الرجل أمام المحاكم الشرعية.

## الميراث

الميراث محكوم بالشرعية التي تعطي الذكر حظ الأنثيين. ولا يمكن للمرأة غير المسلمة أن ترث زوجها المسلم. وينطبق هذا القانون على كل الطوائف عدا الكاثوليك.

## الجنسية

وفقاً لقانون الجنسية لعام ١٩٦٩ لا تنتقل المرأة الجنسية لأبنائها (مادة ٣ و١٣٨).

لمزيد من المعلومات:

المرصد السوري لحقوق الإنسان، [www.syriahr.com](http://www.syriahr.com)  
مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (باللغة الإنجليزية)، ٢٣ نوفمبر ٢٠١١،  
[www.ohchr.org/Documents/Countries/SY/A.HRC.S-17.2.Add.1\\_en.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Countries/SY/A.HRC.S-17.2.Add.1_en.pdf)  
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بشار الأسد، مجرم ضد الإنسانية، أغسطس ٢٠١١،  
[www.fidh.org/Bashar-Al-Assad-Criminal-Against](http://www.fidh.org/Bashar-Al-Assad-Criminal-Against)  
مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن وضع حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، ١٥ سبتمبر ٢٠١١،  
<http://www.ohchr.org/en/countries/menaregion/pages/syindex.aspx>  
س. كلي وج. بريسلن، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: سوريا، فريدوم هاوس، ٢٠١٠،  
<http://www.freedomhouse.org/report/women039s-rights-middle-east-and-north-africa/womens-rights-middle-east-and-north-africa-2010>  
الملاحظات الختامية للجنة السيداو، سوريا، يونيو ٢٠٠٧،  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/cedaws38.htm>



الثورات العربية: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

## أي ربيع للنساء؟

# الجزائر

٦٢

منذ عدة سنوات تزايدت الحركات الاحتجاجية تنديداً بغلاء المعيشة والبطالة وأزمة السكن والفساد العام. وفي يناير ٢٠١١، وبعد ارتفاع هائل في أسعار المواد الغذائية الأولية وفي إطار ثورات الدول المجاورة اندلعت احتجاجات ومظاهرات مطالبة بسقوط نظام بوتفليقة والانتقال الديمقراطي. غير أن المظاهرات لم تبلغ مستوى غيرها في دول المنطقة.

في سياق الإصلاحات التي اقترحتها عبد العزيز بوتفليقة والتي تهدف إلى تهدئة الأوضاع، تم وضع حصص لتحسين تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة، غير أن هذه الإصلاحات لا تستجيب تمامًا للمطالب والتوقعات. ولا توجد سوى ثلاث نساء في الحكومة المكونة من ٣٨ وزيراً.

## التسلسل الزمني

- ٢٠١١-----
- ٣ يناير:** اندلعت أعمال شغب في الجزائر العاصمة وعدة مدن أخرى.
- ١٣ يناير:** أضرم رجل عاطل عن العمل يدعى محسن بوطرفيف ويبلغ من العمر ٣٢ عاماً النار في نفسه في بوخضرة، مما أدى على أعمال شغب جديدة.
- ٢١ يناير:** أنشأت منظمات من المجتمع المدني التنسيقية الوطنية للتغيير والديمقراطية.
- ٧ فبراير:** في وهران نظمت التنسيقية مظاهرة فرقته قوات مكافحة الشغب.
- ١٢ فبراير:** رغم منع الشرطة للتظاهر، نظمت التنسيقية مظاهرة في الجزائر العاصمة، وقام أكثر من ٢٥٠٠٠ شرطي بتطويق المظاهرات ومنع
- الوصول إلى وسط المدينة. وتجمع عشرات الآلاف من المتظاهرين في ساحة الأول من ماي مطالبين بالتغيير والديمقراطية. غير أن أنصاراً لنظام بوتفليقة قد هاجموا المتظاهرين، كما تم توقيف المئات منهم.
- ٢٤ فبراير:** تم رفع حالة الطوارئ السارية منذ عام ١٩٩٢، غير أن البنود التشريعية القائمة على حالة الطوارئ هذه لم تتغير. وفي اليوم نفسه تم تعزيز قوات الجيش استعداداً لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين. وبقي حظر التظاهر في الجزائر العاصمة والمدن الكبرى سارياً.
- ٥ مارس:** في وهران، تم توقيف عشرات المتظاهرين من النشطاء والصحافيين قبيل مظاهرة

تنظيمها التنسيقية.

١٦ مارس: تم توقيف دليدة توات، ممثلة اللجنة الوطنية للعاطلين عن العمل في مستغانم لتوزيعها منشورات تدعو إلى مظاهرة للعاطلين عن العمل. وتمت محاكمتها في ٢٨ أبريل ٢٠١١ قبل إطلاق سراحها في أعقاب تحرك كبير للمجتمع المدني الجزائري والمجتمع الدولي.

١٥ أبريل: وعد الرئيس بوتفليقة بإصلاحات دستورية، غير أن هذا الوعد لم تتبعه أية تدابير ملموسة.

سبتمبر: بمبادرة من عبد العزيز بوتفليقة عُرض على البرلمان ثلاثة مشاريع قوانين تعزز القيود على الحريات الأساسية ومشروع قانون آخر يحدد حصصاً لتمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة. نُشرت نصوص هذه المشاريع فحشدت منظمات المجتمع المدني ومنظمات الدفاع عن حقوق المرأة قواها مطالبة بعدم التصديق عليها.

-----٢٠١٢-----  
يناير: دخلت مشاريع القوانين الأربعة حيز التنفيذ.

## ١. مشاركة المرأة في الحركات الاحتجاجية:

في أواخر يناير ٢٠١١ وبناءً على مبادرة من عدة منظمات من المجتمع المدني الجزائري ومنها منظمات للدفاع عن حقوق المرأة، تم إنشاء تحالف للإصلاح السياسي والاجتماعي وهو التنسيقية الوطنية للتغيير والديمقراطية. ودعت هذه التنسيقية إلى التظاهر عدة مرات للمطالبة بإصلاحات سياسية واجتماعية. غير أن السكان لم ينزلوا إلى الشارع بأعداد كبيرة ولا سيما من جراء الآثار النفسية الأليمة لنزاع عقد التسعينات الذي أسفر عن مقتل أكثر من ١٠٠٠٠ شخص واختفاء الآلاف.

«إنه ليس نجاحًا ولا إخفاقًا. لقد مُنعنا من التظاهر بسبب الانتشار الهائل لقوات الأمن. لكن الجزائريين أظهروا تعاطفهم إلى الحرية. لقد قال لي رجل مسن في ساحة الأول من مايو: «إنني خائف. أرتعش. لكنني هنا لكي يعيش أبنائي في جزائر أفضل.»»  
ناصر دوتور، المتحدث باسم جمعية عائلات المختفين في الجزائر، لقاء مع صحيفة الوطن، ١٨ فبراير ٢٠١١.

خلال المظاهرات شاركت النساء إلى جانب الرجال بصفتهم رائدات ومنظمات ومظاهرات. وعلى غرار الرجال تم توقيفهن والتعدي عليهن بالعنف من طرف قوات الأمن. وتم استهداف بعض النساء بالتحديد من جراء نشاطهن والتزامهن السياسي.

ومن أجل تهدئة الأجواء وخوفًا من أن تأول الجزائر إلى ما آلت إليها الأنظمة المجاورة، قرر الرئيس بوتفليقة رفع حالة الطوارئ بدءًا من فبراير ٢٠١١، كما سارع بالوعد برفع أجور فئة من الموظفين الحكوميين. وفي سبتمبر ٢٠١١ عرض على البرلمان ٣ مشاريع قوانين حول الأحزاب السياسية والجمعيات والإعلام.

ونُشرت هذه المشاريع فأدانتها بقوة منظمات المجتمع المدني باعتبارها تحتوي على بنود من شأنها أن تمس بالحريات الأساسية. فعلى سبيل المثال، يمنع مشروع القانون حول الجمعيات حصول هذه المؤسسات على تمويل من الخارج. كما رفضت منظمات الدفاع

عن حقوق المرأة مشروع قانون آخر حول تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة. ورغم هذه المعارضة تم التصديق على مشاريع القوانين في نهاية عام ٢٠١١ أي في وقت قياسي.

## ٢. مشاركة المرأة في الحياة السياسية: فرص وعقبات

لقد حصلت المرأة الجزائرية على حق الانتخاب في عام ١٩٥٨، وكانت بالتالي أول النساء العرب حصولاً على هذا الحق. غير أنها تبقى غير ممثلة بالدرجة الكافية في الدوائر السياسية والعامّة في بلادها.

وقد لعبت المرأة دوراً هاماً إلى جانب الرجل في الحرب التي أدت إلى استقلال البلاد بين عامي ١٩٥٤ و١٩٦٢. وقد كرس دستور عام ١٩٦٣ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (مادة ١٢)، ونص على أنه ينبغي للدولة أن تسرع من وتيرة «تحرير المرأة لإشراكها في إدارة الشؤون العامة وتنمية البلاد».

في عدي الثمانينات والتسعينات أدت الإصلاحات التشريعية إلى إعاقة حقوق المرأة. فتم التصديق على قانون الأسرة الذي كان تمييزياً بالدرجة الأولى. وخلال نزاع التسعينات دفعت المرأة الثمن غالياً، فكانت ضحية الجماعات الإسلامية المسلحة والضحية المباشرة أو غير المباشرة للاختفاء القسري على يد قوات الأمن الجزائرية.

ولم يتم إحقاق الحق وتقديم العدالة والمساعدة لضحايا هذا النزاع، بل تم التصديق على ميثاق السلام والمصالحة الوطنية في عام ٢٠٠٥، مما شكل عقبة أساسية أمام مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية. وفي عام ٢٠٠٥ قدرت لجنة السيداو التابعة للأمم المتحدة أنه لم يؤخذ في الاعتبار كل الشواغل التي أعربت عنها عام ١٩٩٩ إزاء عواقب العنف البدني الذي تعرضت له المرأة على يد الجماعات الإرهابية وكذلك وضع زوجات الرجال الذين تعرضوا للاختفاء القسري.

اليوم تحظى غالبية النساء بحق التعليم. ويلتحق الكثير منهن بالجامعات، كما يشغل بعضهن وظائف كبيرة. غير أن القوانين والممارسات التمييزية ما زالت منتشرة. إذ تبقى جبهة التحرير الوطنية الحزب الحاكم الوحيد منذ الاستقلال وهو يقدم الكثير من التنازلات للقوى المحافظة على حساب حقوق المرأة. فالجزائر تحتل المرتبة ١٢١ من أصل ١٣٤ دولة لجهة التمييز بحق المرأة (وفقاً للتقرير العالمي للفجوة بين الجنسين).

كما أن الترويج لحقوق المرأة تعوقه قيود هامة في مجال حرية التعبير والجمعيات والتجمع والتظاهر السلمي، وهي قيود تواجهها مختلف منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. ومع قانون الجمعيات الذي دخل حيز التنفيذ في يناير ٢٠١٢، فإن هناك خطراً بزيادة المساس بهذه الحريات. في عام ٢٠٠٥ أعربت لجنة السيداو لدى الأمم المتحدة عن قلقها إزاء ضعف نسبة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار على شتى المستويات السياسية وكذلك في الإدارة والسلك الدبلوماسي.

## تمثيل المرأة في الحكومة

ليس ثمة سوى ٣ نساء في الحكومة المشكلة من ٣٨ وزيراً وكاتب دولة. وهن وزيرات الثقافة والأسرة وشؤون المرأة والبحث العلمي.

## تمثيل المرأة في البرلمان

المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى): في أعقاب انتخابات عام ٢٠٠٧ كان ثمة ٣٠ امرأة من أصل ٣٨٩ نائباً، أي ٧,٧٪. في عام ٢٠٠٨ تم تعديل الدستور بطريقة من شأنها أن تضع حصة لتمثيل المرأة (المادة ٣١ مكرر) وفي يناير ٢٠١٢ صدر قانون ١٢-٠٣ يحدد كيفية زيادة فرص تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة. ودخل هذا القانون حيز التنفيذ. غير أن التعديلات التي أدخلها البرلمانون قد أفرغت هذا القانون من مضمونه. إذ أن المشروع الأساسي كان ينص على نسبة ٣٠٪ كحد أدنى للنساء المسجلات على القوائم الانتخابية، وكان يعطي النساء مكانة خاصة على هذه القوائم. غير أن القانون الجديد قد وضع نظام حصص متفاوت بين ٢٠٪ و ٥٠٪ وفقاً لعدد المقاعد لكل دائرة انتخابية. ولا ينص القانون على أي تدبير يلزم بوضع النساء على رأس القوائم الانتخابية أو بالتناوب بين المرشحين من الرجال والنساء ولا ينص على حد أدنى من تمثيل النساء في الهيئات المنتخبة.

وفي حين نص القانون على آلية للتقييم المستمر لتطبيقه أعلن المجلس الدستوري تعارض هذا البند مع الدستور وتم إلغاء هذه الآلية من نص القانون الذي دخل حيز التنفيذ (رأي رقم ٠٥ / ر. م. د / ١١).

في عام ٢٠١٢ سنتزم انتخابات تشريعية ولم يحصل أي حزب إلى حد الآن على التصاريح اللازمة قبل هذه الانتخابات.

(مجلس الأمة الغرفة العليا): منذ عام ٢٠٠٩ يضم مجلس الأمة ٧ نساء من أصل ١٤٤ عضواً أي ٥٪. ولا توجد أي حصة مخصصة لتمثيل النساء.

## تمثيل المرأة في المجالس المحلية

في الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٧، حصلت النساء على ١٣,٤٪ من المقاعد في المجالس الشعبية الولائية و ٠,٧٤٪ من المجالس الشعبية البلدية. نص قانون عام ٢٠١٢ على تخصيص حصص للمرشحات على القوائم الانتخابية تتراوح من ٣٠٪ إلى ٣٥٪ وفقاً لحجم الولايات. أما في انتخابات المجالس الشعبية البلدية فإن هذه الحصة تبلغ ٣٠٪ في البلديات التي يقطنها أكثر من ٢٠ ألف نسمة.

## تمثيل المرأة في مجال القضاء

ثمة أكثر من ٣٠٠٠ قاضياً في الجزائر منهم ١٠٥٦ امرأة أي ٣٥٪. بعض النساء يشغلن مناصب عليا في المنظومة القضائية. ففي عام ٢٠٠٤ عينت فلة هاني رئيسة لمجلس الدولة. وفي عام ٢٠٠٧ كان ثمة ٣ نساء يتراأسن محاكم عليا و٢٩ رئيسة للمحاكم العادية و٨٣ رئيسة لبعض الفروع.

### ٣. إطار تشريعي تمييزي:

## التحفظات على اتفاقية السيداو

لقد صدقت الجزائر على اتفاقية السيداو في عام ١٩٩٦، مع التحفظ على بعض المواد. فالمادة ٢ التي تنص على اتخاذ تدابير لإنهاء التمييز والمادة ١٥ - ٤ المتعلقة بحرية الحركة واختيار محل الإقامة والمادة ١٦ المتعلقة بالمساواة في الزواج والطلاق لا تطبق سوى في حال عدم تعارضها مع القانون الجزائري ولاسيما مع قانون الأسرة.

٦٦

وبعد تعديل قانون الجنسية في عام ٢٠٠٥ رفعت الجزائر تحفظها على المادة ٩ - ٢ من الاتفاقية وتبقى التحفظات الأخرى سارية.

## الدستور

يحتوي الدستور على عدة بنود تضمن حقوق المرأة. إذ ينص على أن جميع المواطنين أحرار ومتساوون دون أي تمييز بين الجنسين (المادة ٢٩ من الدستور الجزائري). كما يضمن الدستور الوصول إلى المناصب والوظائف الحكومية لجميع المواطنين دون أية شروط في حال لم يذكر القانون خلاف ذلك (مادة ٥١). وتضمن المادة ٣١ من الدستور المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين والمواطنات، وتنص على أن المؤسسات تهدف إلى ضمان هذه المساواة بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية.

وأخيراً بعد تعديل دستوري في عام ٢٠٠٨ تم إدخال المادة ٣١ مكرر التي تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

## قوانين تمييزية

في عام ٢٠٠٥ وبناءً على مطالب قديمة لمنظمات الدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان تم تعديل قانوني الأسرة والجنسية. فلم يعد قانون الأسرة يحتوي على بند يجبر المرأة على

طاعة الزوج. ويحق الآن للمرأة المسلمة الجزائرية أن تتزوج من غير المسلم (المادة ٣١) لكن «يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية» لكن إلى حد كتابة هذه السطور لم يعتمد أي حكم.

أما قانون الجنسية فأصبح يسمح الآن للمرأة بنقل الجنسية لأبنائها. غير أن العديد من البنود التمييزية في حق المرأة ما زالت سارية كما ذكرت المقررة الخاصة في معرض تقريرها عن العنف الممارس ضد المرأة في ٢٠١٠.

«لقد نجحنا في تغيير قانون الأسرة الذي كان ينظر إليه كأنه غير قابل للمساس أو التعديل. وينبغي مواصلة الإصلاحات. لا ينبغي للمرأة أن تظل قاصرة وألا تحتل مكانة في إطار الأسرة بينما يقرر الأخ والأب كل شيء فيما يخصها»  
نادية آيت زايا، رئيسة مركز المعلومات والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، لقاء مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ١ أغسطس ٢٠١١.

## الأحكام التمييزية التي ما زالت سارية

**الزواج:** ينبغي للولي، أي وكيل المرأة في الزواج، أن يكون حاضراً خلال إبرام العقد (مادة ٩). ويحدد السن القانوني للزواج بتسعة عشر عاماً للجنسين (المادة ١١)، غير أنه يمكن للقاضي أن يرخّص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة (مادة ٧). ومنذ إصلاحات عام ٢٠٠٥ أصبح قبول الزوجين ضرورياً لكن قبول الولي يبقى كافياً في حال زواج قاصر.

ويسمح بتعدد الزوجات (مادة ٨). يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج منها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة. ومن جهة أخرى، ذكرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء أن الشهادة الطبية التي يجب على الزوجين تقديمها عادة ما تستخدم لإثبات عذرية المرأة.

**الطلاق:** بينما يكفي للرجل أن تكون لديه إرادة الطلاق دون إبداء أي مبرر (مادة ٤٨) لا يمكن للمرأة أن تطلب الطلاق سوى بشروط واضحة ينص عليها القانون (مادة ٥٣). ويمكن للزوجة أن تخالف نفسها. وفي هذه الحالة عليها أن تدفع تعويضاً مالياً قد يصل إلى قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم (مادة ٥٤).

بعد الطلاق أو وفاة الزوج ينبغي للمرأة مراعاة شهور العدة (المواد من ٥٨ إلى ٦١) والتي لا يحق لها الزواج فيها أو مغادرة محل إقامة العائلة. وقد تمتد هذه الفترة لأربعة أشهر. كما تُحرم بعض الفئات من الزواج لفترات أطول من ذلك وفقاً للمادة ٣٠. على سبيل المثال، إذا طلقت امرأة من رجل غير مسلم لا يمكنها التزوج بعد فترة قصيرة. كما تُمنع المرأة من إعادة الزواج من رجل طلقها إلا بعد

من جانب آخر وبعد تعديل قانون الأسرة عام ٢٠٠٥ أصبح بإمكان الجزائرية المسلمة الزواج

من غير مسلم. غير أن المطلقة في هذا الإطار لا يمكنها إعادة التزوج. كما تُمنع المرأة من إعادة التزوج من رجل طلقها إلا بعد إعادة الزواج وبعد الدخول.

الوصاية وحضانة الأطفال: الأب هو الوصي على الأطفال القصر، وتحل الأم محله في حال غيابه أو عجزه عن القيام بذلك. ويمكن للأم أن تحظى بالوصاية على أبنائها في حال الطلاق وبحكم قاض (مادة ٨٧). وتعطى الحضانة للأم بالدرجة الأولى (مادة ٦٤). ويتوقف حق الحضانة للأم بالنسبة إلى الصبيان من أبنائها عند بلوغهم سن العاشرة بينما يتوقف بالنسبة إلى البنات عند سن الزواج (مادة ٦٥). وتفقد المرأة المطلقة حق حضانة أبنائها إذا تزوجت من رجل غير الأب (مادة ٦٦).

الميراث: بصفة عامة للمرأة نصف حق الرجل في الميراث. لذا ففي حالة عائلة من زوجين وطفل أو أكثر من طفل يرث الرجل ربع تركة الزوجة بينما ترث المرأة ثمن تركة زوجها (الفصل الثالث من قانون الأسرة).

## القانون الجنائي

٦٨

تم تعديل القانون الجنائي عام ٢٠٠٤ وهو يجرم الاغتصاب (مادة ٣٣٦) والتحرش الجنسي (مادة ٣٤١ مكرر). غير أن الجريمة معرفة في القانون باسم «هتك العرض» وليس الاغتصاب. كما أنه لا توجد أية بنود تتعلق بالعنف الزوجي. وتبقى التدابير المتعلقة بالعنف الجنسي قليلة. كما لا توجد مراكز لاستقبال ضحايا العنف.

ولا يعاقب الرجل على جريمة الزنا سوى في حالة علمه بزواج المرأة التي مارس معها العلاقة، بينما لا ينطبق هذا المبدأ على المرأة (مادة ٣٣٩). وينص القانون على تخفيف العقوبات في حالة ارتكاب «جريمة شرف» (مادة ٢٧٩). غير أنه نادرا ما ترتكب النساء هذه الجريمة.

لمزيد من المعلومات:

لجنة السيداو، الملاحظات الختامية: الجزائر، فبراير ٢٠١٢

[www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/cedaws51.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/cedaws51.htm)

جمعية أمسناو، تقرير ظلي مرفوع إلى لجنة السيداو، فبراير ٢٠١٢

[www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/AMUSNAW\\_Algerie\\_for\\_the\\_sessionCEDAW51\\_en.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/AMUSNAW_Algerie_for_the_sessionCEDAW51_en.pdf)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو، البعثة إلى الجزائر، مايو ٢٠١١

[www.ohchr.org/FR/countries/MENARegion/Pages/DZIndex.aspx](http://www.ohchr.org/FR/countries/MENARegion/Pages/DZIndex.aspx)

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، تحالف

عائلات المفقودين في الجزائر، بيان صحفي، انتفاضة شعب مكبوت، يناير ٢٠١١

[www.fidh.org/La-revolte-d-une-population](http://www.fidh.org/La-revolte-d-une-population)

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تقرير، سوء المعيشة: حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر، أكتوبر ٢٠١٠

[http://www.fidh.org/IMG/pdf/la\\_mal\\_vie\\_AR.pdf](http://www.fidh.org/IMG/pdf/la_mal_vie_AR.pdf)

مركز المعلومات والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، ملاحظات مرفوعة إلى لجنة السيداو، يوليو ٢٠١٠

[www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/CIDDEF\\_Algerie48.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/CIDDEF_Algerie48.pdf)

ن. مرزوقي، حقوق المرأة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط: الجزائر، منظمة فريدم

هاوس، (صدر باللغة الإنجليزية)، ٢٠١٠

[www.freedomhouse.org/report/women039s-rights-middle-east-and-north-africa/womens-rights-middle-east-and-north-africa-2010](http://www.freedomhouse.org/report/women039s-rights-middle-east-and-north-africa/womens-rights-middle-east-and-north-africa-2010)



الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الثورات العربية:

## أي ربيع للنساء؟

# المغرب

لقد كان للتطورات في دول المنطقة في عام ٢٠١١ أثر على المغرب. فقد تعززت بعض الحركات الاحتجاجية التي كانت قد بدأت قبل سنوات في إطار المطالبة بإصلاحات ديمقراطية. وأمام ضغوط المتظاهرين أعلن الملك محمد السادس جملة من الإصلاحات ولاسيما اعتماد دستور جديد وتنظيم انتخابات تشريعية مبكرة.

وقد اغتنمت المنظمات المغربية المدافعة عن حقوق المرأة هذه الفرصة وحصلت على بعض النتائج إذ رفعت المغرب تحفظاتها عن اتفاقية السيداو، فأصبح الدستور الجديد يكرس مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ويضم بنوداً تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار. غير أن القانون الانتخابي الذي تم اعتماده قبل انتخابات نوفمبر قد وضع حصة لتمثيل المرأة في البرلمان بنسبة ١٥٪. ولم يتجاوز عدد النساء المنتخبات هذه النسبة، ولا تضم الحكومة الجديدة سوى امرأة واحدة.

## التسلسل الزمني

خديجة رياضي لهجوم تسبب في جرحها.  
 ٢٧ فبراير: نظمت مظاهرة في الدار البيضاء جمعت أكثر من ألفي شخص رددت فيها شعارات ٢٠ فبراير، وتميزت هذه المظاهرة بحضور نسائي قوي.  
 ٩ مارس: أعلن الملك إنشاء لجنة ستعمل على وضع إصلاحات دستورية (اللجنة الوطنية الاستشارية لتعديل الدستور) تهدف إلى الحد من سلطات الملك وإلى تعزيز دور رئيس الوزراء والبرلمان. وتم تقديم موعد الانتخابات التشريعية التي كان من المزمع تنظيمها في سبتمبر ٢٠١٢.  
 ١٣ مارس: نظم تجمع في الدار البيضاء لكن

٢٠١١-----  
 ٢٠ فبراير: طالب آلاف المتظاهرين عبر البلاد بالديمقراطية والعدالة والعيش الكريم والإصلاحات السياسية وإنهاء الفساد. وجاء ذلك بمبادرة من حركة ٢٠ فبراير التي حشدت الجماهير من خلال الشبكات الاجتماعية وجمعت العديد من الأطراف الذين يلعبون دوراً هاماً في المجتمع المدني حتى ازدادت الحركة حجماً.  
 ٢١ فبراير: أعلن الملك محمد السادس جملة من الإصلاحات، غير أن اعتصاماً للضامن مع الشعب الليبي قد ووجه بقمع شديد من قبل قوات الأمن. وتعرضت رئيسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

وفرقتها قوات الأمن بعنف شديد. وتعرض الكثير من المتظاهرين رجالاً ونساءً للضرب بالهراوات. وسجل عدد من الجرحى بالإضافة إلى قتيلاً.

١ يوليو: صوت المغاربة في استفتاء على مشروع الدستور الجديد. ووفقاً للأرقام الرسمية فإن ٩٨,٤٩٪ من المصوتين قد وافقوا على المشروع.

١٤ أكتوبر: تم اعتماد قانون انتخابي يخصص حصة من ١٥٪ للنساء في مجلس المستشارين.

٢٥ نوفمبر: بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ٤٥٪. وحصل حزب العدالة والتنمية وهو حزب إسلامي على غالبية المقاعد (١٠٧ من أصل ٣٩٥)، وحصلت النساء على ١٥٪ من مقاعد البرلمان الجديد.

السلطات منعه وقمعه بشدة. وأكد المنظمون وجود ١٠٠ موقوف وجريح.

٨ أبريل: أعلنت الحكومة رفع تحفظاتها على اتفاقية السيداو ووعدت برفع الأجور بما في ذلك الحد الأدنى للأجور والمعاشات.

١٠ - ١١ أبريل: عرضت عشر منظمات لحقوق الإنسان وحقوق المرأة مقترحات على اللجنة التي أنشأها الملك. ورفعت الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب توصيات تهدف إلى ضمان حماية حقوق المرأة في الدستور الجديد وتم أخذ معظم هذه التوصيات في الاعتبار.

١ مايو: نظم تحالف يضم منظمات للدفاع عن حقوق المرأة باسم «الربيع النسائي للديمقراطية والمساواة» مسيرات في الرباط والدار البيضاء للمطالبة بضمان مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور. وفي الأسابيع التالية نظمت عدة مظاهرات في مختلف أنحاء البلاد، لكنها منعت

-----٢٠١٢-----

٢ يناير: أعلن الملك تشكيل حكومة تحالف جديدة مكونة من ٣٠ وزيراً من ضمنهم امرأة.

## ١. مشاركة المرأة في الحركات الاحتجاجية

لقد كانت المطالب بدءاً من عام ٢٠١١ تتعلق بصفة أساسية بإصلاحات ديمقراطية وبمكافحة الفساد. وتشكلت حركة ٢٠ فبراير (وهو تاريخ انطلاق المظاهرات الكبرى) من قوى مختلفة لديها مطالب متفاوتة ومتعددة. غير أن هذه القوى نجحت في توحيد مطالبها في إطار هذه الحركة.

لقد كانت المرأة في طليعة المظاهرات ولاسيما كمتحدثة باسم الحركات الاحتجاجية. وعندما قمعت الشرطة المظاهرات، تعرضت المرأة على غرار الرجل للإصابات والتوقيف.

كانت الشعارات أثناء المظاهرات الأولى تنادي بسحب مدونة الأسرة وإلغاء حقوق النساء المكتسبة. غير أن ناشطات حركة ٢٠ فبراير قمن فيما بعد بإنشاء خلايا في إطار الحركة لمناقشة مطالب خاصة بحقوق المرأة.

## ٢. المشاركة في الحياة السياسية: فرص وعقبات

بعد إعلان الملك عن إصلاحات سياسية وتشريعية، تحركت منظمات من المجتمع المدني لاغتنام هذه الفرصة لتعزيز احترام حقوق المرأة وتمثيلها السياسي. وشكلت أكثر من ثلاثين منظمة تحالفاً باسم الربيع النسائي للديمقراطية والمساواة يدعو إلى أن يضمن الدستور الجديد مبدأ عدم التمييز بين الجنسين، مع حملة لجمع مليون توقيع لدعم هذا المطلب.

لقد حصلت المرأة المغربية على حق الانتخاب منذ عام ١٩٥٦. وساهمت حركة قوية من منظمات الدفاع عن حقوق المرأة في المضي قدماً لزيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامّة. غير أن تمثيل المرأة يعوقه استمرار التمييز في القانون والممارسات وتواصل السلوكيات الذكورية والقيود الاجتماعية. ووفقاً لتصنيف التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين الذي يقيس حجم التمييز بحق المرأة يحتل المغرب المرتبة ١٢٩ من أصل ١٣٤ بلداً. وبصفة عامّة فإن المرأة لا تحظى بالتمثيل الكافي في الهيئات السياسية، وبينما تشغل مناصب في مختلف الإدارات العامة والقطاع القضائي والقطاع الخاص، قلما تصل المرأة إلى مناصب المسؤولية العليا.

في أكتوبر ٢٠١١ وفي أعقاب إصلاح الدستور تم اعتماد قانونين يضمنان بنوداً تتعلق بالتمثيل السياسي للمرأة.

يخصص القانون العضوي رقم ٢٧ - ١١ المتعلق بمجلس النواب حصّة من ٦٠ مقعداً للنساء من أصل ٣٩٥ أي ١٥٪. وتطبيقاً لهذا القانون فإن ٩٠ عضواً في مجلس النواب ينتخبون على المستوى الوطني و٣٠٥ ينتخبون على مستوى الدوائر المحلية. وينبغي لقوائم المرشحين التي ترفعها الأحزاب على المستوى الوطني أن تضم أسماء ٦٠ امرأة و٣٠ رجلاً دون سن الأربعين (مادة ٢٣). غير أنه لم يتم تخصيص أية حصص على مستوى الدوائر المحلية. وخلال الانتخابات التشريعية في نوفمبر ٢٠١١ لم يكن هناك سوى ٤٪ من الترشيحات النسائية في المجلد. ومن أصل ١٥٢١ قائمة محلية لم يكن هناك سوى ٥٧ امرأة على رأس القوائم.

ينص القانون العضوي رقم ٢٩ - ١١ المتعلق بالأحزاب السياسية على أن كل حزب سياسي «يعمل من أجل بلوغ نسبة الثلث للمشاركة النسائية في هيئاته القيادية» (مادة ٢٦). ويشجع هذا القانون على مشاركة النساء لكنه لا يلزم الأحزاب السياسية بوضع حصص. هذه القوانين لم تستجب لتوقعات الناشطات ومنظمات الدفاع عن حقوق المرأة.

واليوم تبقى منظمات الدفاع عن حقوق المرأة حذرة إزاء الحفاظ على الحقوق التي اكتسبتها. إذ كانت أولى إعلانات الحكومة الجديدة غير واضحة تجاه حقوق المرأة. ففور انتخابه أعلن حزب العدالة والتنمية أنه سيسعى إلى تعزيز «قانون أخلاقي صارم» في المجتمع المغربي. وفي الوقت نفسه قال رئيس الوزراء عبد الإله بنكيران إن إصلاح القوانين التمييزية سيستمر. كما أعلن عن مشروع قانون من أجل الإجهاض في حالة الاغتصاب أو زنى المحارم.

## تمثيل المرأة في الحكومة

إثر انتخابات نوفمبر ٢٠١١ تراجع عدد النساء في الحكومة كثيراً. ففي الحكومة السابقة المعينة عام ٢٠٠٧ كان ثمة ٧ وزيرات من أصل ٣٤ وزيراً. أما حكومة يناير ٢٠١٢ التي يقودها حزب العدالة والتنمية والمؤلفة من ٣٠ وزيراً فلا تضم سوى امرأة واحدة هي بسيمة

الحقاوي، عضو حزب العدالة والتنمية ووزيرة التضامن والأسرة وشؤون المرأة والتنمية الاجتماعية.

## تمثيل المرأة في البرلمان

مجلس النواب (الغرفة السفلى):

قبل عام ٢٠١١: وفقاً لنظام الحصص السابق المعتمد في عام ٢٠٠٢ كان ثمة ٣٠ مقعداً مخصصاً للنساء من أصل ٣٢٥ في مجلس النواب أي ٩,٢٪. وبعد انتخابات عام ٢٠٠٧ حصلت النساء على ١٠,٨٪ مقاعد المجلس النواب الذي يضم ٣٩٥ مقعداً.

بعد عام ٢٠١١: تم انتخاب ٦٠ امرأة. مما رفع نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب إلى ١٥٪.

مجلس المستشارين (الغرفة العليا):

ثمة ٦ نساء أعضاء في مجلس المستشارين المؤلف من ٢٧٠ مقعداً، أي ٢,٢٪ من الأعضاء، ما يمثل ٣ مقاعد إضافية مقارنة بعام ٢٠٠٦.

## تمثيل المرأة في مجال القضاء

كانت المرأة تمثل ٢٠٪ من القطاع القضائي في عام ٢٠١٠، أي ٢١٪ من القضاة و١١,٨٪ من النيابة العامة.

في يناير ٢٠١٢ قالت الجمعية المغربية للمرأة القاضية التي أنشئت إثر تعديل الدستور وإدراج المادة ١١١ التي تسمح للقضاة بإنشاء جمعيات، إنها ستترفع مقترحات إلى المحكمة العليا لتحسين تمثيل المرأة في القطاع القضائي وتمكينها من الوصول إلى مناصب المسؤولية العليا التي يحتكرها الرجال حالياً.

«لقد بقي حضور المرأة ضعيفاً في مناصب صنع القرار القضائي. لا يوجد سوى امرأة أو امرأتين في منصب قاضي التحقيق. ولا تشغل أية امرأة وظيفة وكيل الملك ولا رئيس المحاكم الجنائية»

عائشة النصيري، رئيسة جمعية المرأة القاضية، ونائبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المدنية في أنفا.

## ٣. الإطار التشريعي

في السنوات العشر الأخيرة تم اعتماد عدد من الإصلاحات التشريعية الهادفة إلى تقليص التمييز بحق المرأة. ففي عام ٢٠٠٤ وبعد حشد منظمات الدفاع عن حقوق المرأة وحقوق

الإنسان تم إصلاح مدونة الأسرة وحذف العديد من البنود التمييزية. وتم اعتماد قانون عمل جديد في عام ٢٠٠٣ يضم بنوداً تمنع التحرش الجنسي. وفي عام ٢٠٠٧ تم تعديل قانون الجنسية ليسمح للمرأة المغربية بنقل جنسيتها إلى أبنائها.

لقد شكل إصلاح المدونة خطوة هامة ساعدت على ضمان الحقوق الأساسية للمرأة ولاسيما حق السفر بحرية وحق الطلاق وحق حضانة الأطفال وإلغاء الوصاية. كما وضع هذا الإصلاح بعض القيود على تعدد الزوجات ورفع السن القانونية للزواج من ١٥ إلى ١٨ عاماً وجعل من التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون. غير أن هذه المدونة ما زالت تحتوي على عدد من البنود التمييزية على غرار غيرها من النصوص القانونية، كما أن تطبيقها يبقى محدوداً.

## التحفظات على اتفاقية السيداو

لقد صدقت المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في عام ١٩٩٣، لكنها أبدت بعض التحفظات على بنود أساسية، منها المادة ١٦ المتعلقة بالمساواة في الزواج والطلاق والمادة ٩ - فقرة ٢ المتعلقة بنقل الجنسية إلى الأبناء، معللة بأن هذه البنود تتعارض مع الشريعة الإسلامية. كما أطلقت الحكومة تصريحات دون أي إلزام قانوني على المستوى الدولي فيما يخص المادة ٢ المتعلقة باعتماد قوانين وسياسات تهدف إلى القضاء على التمييز والمادة ١٥ - فقرة ٤ الخاصة بحرية الحركة واختيار محل الإقامة، مؤكدة أن هذه البنود ستطبق في حالة توافقها مع الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة المغربي فحسب.

في ٨ أبريل ٢٠١١ رفعت الحكومة المغربية تحفظاتها على الاتفاقية لكنها لم تسحب تصريحاتها.

## الدستور

خلال عملية تعديل الدستور في عام ٢٠١١ رفعت منظمات الدفاع عن حقوق المرأة بما فيها الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب توصيات إلى اللجنة المكلفة بتعديل الدستور. وأصبح الدستور الجديد الذي تم اعتماده بعد استفتاء شعبي في ١ يوليو ٢٠١١ يضم العديد من البنود التي تعزز حماية حقوق المرأة. وتكرس المادة ١٩ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. وبينما كان دستور عام ١٩٩٦ ينص على أن «جميع المغاربة متساوون أمام القانون» (مادة ٥ سابقاً) لم يكن يذكر المساواة بين الجنسين نصياً سوى فيما يتعلق بالحقوق السياسية (مادة ٨ سابقاً).

وينص دستور عام ٢٠١١ على أن الدولة مكلفة بالعمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، مما جعلها تنشئ بهذا الصدد هيئة مكلفة بالمساواة وبمكافحة جميع أشكال التمييز (مادة ١٩). وتكرس المادة ٣٠ بوضوح حق الرجال والنساء في الانتخاب وفي الترشح للانتخابات وتنص على أن القانون يضمن اتخاذ تدابير تسمح بتعزيز الوصول إلى الهيئات

المنتخب بالتساوي بين الرجل والمرأة. وتحدد المادة ١١٥ نسبة النساء الممثلات في المجلس الأعلى للقضاء. وتنص المادة ١٤٦ على اعتماد تشريعات تعزز مشاركة المرأة في المجالس الجهوية.

وأخيراً ينص دستور عام ٢٠١١ في ديباجته على أن الاتفاقيات الدولية لها الأولوية على القوانين الوطنية. وقد جاء ذلك نتيجة لتوصية من لجنة السيداو في عام ٢٠٠٨. من ثم قد أدى إصلاح الدستور إلى إحراز تقدم هام في الحماية القانونية لحقوق المرأة. ولكن ما زالت العديد من البنود التمييزية واردة في التشريعات الوطنية.

«إن هذا التقدم الكبير الذي جعلنا نواكب تطور التاريخ بضع المغرب في مفترق الطرق بين التقدم والتراجع. ذلك أن الطريقة التي سنتطبق بها البنود الدستورية الجديدة تشكل تحدياً لتعزيز المكتسبات وأثرها الحقيقي على حياة المغاربة والمغربيات».

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، بيان، أكتوبر ٢٠١١.

## القوانين التمييزية التي ما زالت سارية

### قانون الأسرة (المدونة)

**الزواج:** مع إصلاحات عام ٢٠٠٤ حُذفت البنود المتعلقة بإطاعة المرأة لزوجها وضرورة موافقة الولي على الزواج. غير أن القانون ما زال يشترط حضور الولي لإبرام عقد الزواج (مادة ١٣). وعلى الرغم من رفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً فإن القاضي بإمكانه أن يسمح بزواج القُصّر (مادة ٢٠). ويقدر عدد الفتيات المغربيات المتزوجات بين سن ١٥ و١٩ عاماً بنسبة ١٢,٨٪.

رغم توصيات لجنة السيداو ما زال تعدد الزوجات مسموحاً به في مدونة الأسرة (مادة ٤٢) بشرط موافقة القاضي وعلم الزوجة الأولى (المواد ٤٠ إلى ٤٦). مرد ذلك ما ورد في ديباجة المدونة والتي تقول إنه «كما تشبعنا بحكمة الإسلام المتميزة، بالترخيص بزواج الرجل بامرأة ثانية، بصفة شرعية لضرورات قاهرة وضوابط صارمة، وبإذن من القاضي، بدل اللجوء للتعدد الفعلي غير الشرعي، في حالة منع التعدد بصفة قطعية».

ولا يمكن للمغربية المسلمة أن تتزوج من غير المسلم بينما يحق للمغاربة المسلمين الزواج من مسيحيات ويهوديات (مادة ٣٩).

**الطلاق:** سمحت إصلاحات عام ٢٠٠٤ بإعطاء المرأة حق الطلاق في حال سوء سلوك الزوج إذا هجر عائلته أو لم يقدم لها الدعم المادي. كما يمكن أن يشكل العنف الجنسي مبرراً للطلاق، ولكن ينبغي للمرأة أن تأتي بشهود على ذلك (مادة ١٠٠).

ويمكن لأحد الزوجين أن يطلب الطلاق بناءً على مبدأ عدم التفاهم واستحالة المصالحة أو

الطلاق بالاتفاق الودي. ويمكن للمرأة كذلك أن تطلب الخلع. ولكنها في هذه الحالة تتخلى عن الدعم المادي من الطليق وترد له المهر.

ويمكن للزوج الاكتفاء بالطلاق الديني. لكن هذه الممارسة أصبحت تخضع لمقاربة قضائية صارمة. وينبغي للمطلة أو الأرملة احترام مدة شهور العدة الأربعة قبل التزوج مجدداً.

الوصاية وحضانة الأطفال: تنص مدونة الأسرة على أن «الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع» (مادة ٢٣٦)، ما لم يجرد من ولايته بحكم قضائي. ويحق للأم أن تقوم بالمصالح المستعجلة، حرصاً على مصلحة الأبناء وذلك في حالة عجز الأب عن القيام بمهامه.

في حالة الطلاق وبموجب المادة ١٧١، تكون المرأة حاضنة أطفالها بالدرجة الأولى، يليها الأب فالجدة للأم. وبعد تعديل المادة أخرى لم يعد الأب وصياً على الأبناء بصفة مطلقة في حال إعادة تزوج الأم أو تغير محل إقامتها. غير أن الأم المطلقة من الممكن أن تفقد حضانة أبنائها البالغين من العمر أكثر من سبعة أعوام بناءً على طلب طليقها في حالة تزوجها من رجل آخر. وتحفظ المرأة بالوصاية القانونية على أبنائها في حالة وفاة الأب أو عجزه عن القيام بمهامه. ويحق للبنات والبنين اختيار الوصي بين الأب والأم عند بلوغهم سن الخامسة عشرة.

٧٦

الميراث: تسمح إصلاحات عام ٢٠٠٤ بنت الرجل أو ابنه بالوراثة عنه (الديباجة). ففي الماضي كان ذلك يحق لأبناء الابن وليس لأبناء البنت. ولكن بصفة عامة يعطى للذكر حظ الأنثيين. وفي حال لم يكن للمتوفى ابن ذكر لا ترث البنات سوى بعد ميراث جميع أفراد العائلة (مدونة العائلة، الفصل السادس).

## الأهلية القانونية:

فيما يخص قانون الأسرة، تعطي المحكمة لشهادة المرأة نصف قيمة شهادة الرجل.

## قانون الجنسية:

منذ إصلاح قانون الجنسية عام ٢٠٠٧ أصبحت المرأة قادرة على نقل الجنسية إلى أبنائها (مادة ٦). غير أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا على الأبناء المولودين من زواج امرأة مغربية من مسلم غير مغربي أبرم وفقاً للمدونة. كما لا يحق للمرأة المغربية نقل جنسيتها إلى زوجها غير المغربي بينما يحق للعكس للرجل المغربي (مادة ١٠).

## القانون الجنائي:

طبقاً للقانون الجنائي فإن العنف الجنسي والاعتصاب جريمتان يعاقب عليهما القانون. غير أنه، وعلى الرغم من توصيات لجنة السيدا في عام ٢٠٠٨، لا يوجد بند في القانون الجنائي

يعاقب على الاغتصاب في إطار الزواج. وتنص المادة ٤٧٥ من القانون الجنائي على أن ترفع العقوبة عن خاطف الفتاة القاصر أو المغرر بها إذا تزوجها وذلك حتى في حالة ثبوت جريمة اغتصاب. ولا يوجد بند تشريعي يمنع بوضوح العنف المنزلي.

لمزيد من المعلومات:

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، خلاصة سنة استثنائية: المغرب في مفترق طرق، أكتوبر ٢٠١١،

[www.adfm.ma/spip.php?article1657&lang=fr](http://www.adfm.ma/spip.php?article1657&lang=fr)

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، حقوق المرأة في الدستور، يونيو ٢٠١١،

[www.adfm.ma/spip.php?article1596&lang=en](http://www.adfm.ma/spip.php?article1596&lang=en)

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، خطاب الملك محمد السادس: الفدرالية تدعو إلى تطبيق فعلي للتدابير المعلنة، ١٦ مارس ٢٠١١،

[www.fidh.org/Discours-du-roi-Mohammed-VI-la](http://www.fidh.org/Discours-du-roi-Mohammed-VI-la)

صديقي، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المغرب، فريدوم هاوس، ٢٠١٠،

[www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline\\_images/Morocco.pdf](http://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Morocco.pdf)

لجنة السيداو، وثائق مراجعة تقرير المغرب، ٢٠٠٨،

[www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/cedaws40.htm](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/cedaws40.htm)

الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، تقرير ظلي مرفوع إلى لجنة السيداو (باللغة الإنجليزية)، ٢٠٠٨،

[www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/ADFMMorocco.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/ADFMMorocco.pdf)

مجموعة عمل الاستعراض الدوري الشامل، تقرير حول المغرب، ٢٠٠٨،

[www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/PAGES/IMASession1.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/PAGES/IMASession1.aspx)



الثورات العربية:

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

أي ربيع للنساء؟



# الخاتمة والتوصيات

# عشرون إجراءً من أجل المساواة

شاركت النساء إلى جانب الرجال في حركات الاحتجاج التي هزت العالم العربي في ٢٠١١ مطالبةً بالحرية والمساواة والعدالة والديمقراطية. دفعت النساء مع الرجال ثمنًا باهظًا أثناء الكفاح. واليوم يجب أن تصبح المرأة قادرة على أن تلعب دورًا كاملًا في بناء معالم بلادها. إن مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية على أساس المساواة مع الرجل هي شرط أساسي للديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وهي قيم متمثلة في روح ثورات الربيع العربي.

لقد هبت رياح التغيير على المنطقة، و غيرت المشهد السياسي بكامله، وهذا يقدم فرصاً حقيقية للمرأة لتضغط من أجل حقوقها. هناك كذلك مخاطر القمع. فبينما يواصل الثوار جهودهم من أجل إسقاط الأنظمة وتفكيك مؤسساتها، تحتل مطالبات المساواة مرتبة ثانوية. إن الوقائع الجزائرية والإيرانية تذكرنا بمرارة أن المساهمة الضخمة من النساء في وقت الثورات لا يضمن بأي شكل من الأشكال دورهن في النظم السياسية المنبثقة من نفس الثورات.

رغم تفاوت وضع النساء في دول المنطقة، إلى أن المخاطر التي تهدد حقوقهن الإنسانية تتشابه. تواجه المرأة محاولات لإقصائها من الحياة العامة، وكذلك أعمال التمييز والعنف التي ترتكبها مجموعات متطرفة دون عقاب أو ارتكبتها قوات الأمن. في هذا السياق الذي يبدو فيه تنامي قوة التيارات المحافظة، يصبح من الضروري أن تُتخذ خطوات لتحقيق التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء كأساس للمجتمعات الديمقراطية.

تطالب المنظمات الموقعة على هذا الالتماس الحكومات والبرلمانات المعنية بتطبيق عشرون إجراءً من أجل المساواة، نوردها فيما يلي.

كما تطالب المنظمات الموقعة على هذا الالتماس المجتمع الدولي بمساندة هذه الجهود عن طريق دعم حركات حقوق المرأة المحلية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والإدراج المنظم لحقوق المرأة في الحوارات السياسية الثنائية أو متعددة الأطراف والإدراج المنظم لاعتبارات النوع بمعايير وأهداف معينة في كل البرامج التعاونية أيًا كان مجالها.

## حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة

يوجد تهميش أو استبعاد للمرأة من الأجهزة السياسية في البلاد التي تشهد مرحلة انتقالية. في مصر، لم تكن هناك نساء في اللجنتين اللتين رُشحتا لصياغة الدستور الجديد، وألغى القانون الانتخابي الجديد الإجراءات التي تضع ضمانات لتعزيز التمثيل الأقصى للنساء

بالبرلمان فأن عدد النساء في البرلمان الجديد ٢٪ فقط . في ليبيا، لم يتضمن القانون الانتخابي الذي تبناه المجلس الانتقالي الوطني أي نسبة لتمثيل المرأة في الأجهزة المنتخبة. في المغرب القانون الجديد الذي أتمتد في أكتوبر ٢٠١١ يعطي المرأة حصة ١٥٪ فقط، هناك وزيرة واحدة من ٣٠ عضو في الحكومة (مقابل سبع وزيرات في الحكومة السابقة). في تونس، هناك ثلاث نساء فقط من ٤١ عضو في الحكومة.

إننا نطالب السلطات المحلية بالتالي :

١. ضمان وصول المرأة إلى كل المناصب السياسية.
٢. تشريع قوانين وسياسات تضمن التساوي بين الجنسين، أو على الأقل تمثيل نسبي للمرأة ب ٣٠٪ في كل أجهزة اتخاذ القرار والمجالس المنتخبة.
٣. ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في كل المراحل الانتخابية، بما فيها إدارة العملية الانتخابية.
٤. القيام بحملات توعية وتدريب مدني لشرح حقوق المرأة في التصويت والترشح وعملية الاقتراع.
٥. تبني إجراءات تستهدف زيادة تمثيل المرأة في القضاء.

٨١

## حول الإصلاحات الدستورية والتشريعية

لطالما استخدم السياسيون حقوق المرأة كورقة رهان تُطرح لإرضاء القوى السياسية المحافظة ومن ثم للاحتفاظ بالسلطة. في ليبيا، وفي أجواء الاحتفال ب«التحرر» من القذافي، أعلن رئيس المجلس الانتقالي الوطني رفع القيود على تعدد الزوجات ومنع الطلاق. في تونس، أعلن عدة أعضاء في الحكومة الجديدة عن مقترحات تنتهك حقوق المرأة.

نطالب السلطات المحلية بالتالي :

٦. إبراز مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور، ومنع كل أشكال التمييز ضد المرأة.
٧. تعديل كافة القوانين التي تميز ضد المرأة، بما فيها قوانين الأسرة: الزواج، الطلاق، والوصاية حضانة الأطفال، الميراث، نقل الجنسية للأزواج والأطفال، والأهلية القانونية. يجب ضمان اتساق هذه القوانين مع المعاهدات الدولية، وتحديدًا اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## حول العنف ضد المرأة

في أثناء الثورات والانفضاض التي شهدتها المنطقة، كانت هناك تقارير متعددة حول العنف الذي يستهدف النساء على أيدي الجماعات المسلحة والجيش والشرطة. هناك كذلك أعمال عنف استهدفت النساء من قبل متظاهرين.

في سوريا تعرضت النساء للخطف على أيدي قوات تابعة للنظام استهدفت بث الرعب في الشعب، وهناك تقارير متعددة عن وقوع اغتصاب. في ليبيا تم استخدام الاغتصاب كسلاح

حربي، وتسبب شعور الضحايا بالعار في التزامهن الصمت. وفي مصر تعرضت المتظاهرات إلى التحرش الجنسي من بعض المتظاهرين، وأجبر الجيش عدة نساء على الخضوع لـ«كشف عذرية».

نطالب السلطات المحلية بالتالي:

٨. تشريع قوانين تجرم كل أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك من عنف منزلي وعنفي جنسي وتحرش جنسي.
٩. إقامة ملاجئ وخدمات دعم طبية ونفسية لضحايا العنف من النساء.
١٠. محاربة إفلات جميع مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب عن طريق ضمان فعالية التحقيق والملاحقة القضائية والعقوبة لهذه الجرائم.
١١. ضمان قدرة المرأة على الحصول على العدالة، بما في ذلك من تقديم خدمات قانونية مجانية وإقامة آليات مناسبة لتلقي الشكاوى.
١٢. ضمان حصول جميع عناصر النظام العدلي (الشرطة، القضاة، المحامون) على تدريب مناسب حول القوانين التي تحمي المرأة من العنف وحول كيفية التعامل مع ضحايا مثل هذه الجرائم.
١٣. تبني إجراءات وقائية، تشمل حملات معلوماتية وتعليمية لإزالة العنف ضد المرأة.

٨٢

## حول التعليم والعمل والصحة

كانت المطالب الاجتماعية والاقتصادية في قلب المظاهرات، وكانت النساء أول من تأثر بالبطالة وعدم الاستقرار الاقتصادي.

نطالب السلطات المحلية بالتالي:

١٤. تبني سياسات لضمان حصول الفتيات والنساء على التعليم وتكثيف الجهود لمحو أمية.
١٥. تبني قوانين وسياسات لخفض معدلات البطالة المرتفعة بين النساء، تضمن فيها النساء حصولهن على أجر مساو لنظرائهن من الرجال لقاء نفس العمل ومكافحة تقسيم للعمل على أساس النوع الاجتماعي وتضمن قدرة النساء على الحصول على نفس الموارد الاقتصادية بما في ذلك في المناطق الريفية.
١٦. زيادة تمثيل المرأة في أجهزة صنع القرار في النقابات العمالية.
١٧. تقوية الإجراءات الرامية لضمان حصول المرأة على الخدمات الصحية الكافية وخاصة فيما يتعلق بصحتها الإنجابية.

## حول تطبيق الأدوات الدولية لحماية حقوق المرأة

رغم تصديق غالبية الدول العربية على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن الغالبية قد عبرت عن تحفظات على مبدأ عدم التمييز في حد ذاته، وذلك في وجود انتهاكات واسعة النطاق لأحكام هذه الاتفاقية.

نطالب السلطات المحلية بالتالي:

١٨. سحب كل التحفظات على اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
١٩. التصديق على كل المعاهدات الدولية حول حقوق المرأة والتأكيد على تفعيل و تطبيق جميع أحكام المعاهدات
٢٠. التعاون مع آليات الأمم المتحدة الحامية لحقوق المرأة (بما فيها لجنة منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة, المجموعة العاملة حول القوانين والممارسات التي تميز ضد المرأة, والمقرر الخاص حول العنف ضد المرأة) وتطبيق توصياتها.

## المنظمات الموقعة

- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان
- صوت المرأة الليبية
- مركز البحرين لحقوق الإنسان
- الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
- المنظمة السورية لحقوق الإنسان - سواسية -
- ائتلاف المدافعين عن العدالة من اجل سوريا
- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب
- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
- مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان - اليمن
- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
- الجمعية الكويتية لحقوق الانسان
- تحالف عائلات المفقودين بالجزائر
- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- المجلس الوطني للحريات بتونس
- مؤسسة المرأة الجديدة
- الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية
- الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين
- مركز القاهرة للتنمية
- الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن
- الاتحاد الدولي للنقابات
- المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية



إدارة النشر: سهير بالحسن  
المحررين: خديجة شريف، أنطوان بيرنارد، صوفي بيسييس  
فريق التحرير: سلمى الحسيني، جوليا بوربون فرناندز  
التنسيق: كاترين بوث، ستيفاني دافيد، ماري كامبرلين  
التصوير: بيار-إيف جيني (www.pierreyvesginet-photos.com)، كاتالينا مارتين-شيكو،  
يوان فالأ، أ.ف.ب.  
التصميم: بروس بليسر، www.kyodo.fr

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تشكر المنظمات التالية لمساهماتها: الجمعية الديمقراطية  
لنساء المغرب، الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، مركز البحرين لحقوق الإنسان،  
الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تحالف عائلات  
المفقودين بالجزائر، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان،  
مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان-اليمن، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق  
الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، صوت المرأة الليبية.

الأشخاص التالية أيضاً ساهموا في إعداد هذا الكتيب:  
إيزابل شيباط، إيزابل براشيه، كارين أبي، نيكولاس باريتو-دياز، أرثر مانيه، إيلودي  
كيرجرس، كريستوف جارديه،

الشكر أيضاً لجون-مارك ب ولوتر تريبو.

التوزيع: هذا التقرير نشر باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية.

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تأذن بإعادة نشر مقتطفات من هذا التقرير بشرط أن يتم  
نسب المصدر ويتم إرسال نسخة من النشرة التي تضم مقتطفات إلى الأمانة الدولية.

للمزيد من المعلومات:

[http://arabwomenspring.fidh.net/index.php?title=Main\\_Page](http://arabwomenspring.fidh.net/index.php?title=Main_Page)

---

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

passage de la Main d'Or - 75011 Paris - France ,17

CCP Paris : 76 76 Z

الهاتف: (33 - 1) 25 55 43 الفاكس: (33 - 1) 55 43 80

الموقع الإلكتروني: <http://www.fidh.org>

---

طبع بمطبعة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تسجيل مارس ٢٠١٢، ملف محسوب مطابق قانون ٧ يناير \كانون  
ثاني ١٩٧٨ - (إعلان رقم ٢٣٠٧٦٥)

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان / العالم العربي: أي ربيع للنساء؟



